تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير

دراسة مقارنة

في القانونين المصري والفرنسي

دكتور

سيد سالم أبو سريع

قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

١- القاعدة التشريعية التقليدية هي أن الحجز يرد على أموال المدين، إذ تضمن كلها الوفاء بديونه[١]. وهذا ما أكدته المادة ٢٣٤ من القانون المدني المصري بنصها على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وفى القانون الفرنسي، نصت المادة ٢٢٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أن كل من يلزم نفسه، عليه الوفاء بالتزامه من أمواله المنقولة والعقارية، الحاضرة والمستقبلة. كما نصت المادة ٢٢٨٥ من القانون المدني الفرنسي على أن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين Les biens du débiteur sont le gage commun de ces créancier. وقد حرص قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية

(١) وقد خرج المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، على هذه القاعدة من زاويتين. تتمثل الزاوية الأولى في حظر الحجز على بعض أموال المدين. وفى القانون المصري، وردت النصوص التي تضفى حصانة تنفيذية على بعض أموال المدين في المادة ٣٠٥ وما يليها من قانون المرافعات، وفى بعض القوانين الخاصة. وفى القانون الفرنسي، حدد المشرع هذه الأموال في المادة L.112-2 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، وفى بعض القوانين الخاصة. وتتجلى الزاوية الثانية في السماح للدائن، بغية الحصول على حقه، بالتنفيذ على أموال مملوكة لغير المدين. ويندرج في هذا الإطار، التنفيذ في مواجهة حائز العقار المرهون Le tiers détenteur، تطبيقا لنص المادة ١٠٦٠ وما يليها من القانون المدني المصري، والمادة ٢٤٦١ وما يليها من القانون المدني الفرنسي. والتنفيذ على العقار المرهون المملوك للكفيل العيني La caution réelle، إعمالا لنص المادة ١٠٥٠ وما يليها من القانون المدني المصري. وهو الوضع المستقر في القانون الفرنسي. أنظر: M. CABRILLAC et Ch. MOULY, Droit des sûretés, Litec, 3 éd. 1995, p. 271 et s, n. 339 et s, P. JULIEN et G. TAORMINA, Voies d'exécution et procédures de distribution, L.G.D.J, 2 éd. 2010, p. 72, n. 52.

والتنفيذ على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، إعمالا لنص المادة ١١٤٣ من القانون المدني المصري، والفقرة الأولى من المادة ٢٣٣٢ من القانون المدني الفرنسي. والتنفيذ على أمتعة النزيل بالفندق، ولو كانت مملوكة للغير، تطبيقا لنص المادة ١١٤٤ من القانون المدني المصري، والفقرة الخامسة من المادة ٢٣٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

الفرنسي، لأول مرة، على تأكيد هذه القاعدة في المادة R.112-1 بنصها على أن كل الأموال المنقولة أو العقارية، المادية أو المعنوية، المملوكة للمدين يجوز أن تكون محلا لإجراءات التنفيذ الجبري أو للإجراءات التحفظية.

ومن المتصور أن يكون أحد العناصر الايجابية المكونة لذمة المدين المالية لدى شخص، طبيعي أو اعتباري، ويلتزم بدفعها له أو ردها إليه. وفى هذه الحالة، يعد منطقيا الاعتراف للدائن بالحق في التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير، من حقوق دائنية ومنقولات، ولو كان غريبا عن العلاقة القانونية التي تربطه المدين وما تولده من حقوق يؤكدها سند تنفيذي حالي أو مستقبلي.

وهذا ما أكده المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، إذ نصت المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المصري على أنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. وفى القانون الفرنسي، نصت المادة L.112-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على أن جميع الأموال المملوكة للمدين يجوز أن تكون محلا للحجز، حتى ولو كانت في حيازة الغير.

ويطلق على الحجز الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه لدى الغير تسمية حجز ما للمدين لدى الغير. ويصبح الغير، بمجرد توقيع الحجز، طرفا في إجراءات التنفيذ، ويطلق عليه تسمية المحجوز لديه Le tiers saisi.

٢- ومن أهم الالتزامات التي ألقاها المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، على عاتق المحجوز لديه في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، أيا كانت صورته، التزامه بالتعاون بالمعلومات. إذ يلتزم المحجوز لديه بإمداد الحاجز بمعلومات محددة تشريعيا عن أموال المدين لديه، متى كلف بذلك.

ويعبر عن هذا الالتزام القانوني الخاص في القانون المصري بالتقرير بما في الذمة. وقد عنى المشرع بتنظيمه منذ قانوني المرافعات الاهلى والمختلط[1]. وفى

(١) المادة ٥٦١ وما يليها من قانون المرافعات السابق، والمادة ٤٢٤ وما يليها من قانون المرافعات الاهلى، والمادة ٤٨٦ وما يليها من قانون المرافعات المختلط.

قانون المرافعات الحالي، تولت المادة ٣٣٩ تحديد المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها للحاجز، وذلك بنصها على أنه إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣، وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز. ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، وبيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها. وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات، وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها. كما حددت المادة ٣٤٣ جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة. ولم يكتفي المشرع المصري بذلك، بل حرص على تأكيد التزام المحجوز لديه بالتعاون في إطار الصور الخاصة لحجز ما للمدين لدى الغير[١].

وفى القانون الفرنسي، وضعت المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية المبدأ العام لالتزام الغير Les tiers بالتعاون في سير إجراءات التنفيذ الجبري L'obligation des tiers d'apporter leurs concours à la mise en œuvre des voies d'exécution[٢]. إذ فرضت على الغير التزاما

(١) المادة ٣٢١ وما يليها من قانون التجارة، بالنسبة للحجز على الخزائن الحديدية. والمادة ٣٠ من قانون الحجز الإداري، بخصوص حجز ما للمدين لدى الغير الإداري.

(٢) ويعد الالتزام بالتعاون في مجال التنفيذ الجبري تطبيق للمبدأ القانوني العام الوارد في المادة العاشرة من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن كل شخص يلتزم بمعاونة العدالة بغية إظهار الحقيقة. وفى حالة تخلف الشخص، رغم تكليفه، عن القيام بهذا الالتزام، بدون مبرر مشروع، يجوز إجباره على القيام به بغرامة تهديدية، مع إلزامه بالتعويض عند الاقتضاء. أنظر: J-M DELLECI, La réforme des procédure civiles d'exécution " son application aux opération de banque", Banque, éd. 1993, p. 47, n. 99; Ph. THERY, La saisie- attribution, Rev. huiss. 1995, p. 1173; J-P. FAGET, Effets des nouvelles procédures civiles d'exécution a l'égard des tiers, Rev. huiss. 1996, p. 266; M. DONNIER et J-B. DONNIER, Voies d'exécution et procédures de distribution, Litec, 6 éd. 2001, p. 75, n. 227.

سلبيا بالامتناع عن إقامة عقبات بغية عرقلة سير الإجراءات التي تتخذ بهدف الحصول على الحقوق أو المحافظة عليها[١]. كما ألقت على عاتقه التزاما ايجابيا بالتعاون في سيرها، متى طلب منه ذلك. وفى حالة إخلال الغير بالتزاماته، بدون مبرر مشروع، يجوز إكراهه على القيام بها بفرض غرامة تهديدية، مع إلزامه بالتعويض عند الاقتضاء. وإذا اخل الغير الذي يتم توقيع الحجز تحت يده بالتزامه بالتعاون في سير إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، أكدت الفقرة الثالثة من المادة L.123-1 على أنه يمكن إلزامه كذلك بدفع المبلغ المحجوز من أجله Condamné au paiement des causes de la saisie.

وبخصوص تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، موضوع البحث وشاغله الأساسي، تولى المشرع الفرنسي بالنسبة لكل صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذي والتحفظي، تحديد المعلومات التي يلتزم بتقديمها للحاجز، وميعاد تقديمها[٢]. كما حرص على تحديد جزاء عدم التعاون[٣].

---

(١) ويشير جانب من الفقه الفرنسي إلى العقبات الإعلامية Les obstacles médiatiques التي يمكن أن يلجأ إليها الغير. وتتمثل في استعمال الشخص، خاصة ذائع الصيت، المنابر الإعلامية، المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، بغية عرقلة إجراءات التنفيذ. أنظر: J-P. FAGET, art: préc., p. 267.

(٢) المادتين L. 211.3 ، R. 211.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز التنفيذي على حقوق المدين لدى الغير. والمادة L. 162.1، في حالة الحجز على حسابات المدين البنكية. والمادة R. 523.4، إذا كان الحجز تحفظيا. والمادة R. 232.5، فيما يتعلق بالحجز التنفيذي على القيم المنقولة وحقوق الشركاء. والمادة R. 524.1، إذا كان الحجز تحفظيا. والمادة R. 213.1 ، في إطار إجراءات الدفع المباشر للنفقات. والمادة R.3252-24 من قانون العمل، فيما يتعلق بالحجز على الأجور أو المرتبات. والفقرة الثانية من المادة R. 221.21، في إطار الحجز على منقولات المدين لدى الغير، تنفيذيا أو تحفظيا. والمادة R. 224.1، بخصوص الحجز على منقولات المدين الموجود بخزائن مملوكة للغير.

(٣) المادة R. 211.5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز التنفيذي على حقوق المدين لدى الغير. والمادة R. 523.5، إذا كان الحجز تحفظيا.

٣- ويستهدف إلزام المحجوز لديه بتقديم المعلومات الكشف عن حقيقة أموال المدين لديه[١]، بحسبان أن الحاجز يجهلها. ويترتب على ذلك، إما تحديد محل الحجز في الديون والمنقولات التي لديه[٢]، وإما عدم صحة الحجز لانعدام محله. وهذا يعنى أن تعاون المحجوز لديه لا غنى عنه، إذ أن مصير إجراءات الحجز، بعد توقيعه، يتوقف عليه.

كما أن المعلومات المقدمة من المحجوز لديه تمكن الحاجز، إذا أقتنع بصدقها وصحتها، أن يقرر مدى جدوى الاستمرار في إجراءات التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير[٣]، كما لو اتضح أن الغير ليس مدينا لمدينه، أو كشف التقرير عن ضالة المبالغ المحجوزة.

والمادة L.3252-9 من قانون العمل، فيما يتعلق بالحجز على الأجور أو المرتبات. والفقرة الثالثة من المادة R. 221.21، في إطار الحجز على منقولات المدين لدى الغير، تنفيذيا أو تحفظيا.

(١) في القانون المصري، أنظر: عبد الباسط جميعي – التنفيذ – دار الفكر العربي– ط ١٩٦١ – ص ٤٨٠، فتحي والى – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– ط ١٩٩٥ – ص ٣٣٦ – بند ١٦٩، وجدي راغب – التنفيذ القضائي – ط ١٩٩٥ – ص ٤٦٤، محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – مكتبة القاهرة الحديثة – ط ١ (١٩٧٤)– ص ٤١٧. وفى القانون الفرنسي، أنظر: Ph. THERY, art. préc; O.SALATI, in " Droit et pratique des voies d'exécution", Dalloz Action, 9 éd. 2018-2019, sous la direction de S. GUINCHARD et T. MOUSSA, p. 259, n. 0162.23; Cass. 1 civ., 24 févr. 1993: D. 1993, p. 279, obs. P. JULIEN.

(٢) وهذا ما أكدته المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات المصري، حيث اعتبرت التقرير بما في الذمة بمثابة محضر حجز، في حالة الحجز على منقولات المدين لدى الغير، واعترفت للحاجز، متى تحول الحجز، بالحق في طالب بيعها دون حاجة إلى حجز جديد. وفى القانون الفرنسي، يدون المحضر القائم بالتنفيذ في محضر الحجز المعلومات التي يدلى بها المحجوز لديه عن منقولات المدين التي في حيازته، إعمالا لنص المادة R. 221.23 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) في الفقه المصري، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية " وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد" – دار النشر

ولذلك فإن القاعدة المعتمدة، في القانونين المصري والفرنسي، هي أن سبق تعاون المحجوز لديه بالمعلومات لا يعفيه[١] من القيام به مرة أخرى متى كلف بذلك[٢].

للجامعات المصرية- ط٣ - ص ٢٨١- بند ٣٠٠. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: Ph. THERY, art. préc; G. COUCHER, Voies d'exécution, Sirey, 3 éd. 1994, p. 115, n. 264; PERROT et Ph. THERY, Procédure civiles d'exécution, Dalloz, 2 éd. 2005, p.581,n.641; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 934, n. 0821.101.

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا المعنى بنصه في المادة R. 213.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والمتعلقة بإجراءات الدفع المباشر للنفقات، على إلزام المحجوز لديه بإمداد المحضر كتابة بالمعلومات التي من شأنها مساعدة الدائن على تقرير مدى إمكانية الاستمرار في إجراءات التنفيذ الجبري.

(١) ففي القانون المصري، يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة في ثلاث حالات. تتمثل الحالة الأولى في إيداع مبلغ من النقود، بحكم أو بدون حكم، مساو للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف ويخصصه للوفاء بحق الحاجز، تطبيقا لنص المادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون المرافعات. وتتجلى الحالة الثانية في قيام المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحجوز عليه، في خزانة المحكمة التابع لها، إعمالا لنص المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات. ويشترط للإعفاء، في هذه الحالة، تطبيقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون المرافعات، أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها. وهذا الإيداع يغنى عن التقرير إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز. وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع، فأصبح غير كاف، جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه بذلك. وقد وردت الحالة الثالثة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص الحجز على براءات الاختراع، فوفقا لنص المادة ٢٢ يعفى مكتب البراءات، كمحجوز لديه، من الأحكام المتعلقة بالتقرير بما في الذمة.

(٢) فقد كان المحجوز لديه، إعمالا لنص المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩٢ من قانون المرافعات المختلط، لا يلتزم بالتقرير بما في الذمة إلا مرة واحدة، ولو تعددت الحجوز على نفس الدين أو المنقول. فإذا قرر المحجوز لديه، بناء على طلب الحاجز الأول، فلا يجوز للحاجز الثاني أن يكلفه بالتقرير مرة أخرى عن الأموال التي

تناولها الحجز الأول. أنظر: عبد الحميد أبوهيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر – ط ٢ (١٩٢٣) – ص ٣٣٦– بند ٥٢١، محمد العشماوى – قواعد التنفيذ في القانونين الاهلى والمختلط (موجز) – ط ١٩٢٧– ص ١٤٥– بند ٧٨. وكل ما يعترف به لهذا الحاجز هو الحق في المنازعة في صحة ما أقر به المحجوز لديه. وقد استهدف المشرع الاهلى من هذا الحكم التيسير على المحجوز لديه، والاقتصاد في المصاريف. أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد– التنفيذ علما وعملا – ط ٢ (١٩٢٧) – ص ٣١٢ – بند ٣٦٦، محمد حامد فهمي – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط١ (١٩٣٧) – ص ٢٣٩ – بند ٢٩٥. ولكن إذا أنصب الحجز التالي على أموال لم يتناولها الحجز الأول، فيحق للحاجز التالي أن يكلف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة، حتى يتبين ما يكون قد استجد للمدين في ذمته. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤٠ – بند ٢٩٥. ويعد الاكتفاء بالتقرير مرة واحدة حكما استثنائيا، بحسبان أن المبادئ الإجرائية العامة تقتضى الاعتراف لكل حاجز بالحق في إلزام المحجوز لديه بالتقرير. وهذا ما دفع المشرع الإجرائي المصري، منذ قانون المرافعات السابق، إلى حذف هذا الحكم الاستثنائي والعودة إلى المبادئ الإجرائية العامة. وأصبح المحجوز لديه ملزما بالتقرير كلما كلف به. وتستفاد هذه القاعدة من نص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي، المقابلة للمادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق، والتي تلزم المحجوز لديه بأن يذكر في تقريره جميع الحجوز السابق توقيعها على أموال المدين لديه. أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– المرجع السابق– ص ٢٧٩ – بند ٢٩٧، رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات – مكتبة النهضة المصرية– ط ٥ (١٩٥٩) – ص ٣٤٢ – بند ٣١٦ – حاشية رقم (٣)، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٨١، أحمد أبوالوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – ط ٨ (١٩٨٢) – ص ٥٤٥ – بند ٢٩٩، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٣٧ – بند ١٧٠– حاشية رقم (٣). وفيما يتعلق بمحتوى التقرير التالي، فهو يختلف باختلاف محل الحجز. فإذا أنصب الحجز التالي على نفس الأموال السابق حجزها، فالمحجوز لديه يكتفي في تقريره التالي بالإحالة إلى تقريره السابق الذي تم في محضر بقلم كتاب المحكمة. أما إذا وقع الحجز التالي على أموال لم يتناولها الحجز الأول، لتغير نطاق مديونية المحجوز لديه، فلا جدوى من الإحالة إلى التقرير الأول، ولذا يلتزم المحجوز لديه في التقرير الجديد، رعاية لمصلحة الحاجز التالي، بأن يبين التطور الذي طرأ على مديونيته للمحجوز عليه وأسبابه. في ذات المعنى، أنظر: رمزي سيف – الإشارة السابقة، عبد الباسط جميعي – الإشارة السابقة، أحمد أبوالوفا – الإشارة السابقة، فتحي والى – الإشارة السابقة، محمد عبد الخالق عمر– المرجع السابق– ص ٤٢٦. وقد يحدث أن تتعاقب الحجوز قبل قيام المحجوز لديه بالتقرير، ففي هذه الحالة يمكنه عمل تقرير واحد بالنسبة لها جميعا. أنظر: فتحي والى – الإشارة السابقة، محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

٤- ويكشف تأمل تنظيم قانون المرافعات المصري لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، عن وجود العديد من الإشكاليات. إذ أن مفهوم المحجوز لديه المكلف بالتعاون غير محدد بوضوح. كما أن مجال التعاون ضيق ومحدود، فلا يعتمد قانون المرافعات المصري الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير من ديون ومنقولات. وكذلك يتسم محتوى التعاون بالجمود، إذ أن المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها لا تتغير أيا كانت طبيعة الديون المحجوزة، أجور أو مرتبات أو قيم منقولة أو حسابات بنكية. ويضاف على ذلك أن تعاون المحجوز لديه لا يتم فور توقيع الحجز، وبذلك يتعارض مع اعتبارات السرعة في مجال التنفيذ الجبري، كما يسمح بالتواطؤ بين المحجوز لديه والمحجوز عليه في الفترة الواقعة بين توقيع الحجز وتقديم المعلومات. وأخيرا لا يتناسب جزاء عدم التعاون المحجوز لديه بالمعلومات مع كافة صور الإخلال الصادر منه، كما أن الإعفاء من الجزاء في حاجة إلى ضوابط تحكمه.

وهذا ما استوعبه المشرع الفرنسي، منذ القانون رقم ٩١-٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩[١]، وعدل الأحكام المتعلقة بتعاون المحجوز لديه بالمعلومات، في إطار تنظيم إجرائي متكامل لحجز ما للمدين لدى الغير يبرز قوة وفاعلية السند التنفيذي La revalorisation du titre exécutoire، ويراعى طبيعة الأموال المحجوزة، ويتسم بالسرعة والتناسب[٢].

(١) والمرسوم الصادر تطبيقا له رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر في ١٩٩٢/٧/٣١.

(٢) أنظر: H. FRANCOIS-MARSAL, Saisie- attribution et le banquier tiers saisi, LPA 6 janv. 1993, p.75; F. J-CREDOT et Y. GERARD, Aspects bancaires de la réforme des procédures civiles d'exécution, RD banc. et bourse, janv. fév. 1993, p. 2; J-M DELLECI, op. cit, p. 73, n.174; R. PERROT, Le titre exécutoire et son actualité jurisprudentielle, LPA 22 déc. 1999, p.4, n.1.

ولذلك نرى أن دراسة التطورات التي طرأت على تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في القانون الفرنسي تساهم بشكل أساسي في معالجة أوجه القصور التي تعترى تنظيمه في قانون المرافعات المصري.

٥- وتقتضى دراسة تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، في القانونين المصري والفرنسي، تحديد نطاق تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في المبحث الأول، وبيان جزاء عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

نطاق تعاون المحجوز لديه بالمعلومات

٦- يتطلب تحديد نطاق تعاون المحجوز لديه بالمعلومات بيان المقصود بالمحجوز لديه، باعتباره الشخص المكلف قانونا بالتعاون. وذلك تحت عنوان النطاق الشخصي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات (المطلب الأول). ويلتزم المحجوز لديه بالتعاون بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير دون غيره من طرق التنفيذ الجبري. فحجز ما للمدين لدى الغير يمثل النطاق الإجرائي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات (المطلب الثاني). وقد حرص المشرع على تحديد المعلومات الواجب تقديمها، باعتبارها تجسد النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات (المطلب الثالث). كما تولى المشرع تحديد ميعاد تقديم المعلومات، بحسبانه يشكل النطاق الزمني لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات (المطلب الرابع).

المطلب الأول

النطاق الشخصي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

٧- حتى يتمتع الغير، كشخص طبيعي أو اعتباري، بصفة المحجوز لديه، يجب توافر شرطين. يتمثل الشرط الأول في أن يكون مدينا للمحجوز عليه، وهو شرط عام يجب توافره أيا كان محل الحجز، ديون أو منقولات. ويتجلى الشرط الثاني في الحيازة المادية. ويعد هذا الشرط، في اعتقادنا، شرطا خاصا لا يلزم توافره إلا في حالة الحجز على منقولات المدين لدى الغير. وسوف نتناول كل شرط على حدة في فرع مستقل.

الفرع الأول

شرط المديونية

٨- من المستقر عليه في القانونين المصري والفرنسي، في ظل جميع مجموعات المرافعات، أنه يشترط في المحجوز لديه أن يكون مدينا للمحجوز عليه. ويعبر عن ذلك بأن المحجوز لديه هو مدين المدين Le débiteur du débiteur. وبالتالي يمكن صياغة قاعدة مفادها أن حجز ما للمدين لدى الغير جائز متى وجدت علاقة مديونية سابقة على الحجز[١] تربط المحجوز عليه بالمحجوز لديه Une relation juridique préexistante entre le débiteur et le tiers saisi، وتجعل من الأخير مدينا للأول بتسليم منقول أو بدفع مبلغ من النقود[٢].

وشرط المديونية يعد شرطا منطقيا[٣]، بحسبان أن حجز ما للمدين لدى الغير يستهدف حصول الدائن على حقه من المبالغ المستحقة لمدينه في ذمة الغير أو من ثمن بيع منقولات مدينه التي يلتزم الغير بتسليمها له. وهذا يقتضى أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه بالتزام محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم منقول[٤].

---

(١) ويكفى في القانون المصري، في حالة الحجز على الديون، أن تكون علاقة المديونية موجودة قبل التقرير بما في الذمة، أنظر: ما سيلي – بند ٤٩.

(٢) في ذات المعنى، أنظر: PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.368, n.354.

(٣) بل ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن شرط المديونية هو الشرط الوحيد الواجب توافره لاعتبار الغير محجوزا لديه. أنظر: طلعت دويدار– طرق التنفيذ القضائي – منشأة المعارف – ط (١٩٩٣) – ص ٣٤٦.

(٤) في الفقه المصري، أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٤٨٦ – بند ٢٠٢، نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية – دار الجامعة الجديدة – ط (٢٠٠٠)– ص ٥٥٨. وفي الفقه الفرنسي،أنظر:
E. GARSONNET et L. JOSSERAND, Traité élémentaire des voies d'exécution, 4 éd. 1909, p.83, n.86; R. CRONE, La saisie – attribution, Defrénois 1999, art. 36995, p. 643, n.7.

وتطبيقا لشرط المديونية، قضى بأنه في حالة الوعد بالبيع، طالما أن المستفيد من الوعد لم يمارس حقه في الاختيار، فإن الواعد لا يعد دائنا له بثمن المبيع، وبالتالي لا يجوز لدائني هذا الأخير الحجز على الثمن تحت يد المستفيد[١]. كما قضى بأنه لا يجوز لدائني البائع الحجز على أجرة العقار الذي باعه بعقد غير مسجل تحت يد مستأجريه. بحسبان أن هذه الأجرة من حق المشترى من وقت تمام البيع، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك[٢].

٩- وقد يثير تحديد الغير مدين المحجوز عليه بعض الصعوبات. ففي القانون الفرنسي، يلتزم المحامى بأن يودع المبالغ التي يتسلمها لحساب عميله في حساب مفتوح باسم صندوق التسويات المالية للمحامين[٣] La caisse des règlements pécuniaires des avocats، تطبيقا لنص المادة ٢٤٠ من المرسوم رقم ٩١- ١١٩٧ الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. وجميع المبالغ التي تقيد في هذا الحساب تقيد مرة أخرى في حساب

---

(١) أنظر: Cass. com., 13 mars 2001: Dr. et proc. 2001, p.250, obs. J-J. BOURDILLAT.

(٢) فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني على أن " للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا. هذا إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره" يدل على أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع، فيمتلك المشترى الثمرات والنماء في المنقول والعقار على السواء مادام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، يستوي في بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد. ولما كان الثابت في الدعوى أنه اتفق في عقد البيع المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٠ على أن يضع المشتريان اليد على العقار ويستغلاه بقبض الأجرة المستحقة في ذمة المستأجرين ابتداء من أول يناير ١٩٦١، فإن أجرة هذا العقار تكون من حق المشترين من التاريخ الأخير دون نظر إلى تسجيل العقد، وبالتالي فلا يصح الحجز الذي وقع بعد ذلك تحت يد مستأجري العقار. أنظر: نقض مدني – جلسة – ١٩٧٣/١/٣ – طعن رقم ١٣٩ – لسنة ٣٥ ق – فني ٢٤ – ج١ – ص ١٠.

(٣) وهو صندوق ينشأ لكل نقابة فرعية أو أكثر.

مفتوح باسم المحامى[١]. وهذا الحساب الأخير مقسم بدوره إلى حسابات فرعية بقدر عدد القضايا التي يتولاها المحامى. وقد ثار خلاف حول تحديد المدين بهذه المبالغ، والذي يجوز لدائني العميل حجزها تحت يده. وحسما لهذا الخلاف، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدين العميل هو صندوق التسويات وليس المحامى. وأكدت أن المحامى يقوم بإيداع هذه المبالغ في حساب الصندوق باعتباره ممثلا لرئيس الصندوق[٢].

وفى القانون المصري، وبخصوص تحديد المدين بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، فقد أكدت محكمة النقض بأنه لا يجوز لدائني المنزوع ملكيته للمنفعة العامة الحجز تحت يد الجهة المستفيدة من نزع الملكية على التعويض المستحق له، وإنما يجب أن يتم الحجز تحت يد الجهة المنوط بها قانونا مهمة القيام بإجراءات نزع الملكية. ذلك أن قانون نزع الملكية قد ألزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بدفع التعويض، بعد تقديره نهائيا، إلى الجهة الحكومية القائمة بإجراءات نزع الملكية، وليس إلى المنزوع ملكيته. وبالتالي تلتزم هذه الجهة الأخيرة بسداده إلى مستحقيه، باعتبارها المدينة به[٣].

١٠- ويجيز المشرع المصري، منذ قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، للشخص أن يجمع بين صفتي الحاجز والمحجوز لديه، من خلال اعتماد فكرة الحجز تحت يد النفس La saisie- arrêt sur soi -même، كصورة خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير[٤].

---

(١) ولا يجوز للمحامى إجراء عمليات سحب من هذا الحساب إلا تحت رقابة مسبقة من إدارة الصندوق.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 19 janv.2003: Procédure. 2003, n. 62, note R. PERROT. D.2004, p. 1495, obs. G. TAORMINA.

(٣) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ – طعن رقم ٥١٥ – لسنة ٤٣ ق – فني ٢٨ – ج١ – ص ١٢٠٢.

(٤) المادة ٤٣١ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩٣ من قانون المرافعات المختلط، والمادة ٥٧٣ من قانون المرافعات السابق. ومن المستقر عليه في القانونين

وتقوم فكرة الحجز تحت يد النفس على الاعتراف للدائن بأن يحجز تحت يده ما يكون مدينا به لمدينه من حقوق أو منقولات، حيث يكون ملزما بتنفيذ التزامه نحوه، في حين أنه غير قادر على الحصول منه على المبالغ المستحقة له. وبحبس أموال مدينه تحت يده، ومنعه من التصرف فيها، ينجو الدائن من وجوب التنفيذ الفوري لالتزامه. كما يحافظ على ضمان حقه[١]، ويحمى نفسه من إعسار مدينه المحتمل[٢]،. وتتجلى فائدة الحجز تحت يد النفس في الحالات التي تكون فيها المقاصة القانونية غير جائزة[٣].

ويتسم الحجز تحت يد النفس بخصوصية إجراءاته. إذ يعد طبيعيا الاعتراف للدائن بتيسير إجرائي في الحصول على حقه من أموال مدينه التي تحت

المصري والفرنسي، أنه يمكن للشخص أن يجمع بين صفتي المحجوز لديه والمحجوز عليه، كالوصي والمصفى. وفى هذه الحالة يعلن بالحجز باعتباره محجوز لديه، كما يبلغ به خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه باعتباره ممثل للمحجوز عليه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. كما يلتزم بواجب تقديم المعلومات التي حددها المشرع، وتوقع عليه الجزاءات المقررة في حالة الإخلال به. أنظر: Cass. 2 civ., 5 avril 2001: Dr. et proc. 2001, p.320, obs. E. PUTMAN- Cass. 2 civ., 10 nov. 2010: D. 2011, p. 1516, obs. A. LEBORGNE.

(١) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ – طعن رقم ٤٤٠ – لسنة ٤٥ ق – فني ٣٠ – ج٢ – ص ٧٤٧.

(٢) في الفقه المصري، أنظر: احمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٢٤٣ – بند ٢٨٨، محمد العشماوى – المرجع السابق– ص ١١٠ – بند ٧٤، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٠٣ – ٢٥٧، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٤٩١ – بند ٢٠٥، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٦١. في الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU, Traité élémentaire de procédure civile et voies d'exécution, éd. 1956, p. 190, n.160; P. CUCHE et J. VINCENT, Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 8 éd. 1961, p.132, n.105; J. VINCENT et J. PREVAULT, Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 19 éd. 1999, p.102, n.141; M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 296, n.910.

(٣) أنظر: J. VINCENT et J. PREVAULT,op. cit, p.103, n.141.

يده[١]. وهذا ما ترجمه المشرع المصري في المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات الحالي بنصها على أن الحجز تحت يد النفس يكون بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز[٢].

وفى القانون الفرنسي، يعتبر الحجز تحت يد النفس من خلق محكمة النقض الفرنسية[٣]. إذ أكدت، تأييدا لحكم محكمة استئناف Angers، أن عموم نص المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق يجيز لكل دائن الحجز على ما لمدينه لدى الغير. وفى ظل النصوص الحالية، وبعد اعتماد حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٤]، ومع استمرار غياب التنظيم التشريعي للحجز تحت يد النفس،

---

(١) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit., loc. cit.

(٢) ويشترط لتوقيع الحجز تحت يد النفس، باعتباره صورة خاصة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، كافة الشروط الواجب توافرها لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير، سواء ما يتعلق منها بسند الحجز، أو بالحق المحجوز من أجله، أو بالحق المحجوز عليه، أنظر: رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨– دار النهضة العربية – ط ٨ (١٩٦٩) – ص ٣٧٩– بند ٣٦٩، فتحي والى – المرجع السابق– ص ٣٦٧ – بند ١٨٢. وهذا ما أكده القضاء، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ – سبق الإشارة إليه. وقد اختلف الفقه الإجرائي حول مدى ضرورة قيام المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة. فيتجه جمهور الفقه إلى القول بأنه لا محل لنظام التقرير بما في الذمة، لغياب مفترضه، وهو جهل الحاجز بما للمدين لدى الغير. وبالتالي يكتفي بتعيين محل الحجز في ورقة الحجز، باعتبار أن الحجز تحت يد النفس يرد على مال معين من أموال المدين. أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٦٨ – بند ١٨٢، محمود هاشم – المرجع السابق – ص ٦٦٧ – بند ٣٤٢، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٦٢ – بند ١١٨، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٥٤٤– بند ٣٠٠. وفى المقابل، يرى جانب من الفقه، نؤيده، أن التقرير بما في الذمة، في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، أيا كانت صورته، يعتبر إجراء جوهري، ليس مقررا لمصلحة الحاجز فقط، بل لمصلحة الحاجزين الآخرين، وكذلك المحجوز عليه، حتى يتمكنوا من المنازعة في صحة ما ورد فيه. أنظر: محمد عبد الخالق عمر– المرجع السابق– ص ٤٦٢، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٨٣.

(٣) أنظر: Ch. Req., 27 juill. 1891: DC 1892. I. p.430.

(٤) في شرح هذا الحجز، أنظر: ما سيلي – بند ٢٢ وما يليه.

يتجه الرأي الراجح في الفقه[١] على أنه لا يوجد ما يمنع من توقيع هذا الحجز تحت يد النفس، متى كان بيد الدائن سند تنفيذي. وفى حالة عدم حيازة الدائن لسند تنفيذي، فيحق له، بغية المحافظة على ضمان حقه، أن يحجز تحفظيا تحت يد النفس. وفى الحالتين، تتبع نفس الإجراءات العادية المعتمدة لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي أو التحفظي، وأن كانت تتم بشكل أسرع، بحسبان أن الحاجز والمحجوز لديه شخصا واحدا. وعلى عكس الوضع في القانون المصري، لا خلاف حول التزام المحجوز لديه، وهو الحاجز، بالتعاون بتقديم المعلومات التي حددها المشرع[٢].

١١- والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو هل يتصور أن يكون الغير هو مدين مدين المدين. وتفسير ذلك أنه إذا كان لكل دائن الحق في الحجز على ما لمدينه لدى الغير، فهل يجوز لدائنه، إذا أهمل في ممارسة هذا الحق، أن يحل محله في استعماله، إعمالا لفكرة الدعوى غير المباشرة، ويوقع الحجز على ما له لدى الغير.

بالنسبة للقانون المصري، كان الفقه الإجرائي يتجه، في بداية الأمر، إلى القول بعدم جواز الحجز بطريق الدعوى غير المباشرة. وذلك على أساس أن المادة ١١٠ من القانون المدني السابق كانت تعترف للدائن بمباشرة دعاوى مدينه لا

---

(١) أنظر: J. VINCENT et J. PREVAULT,op. cit, p.104, n.142; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.377, n.359; P. JULIEN et G. TAORMINA, op. cit, p. 238, n. 227.

عكس ذلك، أنظر: R. MARTIN, Saisie- attribution, Rép. pr. Civ. DALLOZ 1998, p. 6, n.47; M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 298, n.913.

(٢) أنظر: P. JULIEN et G. TAORMINA,op. cit, p.436, n.391.

حقوقه. وتوقيع الحجز يعد استعمالا لحق لا رفعا لدعوى[١]. ولكن بصدور القانون المدني الجديد، اتجه الفقه الإجرائي نحو إجازة هذا الحجز، بمقولة أن عموم نص المادة ٢٣٥ يسمح للدائن باستعمال حق مدينه في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير كغيره من الحقوق التي لا تتصل بشخصه[٢].

ويترتب على هذا الحجز حصول مدين الحاجز على حقه، ولجميع دائنيه الاستفادة من ذلك، تطبيقا لفكرة الدعوى غير المباشرة. وهذا يقتضى قيام الحاجز بتوقيع حجز جديد على أموال مدينه الشخصي للحصول على حقه.

وفى القانون الفرنسي، وفى ظل قانون المرافعات السابق، أجازت محكمة النقض الفرنسية حجز ما للمدين لدى الغير بطريق الدعوى غير المباشرة. وأكدت على أنه يشترط أن يختصم في دعوى صحة الحجز المرفوعة ضد المحجوز لديه (مدين مدين المدين) المدين الأصلي (الدائن المهمل) والمدين بالواسطة Débiteur intermédiaire (مدين المدين الأصلي) [٣]. وهذا ما أيده الفقه الفرنسي[٤]. وباعتماد حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي، لم يتغير موقف الفقه الفرنسي. ولكنه يشترط بداهة لاستعمال الدائن حق مدينه في الحجز، أن يكون هذا الأخير حائزا لسند تنفيذي يمنحه الحق في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

(١) انظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٢٨٦ – بند ٤٤٤، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٢٣٨ – بند ٢٨٤، محمد العشماوى – المرجع السابق– ص ١٠٧ – بند ٧٤.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ١٩٩ – بند ٢٢٤ – حاشية رقم (١)، رمزي سيف – المرجع السابق– ط٨ – ص ٢٧٩ – بند ٢٧٢، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق– ص ٣٢ – بند ٢٨، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٤٨٧ – بند ٢٠٣ – حاشية رقم(٢)، وجدي راغب – المرجع السابق– ص ٢٨٢.

(٣) أنظر: Ch. Civ., 25 sept. 1940 et 21 janv. 1942, DC 1943, juris. p. 133, note J. CARBONNIER.

(٤) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT,op. cit, p.134, n. 100.

التنفيذي[١]. ولكن محكمة النقض الفرنسية، كان لها رأيا آخر، حيث قضت بأن السند التنفيذي الذي بيد الدائن لا يسمح له بممارسة إجراءات التنفيذ إلا على أموال مدينه المحدد في السند[٢].

الفرع الثاني

شرط الحيازة المادية

١٢- وبغية تحديد المقصود بالمحجوز لديه، باعتباره من الغير بالنسبة للمحجوز عليه، اعتنق الفقه الفرنسي[٣] والمصري[٤] في بادئ الأمر نظرية استقلال الشخصية، أو كما سماها البعض نظرية اختلاط الأشخاص La confusion de personnes[٥] أو نظرية الاندماج الاعتباري[٦]. وبمقتضاها يشترط حتى يتمتع الشخص بوصف المحجوز لديه أن تكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين. وبالتالي لا يعد الشخص محجوزا لديه إذا كانت شخصيته تختلط مع شخصية المحجوز عليه. ويتحقق ذلك متى كانت تربطه بالمحجوز عليه علاقة تدعو إلى اعتبارهما بمثابة شخص واحد Comme un seul et même individu. كما هو الحال بالنسبة للوصي، فهو يمثل القاصر وتختلط شخصيته

---

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.366,n.351; M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 293, n. 900; P. JULIEN et G. TAORMINA, op. cit, p.64, n.48.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 6 mai 2010: D. 2011, p. 1516, obs. A. LEBORGNR.

(٣) أنظر: Ch. CEZAR-BRU, Théorie et pratique des voies d'exécution, 3 éd. 1927, p.104, n.138.

(٤) أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٢٨٩ – بند ٤٥٠، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٢٤٤ – بند ٢٨٩، محمد العشماوى – المرجع السابق– ص ١٠٨ – بند ٧٤.

(٥) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p.125, n.103.

(٦) أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٢٤٢ – بند ٢٨٧.

به[١]. وكذلك الصراف Le caissier الذي يتولى خزانة صاحب العمل، فهو تابع له.

وقد انتقدت هذه النظرية لعدم الوضوح وافتقار الدقة. حيث لم يحدد أنصارها المقصود بالخلط بين شخصية المحجوز عليه وشخص من نريد أن نوقع الحجز تحت يده. كما أنه إذا اعتبرنا أن المقصود بالخلط أو التداخل هو أن أحدهما يمثل الآخر، لترتب على ذلك نتيجتين لا يمكن التسليم بهما. تتمثل النتيجة الأولى في اعتبار الصراف غيرا بالنسبة لرب العمل، على خلاف ما انتهى إليه أنصار هذه النظرية، لأنه ليس ممثل لرب العمل، بل يربطه به عقد عمل. وتتجلى النتيجة الثانية في عدم اعتبار الممثل القانوني لناقص الأهلية غيرا[٢]، وكذلك وكيل الدعوى في القانون الفرنسي قبل إلغائه[٣]، رغم أن كلاهما يتمتع بشخصية مختلفة ومستقلة تسمح باعتباره محجوزا لديه.

١٣- وبسبب النقد الذي وجه لنظرية اختلاط الأشخاص، نادي جانب من الفقه الفرنسي بنظرية اللجوء إلى القضاء[٤]. إذ يعتبر الشخص محجوزا لديه إذا كان كان المدين لا يستطيع أن يسترد أمواله منه إلا برفع دعوى قضائية، كالوصي. وفى المقابل، لا يتمتع الشخص بصفة المحجوز لديه إذا كان المدين يستطيع أن يسترد نقوده أو منقولاته منه دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية، كالصراف

(١) وهو ما اختلف بشأنه أنصار هذه النظرية في القانون المصري. ولكن الرأي الراجح كان قد اتجه إلى عدم اعتبار الوصي محجوزا لديه، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٢٩٣ – بند ٤٥٥، محمد العشماوى – المرجع السابق– ص ١١٠ – بند ٧٤. عكس ذلك، أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٢٤٦ – بند ٢٨٩.

(٢) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit., loc. cit.

(٣) أنظر: P. RAYNAUD, obs. sous juge de paix de Perros- Guirec 19 sept. 1955, RTD. Civ. 1956, p. 198.

(٤) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p.126, n.103.

والخادم[١]. ولا يمكن التسليم بهذه النظرية على أساس أن الالتجاء إلى القضاء يكون ضروريا في كل حالة يمتنع فيها من تحت يده أموال المدين عن تسليمها له، حتى ولو كان تابعا له[٢]. فالقضاء الخاص محظور.

١٤ – ونظرا لعدم كفاية نظرية اللجوء إلى القضاء، ابتدع الفقه نظرية السلطة. وبمقتضاها يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي محجوزا لديه متى كانت يتمتع بسلطة على أموال المحجوز عليه. وفى تحديد المقصود بهذه السلطة، تعددت المعايير التي ساقها الفقه. ويتبلور المعيار الأول في سلطة التصرف المادي المباشر. ووفقا له يجب النظر إلى علاقة المدين بالمنقول المراد حجزه، فإذا كانت له سلطة التصرف المادي المباشر فيه، ولو وجد في مكان تابعا للغير، فإنه يتم الحجز عليه بإجراءات حجز المنقول لدى المدين. أما إذا كانت هذه السلطة ثابتة للغير، فيجب حجزه بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[٣]. والنقد الذي يوجه إلى هذا المعيار هو أن عدم تمتع المدين بسلطة التصرف، بالمعنى الاصطلاحي، يعنى أنه لم يعد مالكا للمنقول، وبالتالي لا يجوز الحجز عليه بأي طريق من طرق التنفيذ[٤].

ويتمثل المعيار الثاني في السلطة القوية. فالمحجوز لديه هو من له على المنقول الموجود في مكان تابع له سلطات قوية أو على درجة من الأهمية. ويتحقق ذلك متى كان له حقوق خاصة على المنقول مستمدة من علاقة تعاقدية أو

---

(١) وفى تأييد هذه النظرية في الفقه المصري، أنظر: عبد العزيز بديوى – قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي– ط٢ (١٩٨٠)– ص ٣٥٣.

(٢) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٠٩ – بند ١٥٧، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٦٦.

(٣) أنظر: محمود هاشم – قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات – ط٣ – ١٩٩٢– ص ٤٨٥– بند ٢٤٩.

(٤) أنظر: عزمي عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤– ص ٤٦٣.

قانونية تربطه بالمحجوز عليه، كالمستأجر أو المودع لديه أو أمين النقل. أما إذا كانت له على المنقول سلطات ضعيفة، لاتصل إلى مرتبة الحق، فلا يعتبر محجوزا لديه. وفي هذه الحالة يجب إتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين وليس إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[١]. ويعيب هذه المعيار أن الشخص قد تثبت له صفة المحجوز لديه دون أن يكون له حقوق خاصة على المنقول.

ويتجلى المعيار الثالث في سلطة الحائز. وقد تم التعبير عنها بصياغات مختلفة. فقد ذهب الفقه الفرنسي[٢] إلى القول بأن المحجوز لديه هو من يكون له سلطة خاصة ومستقلة Un pouvoir propre et indépendant على أموال المدين. فهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تحت يده أموال المدين، وله عليها سلطة خاصة، ولا يرتبط بالمدين بعلاقة تبعية Absence d'un lien de subordination. وبالتالي لا يستطيع المدين أن يسترد أمواله منه دون اللجوء إلى القضاء[٣]. ويرى جانب من الفقه المصري أن المحجوز لديه هو الشخص الذي يكون له على العين سلطان خاص به يجعل له حيازة مستقلة عن حيازة المدين،

---

(١) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٧٠.

(٢) أنظر: J. VINCENT et J. PREVAULT,op. cit, p.99 et s, n.137 et s; R. PERROT, note sous Trib. gr. inst. Paris, 16 juin 1977, RTD. Civ. 1978, p. 196; M. DONNIER et J-B. DONNIER,op. cit, p.294 et s, n.903 et s; M. VERON et B. NICOD, Voies d'exécution et procédures de distribution, Armand colin, 2 éd. 1998, p.75.

(٣) وفى تأييد هذه الصياغة في الفقه المصري، أنظر: عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٤٦٦، أحمد هندي – أصول التنفيذ الجبري – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٦– ص ٣٥٣ – بند ١١٥. وفى تأييدها مع الاستغناء عن عنصر اللجوء إلى القضاء، أنظر: محمد نور شحاته – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ج١ – ط ١٩٩٧– ص ٤١٨ – بند ٥٣٥، سيد أحمد محمود – أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية– ط ٢٠٠٨– ص ٤٩٤، محمود مصطفى يونس – المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ط ٢٠١٣– ص ٥٠٧ – بند ٢٨٦.

كالمستأجر والمودع لديه. فلا يكون خاضعا للمدين خضوع المتبوع، كالخادم والساعي والبواب[١]. ولدى جانب آخر من الفقه المصري تثبت صفة المحجوز لديه للشخص الذي يسيطر على الشيء سيطرة شخصية مباشرة تحول دون سيطرة المدين عليه، رغم التزامه بتسليمه إليه[٢].

١٥ – ومن جانبنا نرى أن المحجوز لديه هو الحائز المادي أو العرضي لأموال المدين. فهو من يحوز ماديا أو عرضيا Détenteur précaire منقولات المدين، ولحساب هذا الأخير، بموجب عقد أو نص قانوني أو حكم قضائي، ويلتزم بردها إليه[٣]. ومعيار الحيازة المادية أو العرضية هو المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي صراحة في المادة R.221.9 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، وذلك بنصه على جواز الحجز على منقولات المدين التي في حيازة الغير.

(١) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ١٩٨ – بند ٢٢١، رمزي سيف – المرجع السابق – ط ٨ – ص ٢٨٠ – بند ٢٧٤، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٤٨٩ – بند ٢٠٣، أمينة النمر –أحكام التنفيذ الجبري وطرقه – منشأة المعارف – ط٢ – ١٩٧١– ص ٤٤٠ – بند ٣٩٥، نبيل إسماعيل عمر– المرجع السابق – ص ٥٥٧، عاشور مبروك – الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) – دار النهضة العربية – ط٢ (٢٠٠٤) – ج٢ – ص ٨٩ – بند ٣٣٧.

(٢) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣١٠ – بند ١٥٧، مليجى – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دار النهضة العربية – ط ٢ (٢٠٠٦) – ص ٣٩٩ – بند ٣٥٤، عيد القصاص – أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١ – ص ٥٠٩ – بند ٢٣٢.

(٣) في ذات المعنى، أنظر: R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p.762, n.0714.121; P. JULIEN et G. TAORMIN, op. cit, p.256, n.307.

ونرى أنه في حالة الحجز على حقوق المدين لدى الغير، يكفى شرط المديونية حتى يتمتع الغير بوصف المحجوز لديه[١]. فالمحجوز لديه ليس من يحوز نقود المدين بل من يلتزم بدفعها له. ويستند هذا الاتجاه على أن فكرة الحيازة تتناسب مع المنقولات دون الحقوق التي محلها مبلغ من النقود. ذلك أنه في بعض الحالات لا توجد صلة حتمية بين إحراز النقود والمديونية. فيتصور أن نكون بصدد شخص يحوز نقود المدين ولكنه ليس مدينا له، كما هو الحال بالنسبة للصراف، فهو ليس إلا تابع له. وفى المقابل، قد توجد علاقة مديونية تربط الغير بالمدين، ولكنه لا يحوز النقود التي يلتزم بدفعها له. فالحجز جائز حتى ولو كان مدين المدين معسرا. كما أنه من المستقر عليه في القانون الفرنسي أنه يجوز الحجز من قبل دائني بائع العقار على الثمن تحت يد الموثق، مع أنه ليس تحت يده، بحسبان أن القانون يلزمه بإيداعه صندوق الودائع والأمانات La caisse des dépôts et consignations[٢].

وقد عبر المشرع الفرنسي عن كفاية شرط المديونية في حالة الحجز على الحقوق في المادة L.213.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية المتعلقة بالحجز على حقوق المدين لدى الغير لاستيفاء النفقات، حيث اكتفت بتعريف المحجوز لديه بأنه مدين المدين[٣].

(١) في الفقه المصري، أنظر: عبد العزيز بديوى – الإشارة السابقة. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.375, n.358; E. DE LEIRIS, op. cit, p. 918, n.0813.21; P. JULIEN et G. TAORMIN, op. cit, p.72, n.55.

(٢) المادة ١٥ من القانون رقم ٤٥-٠١١٧ الصادر في ١٩٤٥/١٢/١٩ والمتعلق بالموثق، والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-١١٥٦ والصادر في ٢٠٠٠/١١/٣٠.

(٣) في شرح هذا الحجز، أنظر: ما سيلي – بند ٣٧ وما يليه.

المطلب الثاني

النطاق الإجرائي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

١٦- تتعدد طرق التنفيذ الجبري على أموال المدين، ولكن تعاون المحجوز لديه بالمعلومات يكون في إطار حجز ما للمدين لدى الغير. ويكشف التنظيم الإجرائي لهذا الحجز في القانونين المصري والفرنسي عن اختلاف جوهري بينهما. ذلك أن القانون المصري يعتمد مبدأ التنظيم الإجرائي الموحد لحجز ما للمدين لدى الغير. بينما يعتمد القانون الفرنسي مبدأ التنظيم الإجرائي المزدوج لحجز ما للمدين لدى الغير. وسوف نتناول كل مبدأ على حدة في فرع مستقل.

الفرع الأول

مبدأ التنظيم الإجرائي الموحد لحجز ما للمدين لدى الغير

١٧- يعتمد المشرع المصري، منذ قانون المرافعات السابق، تنظيم إجرائي موحد لحجز ما للمدين لدى الغير أيا كان سنده أو محله أو طبيعة الشخص المحجوز لديه أو طبيعة الدين المراد اقتضائه. ويرد هذا التنظيم حاليا في المادة ٣٢٥ وما يليها من قانون المرافعات.

فمن زاوية أولى، يتم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بإجراءات موحدة أيا كان سند الحاجز. فحجز ما للمدين لدى الغير، منذ قانون المرافعات السابق، يتسم بطبيعته التحفظية. ذلك أنه في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، كان المشرع يعتمد صورتين لحجز ما للمدين لدى الغير. تتمثل الصورة الأولى في الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير، والذي كان يوقع بموجب سند تنفيذي بغية الحصول على حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. وقد كانت إجراءات هذا الحجز تتميز بالبساطة، حيث كانت تتمثل في إعلان الحجز إلى المحجوز لديه مع تكليفه بالدفع أو الإيداع أو التقرير بما في الذمة، ثم إخبار

المحجوز عليه بالحجز خلال ثمانية أيام من توقيعه[١]. وتتجلى الصورة الثانية في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، والذي كان توقيعه لا يتطلب حيازة الدائن لسند تنفيذي، ولكنه كان يقتضى، في بعض الحالات، الحصول على إذن القضاء[٢]. وقد كانت إجراءاته تتسم بالبطء والتعقيد، حيث كانت تتجلى في إعلان الحجز إلى المحجوز لديه بدون تكليفه بالدفع أو الإيداع أو التقرير بما في الذمة، ثم إخبار المحجوز عليه بالحجز مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لسماع الحكم بصحة الحجز، أيا كان سند الحجز. وبصدور الحكم بصحة الحجز وإعلانه يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ويحق للحاجز أن يكلف المحجوز لديه بالدفع أو الإيداع أو التقرير بما في الذمة[٣].

ولكن المشرع عدل عن هذه التفرقة، لما تثيره من صعوبات[٤]، واعتبر، كما عبرت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق، أن حجز ما للمدين لدى الغير

---

(١) في شرح هذه الإجراءات، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق– ص ٢٨١ وما يليها – بند ٤٣٩ وما يليه، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٢٥٥ وما يليها– بند ٢٩٩ وما يليه، محمد العشماوى– المرجع السابق– ص ١٢٠ وما يليها – بند ٧٦ وما يليه، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ١٥٨ وما يليها – بند ٢٣٦ وما يليه.

(٢) وتتمثل هذه الحالات، تطبيقا لنص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٧٣ من قانون المرافعات المختلط، في عدم وجود سند عرفي بيد الدائن يثبت حقه، أو إذا لم يكن حقه معين المقدار. وفى شرح هذه الحالات، أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٢٤٨ وما يليها– بند ٢٩٠ وما يليه.

(٣) في شرح هذه الإجراءات، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – الإشارة السابقة، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – الإشارة السابقة، محمد العشماوى– الإشارة السابقة، محمد حامد فهمي – الإشارة السابقة.

(١) وقد كانت الصعوبة الأولى تكمن في الخلاف حول ضرورة التنبيه على المدين بالوفاء قبل توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير. وفى رفض ذلك، أنظر: عبد الحميد أبوهيف المرجع السابق– ص ٣١٥ – بند ٤٨١. وفي تأييد ذلك وتفنيد الرأي المعارض، أنظر: محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١١٩ – بند ٧٥. أما الصعوبة الثانية، فقد كانت تتمثل في الخلاف حول مدى جواز توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن حق الدائن مستحق الأداء. حيث اتجهت بعض الأحكام إلى إجازة ذلك،

يبدأ دائما كإجراء تحفظي بحت مقصود به مجرد حبس منقولاته وديونه في يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها، وأن مرحلة التنفيذ إنما تكون حيث يطلب الحاجز قبض حقه بالفعل ويتخذ الإجراء الذي يؤدى إلى استيفائه من المال المحجوز عليه. وتنعكس هذه الطبيعة التحفظية على التنظيم الإجرائي لحجز ما للمدين لدى الغير، حيث يجوز توقيعه بدون سند تنفيذي[١]، وبغية استيفاء حق غير معين المقدار[٢]، ودون أن يسبقه مقدمات التنفيذ[٣].

١٨- ومن زاوية ثانية، تتبع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات أيا كانت طبيعة أموال المدين لدى الغير، ديون أو منقولات. ومع ذلك ميز المشرع الحجز على بعض الأموال بقواعد خاصة. كما هو الحال بالنسبة للحجز على الأجور أو المرتبات أو المعاشات وما في حكمها[٤]، حيث تولت بعض القوانين الخاصة بيان النسبة المسموح الحجز عليها منها، وكذلك تحديد وترتيب

أنظر: استئناف مصر- جلسة ١٩٢٢/١١/٢٠ - مرجع القضاء- بند ٩٧٠٠. وقد انتقد هذا الاتجاه من قبل الفقه الإجرائي، أنظر: أبوهيف - المرجع السابق- ص ٢٩٧ - بند ٤٦٢، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد - المرجع السابق - ٢٤٦- بند ٢٨٩ مكرر، محمد العشماوى - المرجع السابق - ص ١١١ - بند ٧٤، محمد حامد فهمي- المرجع السابق - ص ١٨٠ - بند ٢٣٢.

(٢) المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات الحالي.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٣١٩ من قانون المرافعات الحالي.

(٤) المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الحالي.

(٥) كما يندرج في هذا الإطار الحجز على براءات الاختراع. إذ أن المادة ٢٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بعد أن أحالت إلى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات، اعتمدت ثلاث قواعد خاصة. تتمثل القاعدة الأولى في إعفاء مكتب البراءات، كمحجوز لديه، من الأحكام المتعلقة بالتقرير بما في الذمة. وتتجلى القاعدة الثانية في وجوب التأشير بتوقيع الحجز في السجل الخاص المعتمد بمكتب براءات الاختراع، ولا يكون حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير. وتتبلور القاعدة الثالثة في ضرورة الإعلان عن الحجز في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

الدائنين الذين يجوز لهم الحجز عليها[١]. ولكن الحجز على هذه الحقوق يظل خاضعا لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات، بخلاف الوضع في القانون الفرنسي[٢].

١٩ – كما أن المشرع المصري، وعلى منوال المشرع الفرنسي، تولى وضع إجراءات خاصة للحجز، التحفظي والتنفيذي، على منقولات المدين الموجودة في خزائن حديدية لدى البنوك. ففي القانون الفرنسي، وبمقتضى القانون رقم ٩١-٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩، تم وضع إجراءات خاصة متكاملة للحجز على منقولات المدين الموجودة بخزائن مملوكة للغير La saisie des biens placés dans un coffre-fort appartenant à un tiers، تنفيذيا وتحفظيا، بغية بيعها[٣]. وترد قواعد الحجز التنفيذي في المادة R. 224.1 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية. أما قواعد الحجز التحفظي، فهي ترد في المادة R. 525.1 وما يليها من نفس القانون. ومن المستقر عليه أن هذا الحجز يعد صورة خاصة من صور حجز منقولات المدين لدى الغير[٤].

---

(١) كالمادة ٤٤ من قانون العمل، بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون العمل، والمادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، بخصوص مستحقات المؤمن عليه أو أصحاب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ٣١ وما يليه.

(٣) والى جانب هذا الطريق، نظم المشرع الفرنسي الحجز على محتويات الخزانة، تنفيذيا وتحفظيا، بهدف استردادها في المادة R. 222.1 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(١) أنظر: R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 821, n.0722.5.

وقد كان الرأي الراجح فقها وقضاء، في ظل قانون المرافعات السابق، هو وجوب سلوك طريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND,op. cit, p. 87, n. 91; P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p. 127, p. 102 bis; J-P. FAGET, La saisie des objets places dans les coffres-forts, LPA 6 janv. 1993, p.83.

وفى القانون المصري، وردت إجراءات الحجز على منقولات المدين الموجودة في خزائن حديدية لدى البنوك في المادة ٣٢١ وما يليها من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. وبخلاف القانون الفرنسي، جاء التنظيم التشريعي المصري لهذه الإجراءات مقتضبا. ولذلك استقر الفقه على تطبيق أحكام قانون المرافعات بالنسبة للمسائل التي اغفل المشرع تنظيمها[١]. وبخصوص طبيعة الحجز، فيتجه غالبية الفقه[٢] إلى القول بأنه ليس حجز ما للمدين لدى الغير، وإنما حجز على المنقول لدى المدين، تحفظيا أو تنفيذيا[٣]. ولكننا نعتقد أن المشرع في قانون التجارة نظم الحجز، التنفيذي والتحفظي، على منقولات المدين الموجودة في

---

(٢) أنظر: عاشور مبروك – النظام القانون للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك "دراسة تحليلية وفقا لأحدث النظم المعاصرة" – دار النهضة العربية– ط ٣ (٢٠٠٧)– ص ١٥٥ وما يليها – بند ٥٢ وما يليه.

(٣) وقبل صدور قانون التجارة كان الفقه مختلف حول تحديد الحجز الواجب توقيعه على الخزائن الحديدية لدى البنوك. فقد ذهب رأى أول إلى القول بأن طريق حجز ما للمدين لدى الغير هو الواجب الإتباع، أنظر: رمزي سيف– المرجع السابق – ط٨– ص ٢٨٢ – بند ٢٧٤، أحمد ابوالوفا – المرجع السابق– ص ٤٨٩ – بند ٢٠٣، أمينة النمر – المرجع السابق – ص ٤٤٠ – بند ٣٩٥. وبالنسبة لرأى ثاني، يجب سلوك طريق حجز المنقول لدى المدين، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٢٨٨ – بند ٤٤٩، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ٢٤٥ – بند ٢٨٩، محمد العشماوى– المرجع السابق – ص ١٠٩ – بند ٧٤، فتحي والى –المرجع السابق – ص ٣١٨ – بند ١٥٥، محمود هاشم – المرجع السابق – ص ٤٨٣ – بند ٢٤٨، عزمي – المرجع السابق – ص ٤٧٥. ووفقا لرأى ثالث يجب ترك الأمر للقاضي يقدره حسب مدى وأهمية سلطات البنك أو العميل على الخزانة، أنظر: محمد عبد الخالق عمر– المرجع السابق – ص ٢٧٠، طلعت دويدار– المرجع السابق – ص ٣٥٢. وبالنسبة لرأى رابع يجوز سلوك الطريقين، أنظر: محمود مصطفى يونس – النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي "دراسة تأصيلية مقارنة" – رسالة "القاهرة" – ١٩٩٢ – ص٤٠٤.

(١) أنظر: رضا السيد – النظام المصرفي وعمليات البنوك – ط ١ (٢٠٠٠) – ص ٢١٦، عبد الرحمن السيد قرمان – عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد – دار النهضة العربية– ط ٢٠٠٠ – ص ٢٧٠ – بند ١٩٩، عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ١٧٢ – بند ٦٢.

خزائن حديدية لدى البنك باعتباره محجوزا لديه. إذ أنه يحوز ماديا الخزانة ومحتوياتها بمقتضى عقد تأجيرها. ولكنه لا يعد كمن يؤجر عين، إذ يحتفظ بمفتاح آخر للخزانة[١]، كما يقع على عاتقه التزام خاص بضمان سلامتها والمحافظة على محتوياتها[٢] وتمكين العميل من استردادها. ولذلك يلزمه القانون بتقديم المعلومات التي يعلمها[٣]. وبالتالي يمكن القول أن الحجز على الخزائن الحديدية في القانون المصري، كما هو الحال في القانون الفرنسي، يعد صورة خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير[٤].

وتأكيدا لهذه الخصوصية، يمر الحجز، في القانونين المصري والفرنسي، بثلاث مراحل أساسية. تتمثل المرحلة الأولى في الحجز على كل محتويات الخزانة دون تحديد، فهي مرحلة وقائية[٥]. وفى القانون المصري، اكتفت المادة ٣١٢ من قانون التجارة بالنص على أن الحجز، أيا كانت صورته، يوقع بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، وليس بانتقال مندوب التنفيذ وتحرير محضر حجز، كما هو الحال في الحجز على المنقول لدى المدين[٦]. أما في القانون الفرنسي، يتم توقيع الحجز بإعلان المحجوز لديه مالك الخزانة بورقة الحجز على يد محضر[٧]. وإذا كان الحجز تنفيذيا، فلا يشترط سبق تكليف المدين بالوفاء، بخلاف الحال في الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير.

---

(٢) المادة ٣١٧ من قانون التجارة.

(٣) المادة ٣١٨ من قانون التجارة.

(٤) المادة ٣٢١ من قانون التجارة.

(٥) قارب: نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٥٦١، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٠٥ – بند ٣٥٧، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥١٢ – بند ٢٣٣.

(٦) أنظر: R. LAUBA, art. préc. p. 821, n. 722.33.

(١) المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات.

(٢) المادة R. 224.1.

ويترتب على إعلان ورقة الحجز التزام البنك[١] بمنع المستأجر من استعمال وفتح الخزانة[٢]. وبنص صريح في القانون الفرنسي، يجب أن تتضمن ورقة الحجز هذا الالتزام. ويستهدف هذا الحكم منع المساس بمحتويات الخزانة[٣].

وتتجلى المرحلة الثانية في إبلاغ المدين بالحجز. وفى القانون المصري، يقوم البنك، وليس الحاجز، بمجرد توقيع الحجز بإخطار المستأجر بذلك، سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا. وفى المقابل، يتم إبلاغ المحجوز عليه بالحجز، في القانون الفرنسي، بإعلان على يد محضر، وتكليفه بالوفاء إذا كان تنفيذيا. ويتم هذا الإعلان في اليوم التالي لتوقيع الحجز على الخزانة[٤]، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وفقا للرأي الراجح[٥]. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان تحديد دقيق لمكان وميعاد فتح الخزانة[٦]، إذا كان الحجز تنفيذيا.

وتتبلور المرحلة الثالثة في فتح الخزانة وجرد محتوياتها، بمعرفة المحضر في فرنسا[٧] أو معاون التنفيذ في مصر[٨]، لتحديد المنقولات الجائز التنفيذ عليها. ولا ولا تتم هذه المرحلة في القانونين المصري والفرنسي إلا إذا كان الحجز تنفيذيا، أو أصبح كذلك. وفى القانون الفرنسي، تتم هذه المرحلة بعد مرور خمسة عشر يوما

---

(٣) وفي التزامه بالتعاون بالمعلومات، أنظر: ما سيلي – بند ٦١.

(٤) المادة ٢/٣٢١ من قانون التجارة.

(٥) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.677, n.759.

(٦) المادة R. 224.3.

(٧) أنظر: R. LAUBA, art. préc. p. 822, n. 722.42.

(٨) وفى القانون المصري، اكتفت المادة ٤/٣٢١ من قانون التجارة بالنص على وجوب إخطار المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة.

(١) وللمحضر أن يقوم بتصوير المنقولات الموجودة بالخزانة، وفقا للضوابط الواردة بخصوص الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير، أنظر: ما سيلي – بند ٦٠.

(٢) أنظر: عاشور مبروك – المرجع السابق– ص ١٨٠ – بند ٦٨، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق– ص ٥١٢ – بند ٢٨٨ – حاشية رقم (١).

على تكليف المدين بالوفاء[١]، دون التذرع بالسر المهني، بخلاف الوضع في القانون المصري[٢]. ويسهل حضور المدين عملية فتح الخزانة[٣]، باعتباره يحوز أحد أحد مفاتيحها. وفى حالة غيابه، في القانون الفرنسي، يتم فتح الخزانة بالقوة[٤] بحضور مالكها[٥].

٢٠- ومن زاوية ثالثة، يتم إتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير الوارد في قانون المرافعات أيا كانت طبيعة الشخص المحجوز لديه، بخلاف القانون الفرنسي الذي نظم إجراءات خاصة للحجز على ما للمدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة[٦]. ولكن المشرع المصري ميز الحجز على أموال المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة بثلاث قواعد خاصة وردت في قانون المرافعات. تتعلق القاعدة الأولى بإعلان ورقة الحجز، فوفقا لنص المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم. وذلك لضمان وصول الإعلان إلى المكلف بالصرف، وبالتالي تجنب تعرض الحكومة لدفع نفس الدين مرتين[٧]. وترتبط القاعدة القاعدة الثانية بشكل التقرير بما في الذمة[٨]. وتحدد القاعدة الثالثة مدة سقوط

---

(٣) المادة R. 224.4. فلم يكتفي المشرع بمرور ثمانية أيام من تاريخ التنبيه، كما الحال في الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير.

(٤) أنظر: ما سيلي – بند ٦٨.

(٥) وفى القانون المصري، يجوز أن تتم هذه العملية بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك. أما في القانون الفرنسي، يحضر المحضر باعتباره ممثل الحاجز.

(٦) أنظر: J-P. FAGET, art. Préc. p.85.

(٧) ولا يشترط حضور شهود، كما هو الحال في الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير.

(٨) أنظر: ما سيلي – بند ٣٩ وما يليه.

(١) انظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق– ص ٣١٩ – بند ٤٨٩، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٢٦١ – بند ٣٠٣، رمزي سيف – المرجع السابق– ط٨– ص ٣٨١ – بند ٣٧٢، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٦٥.

(٢) انظر: ما سيلي – بند ٦٩.

الحجز الموقع تحت يد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها بورقة الحجز[١]. والعلة من اعتماد هذه المدة القصيرة، منذ قانون المرافعات السابق[٢]، تتمثل في رغبة المشرع في التيسير على الحكومة كمحجوز لديه[٣].

٢١- ومن زاوية رابعة، يلتزم الدائن، بغية الحصول على حقه من أموال مدينه لدى الغير، بإتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير الوارد في قانون المرافعات أيا كان طبيعة الدين المراد اقتضائه، على عكس المشرع الفرنسي الذي وضع قواعد خاصة لحجز على ما للمدين لدى الغير لاستيفاء دين النفقة وما في حكمه[٤]. ولكن المشرع المصري ميز طريق حجز ما للمدين لدى الغير، وغيره من طرق التنفيذ الجبري، لاستيفاء النفقات وما في حكمها بقواعد خاصة وردت في قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ [٥]. وتتمثل هذه القواعد في ثلاث قواعد أساسية. تتعلق القاعدة الأولى برفع النسبة التي يجوز الحجز عليها من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو

(٣) المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات.
(٤) المادة ٥٧٤ .
(٥) انظر: رمزي سيف- المرجع السابق – ط٨- ص ٣٨٣ – بند ٣٧٤.
(٦) أنظر: ما سيلي – بند ٣٧ وما يليه.
(٧) كما اعتمد هذا القانون وسائل بديلة لاستيفاء دين النفقة. فبغية وضع اللبنة الأولى في إقامة صرح للتكافل الاجتماعي، كما عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون، نصت المادة ٧١ على أن ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الأشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات. وقد أصدر المشرع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء صندوق تأمين الأسرة. وتولت المادة ٧٢ وما يليها بيان دور بنك ناصر الاجتماعي في تيسير الحصول على المبالغ المستحقة لأصحاب النفقات والأجور وما في حكمها.

الأولاد أو الوالدين[١]. وتتناول القاعدة الثانية ترتيب الدائنين في حالة التزاحم بين ديون النفقة فيما بينها، وكذلك بالنسبة للديون الأخرى[٢]. وتقرر القاعدة الثالثة تجريد الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة من أثره الواقف[٣].

كما تولى المشرع المصري، بمقتضى قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، تنظيم صورة خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير[٤] الذي توقعه الأشخاص الاعتبارية العامة[٥]، بغية استيفاء المستحقات الواردة، على سبيل الحصر[٦]، في المادة الأولى من القانون[٧]. وقد وردت القواعد المهيمنة على هذا الحجز في المادة

---

(١) وقد تصل هذه النسبة إلى ٥٠ %، إعمالا لنص المادة ٧٦ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وقد استهدف المشرع من زيادة النسبة التي يجوز الحجز عليها من المرتب أو الأجر أو المعاش الاستجابة لحاجة مستحق النفقة، ومواكبة غلاء المعيشة. أنظر: محمد الشحات الجندي – قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – ط(٢٠٠٠/٢٠٠١) – دار النهضة العربية – ص ٥٠٥، محمود مصطفى يونس – تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) – ط (٢٠٠٣)– دار النهضة العربية – ص ٢٨٣ – بند ١٤٠.

(٢) فقد نصت المادة ٧٧ على أنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

(٣) فوفقا لنص المادة ٧٨ لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ. وذلك منعا لعرقلة عملية تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات، كما عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون الحجز الإداري بقولها أن هذا النظام قد اخذ من مثيله في قانون المرافعات مع تحريره واستحداث بعض الأحكام به بما يتلاءم وطبيعة الحجز الإداري.

٥ المادة الثانية من القانون.

٦ أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ – طعن رقم ٩٠١ – لسنة ٥١ ق – فني ٣٦ – ج١ – ص ٥١٩.

٧ ونذكر منها الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها، والمبالغ المستحقة للدولة مقابل الخدمات العامة، والغرامات المستحقة للحكومة قانونا، وإيجارات أملاك الدولة الخاصة

٢٨ وما يليها من قانون الحجز الإداري[١]. وتتعدد مظاهر خصوصية حجز ما للمدين لدى الغير الإداري[٢]. فبالنسبة لسند الحجز, اكتفى القانون لتوقيعه صدور أمر مكتوب من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير، أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة[٣]. وفيما يتعلق بتوقيع الحجز، يتم بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وبخصوص أولوية الحاجز الأول، فقد أكدت المادة ٣/٣١ على أنه إذا وقعت حجوز قضائية أو أدارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز، فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إداريا والمصروفات.

ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة، وأثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها، والمبالغ المختلسة من الأموال العامة.

١ وقد أكدت المادة ٧٥ على أنه، فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢ وبخصوص التقرير بما في الذمة، أنظر: ما سيلي – بند ٦٩.

٣ المادة الثانية من القانون.

الفرع الثاني

مبدأ التنظيم الإجرائي المزدوج لحجز ما للمدين لدى الغير

٢٢- كان المشرع الفرنسي، في ظل قانون المرافعات السابق، يتبنى تنظيم إجرائي موحد لحجز حقوق ومنقولات المدين لدى الغير[١]. وقد كانت الطبيعة التحفظية لحجز ما للمدين لدى الغير La saisie-arrêt[٢] هي المعتمدة فقها وقضاء[٣]. ولكن المشرع الفرنسي، منذ عام ١٩٩١، أجاز توقيع الحجز التنفيذي

---

(١) ولكن على سبيل الاستثناء، كان المشرع الفرنسي ينظم بعد الحجوز الخاصة على بعض حقوق المدين لدى الغير. فقد تبنى إجراءات خاصة للحجز على الأجور بمقتضى القانون الصادر في ١٨٩٥/١/١٢. كما أنه مع بداية القرن التاسع عشر نظم إجراءات الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بمقتضى المرسوم الصادر في ١٨٠٧/٨/١٨. وبمقتضى القانون رقم ٧٣ – ٥ لسنة ١٩٧٣، وضع إجراءات خاصة لاستيفاء دين النفقة.

(٢) وفى القانون الفرنسي، يطلق المشرع على هذا الحجز في بعض النصوص تسمية Opposition. وهى التسمية التي كانت سائدة في العمل في ظل قانون المرافعات السابق. ولكن الفقه انتقدها من ناحيتين. فمن ناحية، لا تعبر إلا عن المرحلة الأولى للحجز والمتمثلة في منع المدين من الدفع أو الرد. ومن ناحية أخرى، تؤدى إلى الخلط بين الحجز وطريق الطعن بالمعارضة. أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p. 70, n. 74; Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p. 95, n. 125.

(٣) فقد وجدت أربع نظريات بشأن طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير. ذهبت النظرية الأولى إلى اعتباره عمل تحفظي Acte conservatoire ، بحجة أنه يجوز توقيعه دون سند تنفيذي، وأن الدائن يسعى من خلاله إلى منع المدين من الدفع أو الرد. وترى النظرية الثانية أن الحجز يعد عمل من أعمال التنفيذ الجبري Acte d'exécution، وذلك بالنظر إلى غايته وهى إجبار المدين على الدفع لدائنه. واتجه أنصار النظرية الثالثة إلى القول بأن حجز ما للمدين لدى الغير يعد عمل تحفظي بالنسبة للدائن، وعمل تنفيذي بالنسبة للمدين. وقد اتجه أنصار النظرية الرابعة، والتي أيدها القضاء وغالبية الفقه، إلى القول بأن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظيا وينتهي تنفيذيا. فهو يبدأ كعمل تحفظي، حيث يمنع المحجوز لديه من دفع المبالغ أو تسليم المنقولات إلى الدائن. وبصدور حكم صحة الحجز يصبح عمل من أعمال التنفيذ الجبري. وفي عرض هذه النظريات بالتفصيل، راجع: J.

على ما للمدين لدى الغير من حقوق ومنقولات، بغية منح قوة وفاعلية جديدة للسند التنفيذي La revalorisation du titre exécutoire. وبذلك أصبح يوجد صورتين لحجز ما للمدين لدى الغير: الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير، والحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير. وفى إطار الصورتين، أقام المشرع الفرنسي تفرقة في إجراءات الحجز الواجبة الإتباع بين الديون والمنقولات. ففي تنظيمه لإجراءات الحجز على حقوق الدائنية، وضع تنظيم عام، واعتمد إلى جانبه مجموعة من الحجوز الخاصة. كما أنه بخصوص إجراءات الحجز على المنقولات، تبنى تنظيم عام يطلق عليه تسمية الحجز على المنقول وبيعه La saisie – vente، ووضع إلى جانبه قواعد خاصة للحجز على بعض منقولات المدين لدى الغير. وتفريعا على هذا، سوف نتعرض أولا للتنظيم الإجرائي للحجز على حقوق المدين لدى الغير، ثم نتناول ثانيا التنظيم الإجرائي للحجز على منقولات المدين لدى الغير.

أولا

التنظيم الإجرائي للحجز على حقوق المدين لدى الغير

٢٣- يقتضى بيان التنظيم الإجرائي الفرنسي للحجز على حقوق المدين لدى الغير التفرقة بين الحجز العام والحجوز الخاصة.

أ- الحجز العام على حقوق المدين لدى الغير:

٢٤- استحدث المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٩١-٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩[١]، صورة متميزة للحجز على حقوق المدين لدى الغير والتي محلها مبلغ من النقود. وقد أطلق المشرع على هذا الحجز تسمية الحجز الاستئثارى أو

BIDAULT, Essai critique sur la distinction des actes conservatoire et des actes d'exécution, th. Dijon, 1943, p. 212 et s.

(١) والمرسوم الصادر تطبيقا له رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر في ١٩٩٢/٧/٣١.

الحجز الناقل للحق المحجوز[١] La saisie -attribution. وينظمه قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية في المادة L. 211.1 وما يليها، والمادة R. 211.1 وما يليها. وتضم هذه النصوص التشريعية القواعد العامة للحجز على حقوق المدين لدى الغير.

ويجسد الحجز الاستئثارى الصورة الحديثة لحجز ما للمدين لدى الغير، فقد اعتمده المشرع ليحل محل حجز ما للمدين لدى الغير في صورته التقليدية[٢]، والذي كان منظما بمقتضى المادة ٥٥٧ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي السابق. وتتعدد مظاهر الاختلاف بين الصورتين، وتتجلى في أربعة مظاهر أساسية: محل الحجز، وسند الحجز، وإجراءات توقيع الحجز، وأثر الحجز.

٢٥ – فمن حيث المحل، لا يرد الحجز الاستئثارى إلا على الديون التي محلها مبلغ من النقود، ما عدا الأجور أو المرتبات[٣]، تطبيقا لنص المادة L. 211.1. أما حجز ما للمدين لدى الغير في صورته التقليدية، كما هو الوضع القائم في القانون المصري، فقد كان يمكن توقيعه، وفقا لنص المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق، على ديون ومنقولات المدين لدى الغير.

٢٦ – وفيما يتعلق بسند توقيع الحجز، تشترط المادة L. 211.1 لتوقيع الحجز الاستئثارى حيازة الدائن لسند تنفيذي. بينما كان حجز ما للمدين لدى الغير التقليدي، كما هو الحال في القانون المصري، يجوز توقيعه حتى ولو كان الدائن غير حائز لسند تنفيذي. وترتيبا على ذلك، يعتبر الحجز الاستئثارى حجز تنفيذيا.

---

(١) ويطلق عليه جانب من الفقه المصري تسمية حجز – التخصيص، أنظر: أحمد سيد محمود – نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التنفيذ الجبري – ط (٢٠١٦) – ص ١٤٧.

(٢) أنظر: J. VINCENT et J. PREVAULT, op. cit, p. 95, n. 130.

(٣) في شرح الحجز على الأجور أو المرتبات، أنظر: ما سيلي – بند ٣١.

أما حجز ما للمدين لدى الغير التقليدي، فقد كان دائما تحفظيا، ولو وقع بسند تنفيذي، ولا يتحول إلى حجز تنفيذي إلا بعد الحكم النهائي بصحة الحجز[١].

٢٧ – وبخصوص إجراءات الحجز، يتضح من نص المادة R. 211.1 أن الحجز الاستئثارى يتم توقيعه بإعلان ورقة الحجز، على يد محضر، إلى المحجوز لديه. ومن أهم البيانات[٢] المستحدثة التي يجب أن تتضمنها ورقة الحجز تحديد الساعة التي وقع فيها الحجز[٣]. كما يلتزم المحجوز لديه بالتقرير فورا[٤]. أما في ظل حجز ما للمدين لدى الغير التقليدي، فقد كان المحجوز لديه يلتزم بالتقرير على مرحلتين[٥]. وبعد توقيع الحجز الاستئثارى، يلتزم الحاجز بإخبار المدين بالحجز، وذلك بإعلانه، على يد محضر، خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحجز إلى المحجوز لديه[٦]، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ويبدأ سريان ميعاد الشهر المقرر لرفع منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز من تاريخ هذا الإخبار[٧].

٢٨ – وبخصوص الأثر، إعمالا لنص المادة L. 211.2، يترتب على توقيع الحجز استئثار الحاجز بالحق المحجوز عليه وملحقاته النقدية[٨] في حدود

---

(١) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p. 173, n. 147.

(٢) كما يجب أن تتضمن ورقة الحجز، بيان السند التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه، وذكر أسم ولقب المدين وموطنه. وإذا كان المدين شخصا معنويا، يجب ذكر اسمه ومقره. كما يجب تحديد المبلغ المحجوز من أجله والمصاريف وفوائده المستحقة، وكذلك الفوائد التي سوف تستحق خلال الشهر المحدد للمنازعة في الحجز.

(٣) أنظر: ما سيلي – بند ٧٢.

(٤) أنظر: ما سيلي – بند ٧٠.

(٥) أنظر: ما سيلي – بند ٦٦.

(٦) ويجب أن يتضمن الإعلان صورة من ورقة الحجز التي سبق إعلانها للمحجوز لديه.

(٧) المادة R. 211.11. وفي تحديد المقصود بهذه المنازعات، أنظر: ما سيلي – بند ١٠٢.

(٨) أنظر: Cass. 2 civ., 7 avr. 2011: D. 2011, p. 2154, obs. J-M. SOMMER et L. LEROY-GISSINGER.

وهو حكم منتقد بحسبان أن النص جاء مطلق. أنظر: A. LEBORGNE, obs. sous Cass. 2 civ., 7 avr. 2011: R 2012, p. 1515.

المبلغ المحجوز من أجله. ويصبح المحجوز لديه مدينا شخصيا للحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله في حدود التزامه نحو المدين. إذ أن الحجز يؤدى إلى انتقال الحق المحجوز عليه، في حدود المبلغ المحجوز من أجله، من ذمة المدين إلى ذمة الحاجز[١]. وبذلك تحمى مصالح المحجوز عليه بمقتضى مبدأ التناسب التلقائي بين الحق المحجوز من أجله والمبلغ المحجوز[٢]، كما تحمى مصالح الحاجز بموجب الأثر الناقل للحجز. أما في إطار حجز ما للمدين لدى الغير التقليدي، كان يترتب على إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز عدم قابلية كل المبالغ التي في ذمته للمدين للتصرف فيها، ولا يستأثر الحاجز بها، في حدود الحق المحجوز من أجله، إلا بعد الحكم النهائي بصحة الحجز[٣].

ولكن يجب الإشارة إلى أن الدائن لن يحصل على حقه من المحجوز لديه[٤] إلا بعد بانقضاء مدة الشهر المقررة لرفع منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز دون منازعة[٥]، والحصول على شهادة تفيد ذلك[٦]، إلا إذا صرح المدين كتابة للمحجوز لديه بالوفاء للحاجز[٧]. وفى حالة المنازعة في الحجز في الميعاد، فلا يلتزم

---

(١) أنظر: H. FRANCOIS-MARSAL, art. préc., p. 74; G. COUCHER, op. cit, p. 112, n. 258; R.PERROT et ph. THERY, op. cit, p. 391et s, n. 369 et s; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 960, n. 0831.52.

(٢) أنظر: P. JULIEN et G. TAORMINA, op. cit, p.248, n. 235.

(٣) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT,op. cit, p. 174, n. 148.

(٤) ووفقا لنص المادة R.211.8، يظل الدائن محتفظا بكافة حقوقه في مواجهة المدين، إذا لم يقم المحجوز لديه بالوفاء. كما أنه في هذه الحالة، يجوز للدائن الحصول على حكم بإلزام المحجوز لديه بالوفاء، إعمالا لنص المادة R. 211.9. ويترتب على قيام المحجوز لديه بالوفاء انقضاء التزامه تجاه المحجوز عليه، وكذلك انقضاء التزام المحجوز عليه تجاه الحاجز، وذلك في حدود المبلغ المدفوع، كما أكدت المادة R. 211.7.

(٥) المادة L. 211.4.

(٦) المادة R. 211.6.

(٧) الفقرة الثانية من المادة R. 211.6.

المحجوز لديه بالدفع إلا بعد تصفيتها[١]. فالمنازعة في الحجز لا تمس أثره، ولكنها تؤجل استيفاء الحق.

واستئثار الدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز لا يتأثر بالحجوز اللاحقة عليه. ذلك أن الحجز اللاحق ليس باطل، ولكنه لا يسمح للدائن الذي وقعه، ولو كان دائنا ممتازا[٢]، بالتمسك بأي حقوق على المبالغ المحجوزة طالما أن الحجز الأول قائما[٣]. ولكن بزوال آثار الحجز الأول، فإن الحجوز اللاحقة عليه تنتج آثارها من تاريخ توقيعها[٤].

ويستبعد أثر الحجز، بشكل كلى، بالنسبة للحجوز التي توقع في نفس اليوم. فوفقا لنص المادة L. 211.2 تعتبر هذه الحجوز كما لو كانت موقعة في وقت واحد، فلا أسبقية لدائن على آخر، ويقتسم الدائنين الحاجزين المبالغ المحجوزة قسمة غرماء، إذا كانت لا تكفى للوفاء بديونهم جميعا.

كما يستبعد هذا الأثر، بشكل مؤقت، في حالة توقيع الحجز على الحسابات البنكية La saisie – attribution des comptes bancaires التي محلها مبلغ من النقود[٥]. فوفقا لنص المادة L. 162.1، يترتب على هذا الحجز منع

---

(١) ولكن يجوز لقاضى التنفيذ بأن يأمر المحجوز لديه بأن يدفع للحاجز المبالغ التي يحددها له، إعمالا لنص المادة L. 211.5 . كما يمكن، خلال المدة المقررة للمنازعة، طلب إيداع المبلغ المحجوز لدى حارس يتفق عليه أو يعينه القاضي، إعمالا لنص المادة R. 211.2.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 16 mars 2000: Gaz. Pal. 8-9 déc. 2000, somm. p. 21.

(٣) أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p. 963, n. 0831.71.

(٤) المادة L. 211.2.

(٥) فهذا الحجز يعد صورة متميزة من الحجز الاستئثارى. وقد ميزه المشرع الفرنسي ببعض القواعد الخاصة. وفيما عدا ذلك فهو يخضع للقواعد المنظمة للحجز الاستئثارى فيما يتعلق بكيفية وشروط توقيعه، وأثره والمنازعة فيه. وهذا ما أكدته المادة R. 211.18. ويشترط لإتباع إجراءات هذا الحجز أن يكون المحجوز لديه مؤسسة ائتمانية مكلفة قانونا بفتح هذه الحسابات. أنظر: Cass. 2 civ., 5 avr. 2007: D. 2007, act. Juris, p. 1278.

المدين من التصرف في كل المبالغ الموجودة في الحساب أو الحسابات المحجوزة[١]، وذلك لمدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توقيع الحجز[٢]. ويرجع ذلك إلى أن الرصيد الذي يبلغ للمحضر وقت توقيع الحجز ليس إلا رصيد مؤقت يحتمل أن يتأثر، بالزيادة أو بالنقصان، بسبب تنفيذ بعض العمليات السابقة على الحجز. وبالتالي يعد ضروريا قبل إعمال فكرة الأثر الناقل للحجز اعتماد فترة زمنية يتمتع فيها الحجز بأثر كلى، بغية تسوية العمليات التي قام بها المدين قبل الحجز[٣]. وبذلك يمكن معرفة حالة الحساب الحقيقية يوم الحجز[٤]. وبانقضاء المدة التشريعية، يعود الأثر الناقل و يستأثر الدائن بقدر من المبالغ المحجوزة في حدود حقه، وفى حدود التزام البنك تجاه العميل المحجوز عليه. والزائد عن مقدار حق الدائن، يسترد المدين سلطته في التصرف فيه.

٢٩- وبالنسبة للحجز التحفظي على حقوق المدين لدى الغير، فيتم توقيعه بإعلان المحجوز لديه بورقة الحجز[٥]. ويبلغ الحجز إلى المدين خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه[٦]. وبخلاف الحجز التنفيذي، يترتب على الحجز التحفظي أن يظل الحق المحجوز في ذمة المدين. ولكن لا يجوز للمدين التصرف إلا في المبالغ الزائدة عن مقدار الحق المحجوز من أجله[٧]. فقد رأى المشرع أنه من غير الملائم الاعتراف للدائن، غير الحائز لسند تنفيذي، بمنع المدين من التصرف في

---

(١) وفى نفس المعنى ورد نص المادة R. 211.19.

(٢) وتمتد هذه المدة إلى شهر إذا كان الأمر يتعلق بعملية قيد عكسي La contre-passation لأوراق تجارية لم تدفع Des effets de commerce impayés.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.423, n.409.

(٤) وفى ظل حجز ما للمدين لدى الغير في صورته التقليدية، كانت عملية التسوية تتم خلال الفترة اللازمة للفصل في دعوى صحة الحجز، أيا كان سند الحجز.

(٥) المادة R. 523.1.

(٦) المادة R. 523.3.

(٧) المادة L.523.1.

كل حقوقه لدى الغير[١]. ولا يستثنى من ذلك سوى الحجز التحفظي على حساب المدين البنكي، حيث يترتب عليه منع المدين من التصرف في كل المبالغ الموجودة بالحساب خلال الفترة اللازمة لإجراء عملية التسوية. وتعويضا للحاجز، رتب المشرع له أولوية في استيفاء حقه من المبالغ المحجوزة، ولا يتقدم عليه سوى الدائن الممتاز الذي يسبقه في الترتيب والحاجز على نفس المال[٢]. ويترتب على استيفاء إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ويستأثر الدائن الحاجز بالمبالغ المحجوزة. ولا يتم الدفع له من المحجوز لديه إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ التحول، ودون منازعة[٣].

ب- الحجوز الخاصة على حقوق المدين لدى الغير:

٣٠- نظم المشرع الفرنسي مجموعة من الحجوز الخاصة على حقوق المدين لدى الغير تحقيقا لاعتبارات مختلفة. فمراعاة لطبيعة حق الدائنية المحجوز عليه، اعتمد المشرع الحجز على الأجور، والحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء. وسعيا نحو ضمان الحصول على دين النفقة بإجراءات أكثر بساطة وسرعة، تبنى المشرع إجراءات الدفع المباشر للنفقات. واستجابة لطبيعة الشخص المحجوز لديه، نظم المشرع الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة.

١ - الحجز على الأجور:

٣١- حرص المشرع الفرنسي، منذ عام ١٨٩٥، على اعتماد إجراءات خاصة للحجز على الأجور La saisie rémunération تستجيب لأهمية الأجر وتتناسب مع طبيعة علاقة العمل[٤]. ذلك أنه إذا كان لا يمكن استبعاد الأجر من

---

(٨) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.757, n.848.

(١) المادة L.523.1.

(٢) المادة R. 523.9.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 482, n.489.

الضمان العام للدائنين، فأنه لا ينبغي تجاهل أهميته بالنسبة لمعيشة المدين وأسرته. ولذا يجب ألا يؤدى الحجز على أجر العامل إلى حرمانه منه. وتحقيقا لذلك منع المشرع الحجز على كل الأجر. كما أن المحافظة على العلاقة بين العامل ورب العمل تستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تأثير إجراءات الحجز عليها بشكل سلبي. وهذا ما حرص المشرع على تلافيه من خلال اعتماد بعض القواعد خاصة، كتنظيم محاولة صلح إجبارية بين الأطراف قبل إبلاغ رب العمل بورقة الحجز وإعفائه من التعاون الفوري[١]. وترد قواعد الحجز على الأجور في قانون العمل في المادة L.3252-1 وما يليها، والمادة R.3252-1 وما يليها.

٣٢- ويشترط لتوقيع هذا الحجز حيازة الدائن لسند تنفيذي[٢] يؤكد حق معين المقدار وحال الأداء[٣]. لذا لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على الأجر[٤]. وهذا ما أكدته المادة L.3252-7 من قانون العمل.

---

(١) وفى القواعد الخاصة بالتقرير، أنظر: ما سيلي – بند ٥٥.

(٢) ففي ظل القوانين السابقة المنظمة للحجز على الأجور، كان المشرع متأثرا بالصورة التقليدية العامة لحجز ما للمدين لدى الغير، حيث كان يجيز الحجز على الأجر من قبل الدائن غير الحائز لسند تنفيذي. أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p. 201 et s, n. 174 et s,

(٣) المادة L.3252-1.

(٤) ويعلل الفقه الفرنسي ذلك بأن الحجز التحفظي قد شرع، بصفة أساسية، لحماية الدائن غير الحائز لسند تنفيذي. ولذلك ابتغى المشرع عدم تقييد سلطات العامل على أجره، كمصدر حيوي، لاستيفاء حق لم يتأكد بعد. كما أن المنهج الإجرائي الذي اعتمده المشرع للحجز على الأجر، وما يتطلبه من محاولة صلح إجبارية، يختلف تماما عن منهج الحجز التحفظي وما يقتضيه من الحصول على إذن بتوقيع الحجز ثم الحصول على سند تنفيذي. أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 484, n.491; Ph. FLORES, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1081, n. 0941.291.

وينطبق الحجز على كل شخص، يخضع أجره للقواعد الواردة في قانون العمل، ويرتبط مع العامل بعقد عمل وما يقتضيه من علاقة تبعية[١]، تطبيقا لنص المادة L.3252-1 من قانون العمل[٢].

ويرد الحجز على أجر العامل وملحقاته، ولو بعد انتهاء عقد العمل[٣]. ويعد من قبيل الملحقات، المزايا العينية ومقابل الساعات الإضافية والعلاوات والبدلات والهبات والمنح. ويستبعد من نطاق الحجز بعض المبالغ التي يتقاضاها العامل، ولكنها لا تندرج في مفهوم الأجر، كالتعويض عن الفصل التعسفي. ولكن هذه المبالغ يجوز الحجز عليها وفقا لقواعد الحجز العام على حقوق المدين لدى الغير[٤].

وتتجلى أهم مظاهر حماية العامل في حظر الحجز على كل أجره، وذلك بإضفاء حصانة تنفيذية على جزء من الأجر La fraction insaisissable في مواجهة كافة الدائنين ما عدا الدائن بدين نفقة وفقا لإجراءات الدفع المباشر[٥]. وفى تحديد الجزء القابل الحجز عليه من الأجر La fraction saisissable ، يتجه المشرع الفرنسي إلى اعتماد نظام متميز، منذ قانون ٤ أغسطس ١٩٣٠، يتمثل،

---

(٥) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 487, n.497; Ph. FLORES, op. cit, p. 1082, n. 0941.31.

(١) ويرى جانب من الفقه الفرنسي، نؤيده، أن تطور مهنة المحاماة، وغيرها من المهن الحرة، لا يمنع من الحجز على أجر المحامى العامل وفقا للقواعد الواردة في قانون العمل. ذلك أن تمتع المحامى العامل بالاستقلال الفني في ممارسة أعمال المحاماة لا ينفى تبعيته لصاحب المكتب. في هذا الرأي، أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, loc. cit.
وفى دراسة فكرة المحامى العامل، أنظر: المؤلف – دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية بين الحظر والإباحة– دار النهضة العربية – ٢٠١٦– ص٨٥ – بند ٦٣.

(٢) أنظر: Cass. Ass. Plén., 9 Juill. 2004: procédure 2004, n. 208, note R. PERROT.

(٣) أنظر: Ph. FLORES, op. cit, p. 1085, n. 0941.63.

(٤) تطبيقا لنص المادة L.213-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، والفقرة الأولى من المادة L.3252-5 من قانون العمل.

تطبيقا لنص المادة R.3252-2 من قانون العمل الحالي، في تقسيم الأجر السنوي إلى سبع شرائح تصاعدية، يتم مراجعتها وتعديلها سنويا. ويخصص لكل شريحة نسبة مئوية يحدد على أساسها المبلغ القابل للحجز عليه. وكلما علت الشريحة كلما زادت النسبة التي يتحدد على أساسها المبلغ الجائز الحجز عليه. وبالنسبة للشريحة الأخيرة، يتم الحجز على كل المبلغ الذي يندرج في إطارها.

٣٣- ولا يوقع الحجز إلا بعد فشل مرحلة الصلح الإجبارية بين الأطراف[١]. وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح – Le procès verbal de non – conciliation، دون حاجة إلى الحصول على إذن من القاضي. ويتم سير الإجراءات وإتمامها بواسطة قلم الكتاب محكمة الخصومة المختصة[٢]. إذ يتولى تحرير ورقة الحجز[٣]، وإعلانها إلى رب العمل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول[٤]. كما يختص بمرحلة التوزيع.

---

(١) فمحاولة الصلح La tentative de conciliation بين الأطراف تعد مرحلة ضرورية من مراحل الحجز على الأجور، تنظم بمقتضى المادة R.3252-11 وما يليها من قانون العمل. لذا يترتب على إغفالها، تطبيقا لنص المادة R.3252-12، بطلان الحجز. وينعقد الاختصاص بالصلح لمحكمة الخصومة التي يقع في دائرتها موطن المدين، وذلك بناء على عريضة يودعها الدائن قلم كتاب المحكمة. ويتولى قلم الكتاب إخبار الأطراف بالجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما. ويتم الصلح في غرفة المشورة. وفى حالة التوصل إلى صلح بين الأطراف، تنتهي الإجراءات، ويلتزم الأطراف بتنفيذ ما اتفقوا عليه، دون حاجة إلى الفصل في المنازعات التي طرحت على القاضي. ويحرر محضر الصلح، تطبيقا لنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الفرنسي. وفى حالة تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته الواردة في محضر الصلح، يجوز للدائن أن يطلب من قلم الكتاب توقيع الحجز.

(٢) المادة R.3252-2.

(٣) ويجب أن تتضمن ورقة الحجز تحديد الدائن الحاجز والمبلغ المحجوز من أجله والفوائد والمصاريف، إعمالا لحكم المادة R.3252-22.

(٤) الفقرة الأولى من المادة R.3252-6. ويتم إرسال صورة من ورقة الحجز إلى المدين بخطاب عادى، تطبيقا لنص المادة R.3252-23.

والحجز على الأجور، بخلاف الحجز العام، لا يرتب أثر ناقل لجزء الأجر المحجوز، ومن ثم لا يرتب لصالح الدائن الحاجز أولوية عليه. إذ رأى المشرع أن اعتماد هذا الحل، بالنسبة للجزء الجائز الحجز عليه من الأجر، من شأنه أن ينزع من المدين كل ضمان وثقة مالية بمجرد توقيع الحجز. بحسبان أن الذمة المالية لطائفة كبيرة من العمال لا تشتمل إلا على الأجر. وبالتالي أصبح هذا الحجز، دون غيره من إجراءات التنفيذ الجبري على حقوق المدين لدى الغير، الذي يفرض مزاحمة ومنافسة بين الدائنين الحاجزين. ولا يستثنى من ذلك سوى الدائن الحاجز من أجل استيفاء دين نفقة وفقا لإجراءات الدفع المباشر.

٢ – الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء:

٣٤- اعتمد المشرع الفرنسي، منذ عام ١٩٩١، إجراءات خاصة للحجز، تنفيذيا وتحفظيا، على القيم المنقولة Les valeurs mobilières و حقوق الشركاء Les droits d'associé. وترد قواعد الحجز التنفيذي في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية في المادة L. 231.1، والمادة R. 231.1 وما يليها. بينما ترد قواعد الحجز التحفظي في المادة R. 231.1 قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية. وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء يعد صورة خاصة من صور حجز المنقول وبيعه لدى الغير[١]. ففي ظل قانون المرافعات السابق، وبسبب غياب التنظيم التشريعي الخاص، كان يتم الحجز على القيم المنقولة الاسمية وحقوق الشركاء بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، بصورته

(١) أنظر: P. LE CANNU, Les saisies portant sur les droits d'associe et les valeurs mobiliers, LPA 6 janv. 1993, p.78, n.2; J. VINCENT et J. PREVAULT, op. cit, p. 163, n. 231; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 577, n. 634; P. JULIEN et G. TAORMINA, op; cit,p. 313, n. 278; X. DAVERAT, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p.857, n.731.05.

التقليدية التحفظية، كما هو الوضع حاليا في القانون المصري[١]. كما كان يسمح بالحجز على القيم المنقولة لحامله بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين. ولكن بعد صدور قانون ٣٠ ديسمبر لسنة ١٩٨١، تم تجريد القيم المنقولة من الصكوك أو الدعامات المادية La dématérialisation، وأصبحت القيم المنقولة لحامله أمر استثنائي. وفى حالة إصدارها، يتم إدارتها بمعرفة وسيط مالي[٢]. ولذلك اتجه المشرع نحو إخضاع جميع القيم المنقولة لإجراءات تنفيذ موحدة، وهى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

٣٥- وتشمل القيم المنقولة الأسهم Les actions والسندات les obligations. ويقصد بحقوق الشركاء حصص الشركاء في الشركات المدنية[٣] أو التجارية Les parts de sociétés civiles ou commerciales. وقد تولى المشرع تحديد المحجوز لديه في إطار هذا الحجز. فوفقا لنص المادة R. 232.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، تعد الشركة هي المحجوز لديه بالنسبة لحقوق الشركاء. وبخصوص القيم المنقولة، يعتبر المحجوز لديه الشخص المعنوي الذي أصدرها. مع ملاحظة أنه بالنسبة للقيم المنقولة الاسمية التي عهد

---

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ٤٦.

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 578, n. 636.

(٢) ويستبعد المشرع الفرنسي من مجال الحجز، بنصوص خاصة، حصص الشركاء في بعض الشركات المدنية المهنية، كشركات المحاماة المدنية المهنية. فهذه الحصص لا يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين، إعمالا لنص المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٨٠-٩٢ والصادر في ١٩٩٢/٧/٢٠. وينتقد الفقه الفرنسي هذا الاستثناء بمقولة أنه يخلق نوع من عدم المساواة. إذ يؤدى إلى التفرقة بين المهن الحرة، فلا يوجد نص مماثل بالنسبة لبعض المهن الأخرى. كما أنه، داخل مهنة المحاماة، يميز بين صور الممارسة الجماعية لأعمال المهنة، حيث تقتصر الحصانة على شركات المحاماة المدنية المهنية دون غيرها من شركات المحاماة. أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 572, n. 629. وفى شرح صور الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، أنظر: المؤلف – المرجع السابق- ص٨٦ وما يليها- بند ٦٥ وما يليه.

بإدارتها محاسبيا وماليا إلى وكيل الشركة، تحجز تحت يد هذا الأخير[١]. وإذا كانت هذه القيم يتولى إدارتها وكيل المدين، فإن الحجز عليها يتم تحت يده[٢]. وبخصوص القيم المنقولة لحامله، والمقيدة في حساب باسم المدين، فإن حجزها يتم تحت يد الوسيط المكلف بإدارتها[٣].

٣٦- ويتم الحجز على القيم المنقولة و حقوق الشركاء، تنفيذيا أو تحفظيا، بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه[٤]. وحفاظا على فاعلية الحجز، لا يشترط لتوقيعه سبق التنبيه على المدين بالدفع[٥]. ويجب أن تتضمن ورقة الحجز، أيا كانت طبيعته، إنذار المحجوز لديه بضرورة إبلاغ الحاجز بالرهون والحجوز السابقة الواردة على الأسهم أو السندات أو حصص الشركاء[٦]. وفى جميع الأحوال، يجب إبلاغ الحجز للمدين، بإعلان على يد محضر، خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه للمحجوز لديه. ويترتب على عدم احترام هذا الميعاد اعتبار الحجز كأن لم يكن[٧].

ويترتب على الحجز، أيا كانت طبيعته، تطبيقا لنص المادة R. 232.8 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، منع المدين من التصرف في الحقوق

---

(٣) الفقرة الأولى من المادة R. 232.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) الفقرة الثانية من المادة R. 232.3 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٥) الفقرة الأولى المادة R. 232.3 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(١) وفقا لنص المادتين R. 232.5 و R. 524.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٢) أنظر: X. DAVERAT, op. cit, p.863, n.731.73.

(٣) كما يجب أن تتضمن ورقة إعلان الحجز التنفيذي، تطبيقا لنص المادة R. 232.5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، الإشارة إلى السند التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه، وذكر أسم ولقب المدين وموطنه. وإذا كان المدين شخصا معنويا، يجب ذكر اسمه ومقره. كما يجب تحديد المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف، وبيان أثر الحجز. وهى نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة إعلان الحجز التحفظي. مع مراعاة أنه في حالة توقيع الحجز التحفظي بموجب إذن قضائي، يجب الإشارة إليه في ورقة الحجز، إعمالا لنص المادة R. 524.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) وفقا لنص المادتين R. 232.6 و R. 524.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

المالية Les droits pécuniaires. وتشمل هذه الحقوق السندات والحقوق محل الحجز، فهي في حد ذاتها لها قيمة مالية. كما تشمل الناتج المالي للأموال المحجوزة[١]، كالفوائد والأرباح Les dividendes والعائد من التصفية Boni de liquidation.

وفى حالة الحجز التحفظي، لا يتم بيع الحقوق المحجوزة إلا بعد تحوله إلى حجز تنفيذي، وفقا للشروط والضوابط الواردة في المادة R. 524.4 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

٣ - إجراءات الدفع المباشر للنفقات:

٣٧- نظرا لأهمية دين النفقة، اعتمد المشرع الفرنسي لاستيفائها، منذ عام ١٩٧٣، إجراءات تنفيذ خاصة، كما يراها غالبية الفقه[٢]. ويطلق على هذه الإجراءات تسمية إجراءات الدفع المباشر للنفقات La procédure de paiement directe des pension alimentaires. وقد أدرجت نصوص هذا القانون في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية في المادة L. 213.1 وما يليها، والمادة R. 213.1 وما يليها. ويتميز هذا الحجز ببساطة إجراءاته وسرعتها[٣]، حيث يضمن الدائن بمقتضاها الحصول على أقساط النفقة المستحقة له[١] بمقتضى إجراء واحد يعلن إلى المحجوز لديه.

---

(٥) أنظر: P. LE CANNU, art. préc., p.81,n.20; J. VINCENT et J. PREVAULT, op.cit, p.164, n. 234; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 584, n. 643; P. JULIEN et G. TAORMINA, op.cit, p. 328, n. 286.

(١) أنظر: PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 471, n.470.
وفى المقابل، يرى البعض هذه الإجراءات مجرد آلية خاصة يستأثر بمقتضاها دائن النفقة، بقوة القانون، بالمبالغ المستحقة لمدينه لدى الغير. أنظر: R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1137, n. 0951. 08.

(٢) أنظر: PERROT et Ph. THERY, op. cit., loc. cit.

وقد اعترف المشرع لهذا الحجز بنطاق تطبيق محدد، فلا يجوز إتباعه إلا لاستيفاء أربعة ديون نصت عليها المادة L. 213.1 . يتمثل الدين الأول في دين النفقة بالمعنى الفني الدقيق. ويقصد به المبالغ الدورية التي تدفع للمستحق لمواجهة متطلبات المعيشة، كالزوجة في حالة الانفصال الجسماني، والأصول عند الحاجة، و الأبناء القصر لرعايتهم. ويتجلى الدين الثاني في الإعانة المالية المقررة للطفل غير الشرعي من قبل الأب المحتمل، تطبيقا لنص المادة ٣٤٢ من القانون المدني. ويتبلور الدين الثالث في المشاركة في أعباء الزواج، تطبيقا لنص المادة ٢١٤ من القانون المدني[٢]. ويتجسد الدين الرابع في النفقة التعويضية التي يلتزم بإيداعها أحد الزوجين للآخر بعد التطليق، تطبيقا لنص المادة ٢٧٦ من القانون المدني، من أجل تعويض التفاوت في المعيشة الناجم عن انقضاء العلاقة الزوجية، وذلك بالنظر إلى مدة الزواج وسن الزوجين وحالتهم الصحية ووضعهم المهني وثروتهم.

٣٨- ويشترط لإتباع نظام الدفع المباشر للنفقات حيازة الدائن لسند تنفيذي. وقد تولت الفقرة الثانية من المادة L. 213.1 تحديد السندات الجائز توقيع الحجز بمقتضاها، وذلك بنصها على أنه لا يجوز توقيع الحجز إلا إذا كان دين النفقة ثابت في حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري[٣]، أو محرر موثق، أو اتفاق تطليق بين

---

(٣) ومع بداية تطبيق نظام الدفع المباشر للنفقات، لم تكن هذه الإجراءات تسمح للدائن باستيفاء الأقساط التي استحقت من النفقة قبل تقديم طلب الدفع. ولكن المشرع الفرنسي، وبمقتضى القانون الصادر في ١٩٧٥/٧/١١، خفف من غلواء هذا الحكم، وسمح باستخدام هذه الإجراءات من أجل استيفاء الأقساط المستحقة عن الستة أشهر السابقة على تقديم طلب الدفع. ويتم دفع هذه الأقساط خلال عام. وهذا ما حرصت على تأكيده المادة L. 213.4.

(١) وقد أهتم المشرع الفرنسي باستيفاء هذا الدين بين الأزواج بصفة خاصة، منذ مطلع القرن العشرين، حيث نظم، بمقتضى القانون الصادر في ١٩٠٧/٧/١٣ إجراءات خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير بين الأزواج.

(٢) وقد كان الحكم القضائي هو السند الوحيد المعترف به تشريعيا، قبل عام ٢٠١٧، كأساس لإتباع إجراءات الدفع المباشر للنفقات.

الأطراف يحمل توقيع محامى ويودع لدى موثق. كما أكدت على أنه يكفى تخلف المدين عن أداء قسط واحد من أقساط النفقة لإعمال نظام الدفع المباشر.

ونظام الدفع المباشر للنفقات يمكن ممارسته، على حد تعبير الفقرة الأولى من المادة L.213.1، في مواجهة كل مدين بمبلغ من النقود، معين المقدار وحال الأداء، للمدين بدين نفقة، كرب العمل والبنوك. ويتم توقيع الحجز بمجرد إعلان المحجوز لديه بطلب الدفع المباشر La demande de paiement direct، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول[١]، من قبل المحضر الذي يقع في دائرته محل إقامة الدائن[٢].

وتطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة L. 213.2، يترتب على استلام المدين طلب الدفع المباشر استئثار الدائن على الفور، وبالأولوية المطلقة على غيره من الدائنين، بالمبالغ المستحقة للمدين لدى المحجوز لديه.

٤ - الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة:

٣٩- لا يوجد ما يمنع من تمتع الأشخاص الاعتبارية العامة بصفة المحجوز لديه والحجز على حقوق المدين لديها. وهذا يعد منطقيا، بحسبان أن الحجز سيرد على أموال المدين وليس على أموالها[٣]. وبالتالي يجوز للدائن الحجز

---

(١) ويجب أن يتضمن الطلب، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة R.213.1، تحديد أسم ولقب المدين وموطنه، والإشارة إلى السند التنفيذي، وتحديد المبلغ المحجوز من أجله وفوائده، والإشارة إلى الأثر المترتب على استلامه الطلب. ويترتب على تحلف هذه البيانات بطلان الحجز.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة R. 213.1 . ويبلغ المدين بطلب الدفع، في نفس اليوم، بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة R. 213.1. ويجب أن يحدد المحضر في الخطاب المبلغ المحجوز من أجله وفوائده، والإشارة إلى حق المدين في المنازعة في طلب الدفع المباشر. ويترتب على تحلف هذه البيانات بطلان الحجز.

(٣) أنظر: PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 518, n.555.

على حقوق مدينه لدى الأشخاص الاعتبارية العامة La saisie auprès des personnes morales de droit public. وقد كان الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة منظم بمقتضى المرسوم رقم ٩٣ – ٩٧٧ لسنة ١٩٩٣. ولكن بعد إدراج هذا المرسوم في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، أصبح يتبع بخصوص الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا المرتبات، أحكام قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية المتعلقة بالحجز على حقوق المدين لدى الغير تنفيذيا أو تحفظيا[١]. وبالنسبة للحجز على مرتب المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، يطبق في شأنه الأحكام الواردة في قانون العمل[٢].

٤٠– ويوقع الحجز بإعلان ورقة الحجز إلى المحصل المكلف بالصرف Le comptable assignataire de la dépense. وينطبق على تحرير ورقة الحجز وإعلانها الأحكام الخاصة بالحجز الاستئثارى على حقوق المدين لدى الغير. ويلتزم المحصل بالتأشير على أصل ورقة الحجز[٣]، إذ لا يعترف له بسلطة بحث مدى صحة الحجز من الناحية الموضوعية أو الشكلية[٤]. ولكن بالنسبة للحجز على المرتبات، تطبق أحكام قانون العمل[٥]. لذا يتم تحرير ورقة الحجز بمعرفة قلم الكتاب، وتعلن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

---

(١) مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة R. 143.2 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، والمتعلقة بقواعد إعلان المحصل المكلف بالصرف، كما تطلبت المادة R. 143.1. ويجب الإشارة إلى أن هناك بعض النصوص التشريعية القديمة ما زالت مطبقة. نذكر منها، الأمر الصادر في ١٨٣٧/٩/١٦، والمرسوم ١٩٤٠/٥/١٠. أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p.998, n. 0910.1.

(٢) مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة R. 212.2 وما يليها من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) المادة R. 143.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p. 1004, n. 0912.31.

(٥) راجع: ما سبق – بند ٣١.

والحجز على حقوق المدين التي محلها مبلغ من النقود لدى الأشخاص الاعتبارية العامة لا يكون له أثر إلا لمدة خمس سنوات فقط ما لم يتم تجديده خلالها[١]، إعمالا لنص المادة R. 143.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية. ولكن المشرع لم يقيد أثر الحجز على المرتبات بهذه المدة. وقد استهدف المشرع من ذلك التيسير على الحاجز، بحسبان أن الحجز على المرتبات غالبا ما يدوم لفترة طويلة بسبب ضآلة الجزء الجائز الحجز عليه[٢].

ثانيا

التنظيم الإجرائي للحجز على منقولات المدين لدى الغير

٤١- في تنظيم الحجز على منقولات المدين لدى الغير، نظم المشرع الفرنسي الحجز العام على منقولات المدين لدى الغير. ويطلق على هذا الحجز في القانون الفرنسي حاليا تسمية الحجز على المنقول وبيعه La saisie - vente. كما اعتمد إجراءات خاصة للحجز على منقولات المدين الموجودة بخزائن مملوكة للغير[٣].

وبخصوص الحجز العام، أجاز المشرع الفرنسي، منذ القانون رقم ٩١-٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩، الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير. وبالتالي لم يعد يشترط لحجز منقولات المدين تنفيذيا أن تكون في حيازته، كما هو الحال في القانون المصري. وهذا ما تؤكده حاليا المادة L. 221.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[٤]. وبمقتضى هذا الحجز يستطيع الدائن الحائز

---

(٦) وهو حكم مستقر منذ القانون الصادر في ١٨٣٦/٧/٩. وفى القانون المصري، راجع: ما سبق – بند ٢٠.

(١) أنظر: PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 523, n.566.

(٢) راجع: ما سبق – بند ١٩.

(٣) وفى نفس المعنى وردت المادة R. 221.9 من نفس القانون.

لسند تنفيذي يؤكد حق معين المقدار وحال الأداء بوضع منقولات مدينه لدى الغير تحت يد القضاء، وذلك بغرض بيعها من أجل استيفاء حقه من ناتج هذا البيع[١].

ويتولى قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية تنظيم الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير بمقتضى المادة L. 221.1 وما يليها، والمادة R. 221.1 وما يليها. وتكشف هذه النصوص عن اعتماد المشرع الفرنسي لمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تستهدف حماية مصالح المحجوز لديه. فمن ناحية، يشترط لممارسة هذا الحجز، كما هو الحال عند ممارسته في مواجهة المدين، قيام الدائن، الحائز لسند تنفيذي[٢]، بتكليف المدين بدفع الدين خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه[٣]. فهذا الحجز لا يوقع إلا بعد مرور هذه المدة دون تنفيذ اختياري[٤]. ومن ناحية أخرى، يشترط لدخول المكان الموجود فيه المنقولات المراد حجزها، إذا كان مخصص للسكنى Un local d'habitation، الحصول على إذن من قاضى التنفيذ، وإلا كان الحجز باطلا[٥]. ويجب على المحضر، قبل توقيع الحجز، اطلاع المحجوز لديه على إذن دخول المكان، وإرفاقه بمحضر الحجز[٦].

٤٢- ويتم توقيع الحجز في مكان وجود المنقولات، ويتولى المحضر تحرير محضر الحجز. ومن أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر[٧] قائمة

---

(٤) أنظر: J. VINCENT et J. PREVAULT, op. cit, p. 169, n. 238.

(١) المادة L. 221.1.

(٢) المادة R. 221.1.

(٣) المادة R. 221.10.

(٤) المادة L.141.1.

(٥) المادة R. 221.11.

(٦) كما يجب أن يتضمن محضر الحجز الإشارة إلى السند التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه، وذكر أسم ولقب المحجوز لديه وموطنه، وتحديد القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلق بالحجز، وذكر الأشخاص الذين أوجب القانون حضورهم إجراء الحجز، وبيان آثار الحجز، والإشارة إلى العقوبات الجنائية المقررة على إتلاف أو تبديد المنقولات المحجوزة من قبل المحجوز لديه أو المدين.

بالمنقولات المحجوزة. إذ أوجب القانون على المحضر جرد وحصر المنقولات، ووصفها بدقة، وتقدير قيمتها على نحو تقريبي. وقد سمح القانون الفرنسي للمحضر بتصوير المنقولات المحجوزة. وتبدو أهمية ذلك في منع استبدالها، والتأكد من حالتها قبل بيعها[١]. ولمنع إفشاء هذه الصور، ألزم المشرع المحضر بالاحتفاظ بها وعدم عرضها إلا على قاضى التنفيذ عند نظر منازعات التنفيذ التي تثور بشأن الحجز.

وفى جميع الأحوال، تطبيقا لنص المادة L.142.1، إذا كان شاغل المكان الموجود به المنقولات غائبا، أو رفض السماح للمحضر بالدخول، فلا يجوز للمحضر دخول المكان، ولو كانت أبوابه مفتوحة، إلا بحضور شهود. وفى إطار نفس الشروط والضوابط يتم فتح الأبواب وفض الأقفال داخل المكان.

ويتم التوقيع على أصل محضر الحجز وصوره من المحضر والشهود. ويكلف المحجوز لديه بحراسة المنقولات المحجوزة[٢]. ويقوم المحضر بتسليم المحجوز لديه، إذا كان حاضرا، صورة من محضر الحجز. وفى حالة غيابه، يتولى المحضر إعلانه بصورة من محضر الحجز. كما يتم إعلان المحجوز عليه، خلال أيام ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز بصورة من محضره، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[٣]. ويستهدف هذا الإعلان، فضلا عن إبلاغ المدين بالحجز، تمكينه من الاطلاع على تقرير المحجوز لديه والمنازعة فيه.

ويتم توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين لدى الغير، ولو لم يكن مع الدائن سند تنفيذي، وفقا للإجراءات السالف ذكرها بخصوص الحجز التنفيذي،

---

(٧) أنظر: R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 755, n.0714.55.

(١) المادة L. 141.2.

(٢) المادة R. 221.26.

حيث أحالت المادة R. 522.5 إلى المادة R. 221.21 وما يليها. ولكن لا يشترط لتوقيع هذا الحجز سبق التنبيه على المدين بالوفاء، تحقيقا لعنصر المفاجأة.

والحجز التنفيذي على منقولات المدين المادية لدى الغير لا يمنح الدائن الحاجز الأول أولوية في استيفاء حقه من ثمن بيع المنقولات المحجوزة، بل يمنع المدين من التصرف في المنقولات المحجوزة[١]. ويرتب الحجز التحفظي على منقولات المدين لدى الغير نفس آثار الحجز التنفيذي، ولكن البيع لا يتم إلا بعد تمام تحوله إلى حجز تنفيذي، وفقا للضوابط والشروط الواردة في المادة R. 522.7 وما يليها.

(٣) المادة L. 141.2.

المطلب الثالث

النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

٤٣- يرد حجز ما للمدين لدى الغير على الديون والمنقولات التي للمدين لدى الغير. وهو ما أكده المشرع المصري في المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المصري الحالي[١]. وفى القانون الفرنسي، تولى المشرع تنظيم عدة صور للحجز، التنفيذي والتحفظي، على حقوق ومنقولات المدين لدى الغير.

وقد حرص المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، على تحديد المعلومات محل التعاون بالنظر إلى محل حجز ما للمدين لدى الغير، حتى تحقق هدفها في حسن سير الإجراءات.

والتحديد التشريعي للمعلومات الواجب تقديمها من قبل المحجوز لديه يقتضى أن تكون دقيقة ومفصلة Précise et circonstancié. وقد كان يعبر عن ذلك بمقولة أن التقرير بما في الذمة يجب أن يكون دائما ايجابي[٢] Une déclaration affirmative. وتفريعا على هذا، لا يكفى أن يقوم المحجوز لديه بعمل تقرير من حيث المبدأ une simple déclaration de principe دون ذكر كافة المعلومات التشريعية المطلوبة، كما لو قرر أنه مدين للمحجوز عليه، ولكنه سيمد المحضر بباقي المعلومات في وقت لاحق[٣]. كما أن تحديد الدين

(١) وهو ما كانت تنص عليه المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات السابق، والمادة ٤١٠ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٧١ من قانون المرافعات المختلط.

(٢) أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p. 105, n. 106.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 26 mai 2011:D. 2011, p. 2155, obs. J-M. SOMMER et L. LEROY-GISSINGER.

بشكل تفصيلي من قبل الحاجز في ورقة الحجز، لا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم البيانات المتعلقة به، بغية تأكيده وتحديده أو نفيه[١].

وبغية إجراء رقابة فعالة على دقة وصحة المعلومات الواردة في التقرير، منعا للتواطؤ[٢]، يلتزم المحجوز لديه بأن يؤيدها بما لديه من مستندات مفيدة Les documents utiles. ويقصد بذلك المستندات التي تكون لها صلة بالمعلومات الواردة في التقرير[٣]. وقد ورد هذا الالتزام في المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المصري الحالي[٤]. كما حرص المشرع الفرنسي على تأكيده بالنسبة للعديد من صور حجز ما للمدين لدى الغير، خاصة الصور العامة[٥].

كما يكون للمحجوز عليه، ولكل حاجز، مصلحة في المنازعة في صحة المعلومات المقدمة من المحجوز لديه[٦]. وذلك برفع دعوى يطلق عليها في مصر تسمية دعوى المنازعة في التقرير[٧]. وينص المشرع المصري على هذه الدعوى في

---

(١) أنظر: E. PUTMAN, La saisie- attribution et les autres mesures d'exécution sur les créances, LPA 22 déc. 1999, p.15; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 932, n.0821.81.

(٢) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٠ – بند ١٧١.

(٣) أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p. 933, n. 821- 91.

(٤) وهو ما كانت تتطلبه المادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق، والمادة ٤٢٤ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط.

(٥) المادة R.211-4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية، والمادة R.523-4 ، في حالة الحجز عليها تحفظيا. والمادة R.221-25 ، في إطار الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير. والمادة L.3252-9 من قانون العمل، بالنسبة للحجز على الأجور أو المرتبات.

(٦) بل ذهب البعض إلى الاعتراف للمحجوز لديه بالحق في رفع هذه الدعوى، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق– ص ٤٢٩. وفى نقد هذا الرأي، أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق– ص ٥٥٧ – بند ٢٦١.

(٧) ولم يحدد قانون المرافعات المصري، كما كان الوضع في ظل قانون المرافعات الفرنسي السابق، ميعادا لرفع دعوى المنازعة في صحة التقرير. لذا يتجه الرأي الراجح إلى القول

المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات الحالي[١]. وينعقد الاختصاص بها لقاضى التنفيذ، باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ. وهذا هو الوضع المعتمد في القانون الفرنسي، باستثناء حالة الحجز على الأجور، حيث ينعقد الاختصاص بكل منازعات التنفيذ المتعلقة به لمحكمة الخصومة[٢]. ودعوى المنازعة في التقرير هي

بجواز رفعها في أي وقت، طالما لم يزول الحق في الدعوى. أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨– ص ٣٢٦ – بند ٣٠٨، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٥ – بند ١٧٣، وجدي راغب – المرجع السابق – ص ٤٦٨، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٣٩. وهو الحل الذي كان معتمدا في ظل قانون المرافعات الاهلى، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٣٧ – بند ٥٢٣، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٥ – بند ٧٨. وفى القانون الفرنسي القديم، أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p. 107, n. 109. ويؤكد البعض على أنه في حالة توقيع الحجز بموجب سند تنفيذي، يجب رفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة، وإلا كانت غير مقبولة، استنادا على نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات. أنظر: أمينة النمر – المرجع السابق – ص ٤٧٣ – بند ٤٢٧. وفى ظل قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية الفرنسي، أوجب المشرع ، في إطار الحجز على حقوق المدين لدى الغير، رفع الدعاوى المتعلقة بالحجز خلال شهر من تاريخ إخطار المدين به. أنظر: ما سيلي – بند ١٠٢. وكان المستقر عليه أن المنازعة في صحة التقرير تتعلق بالحجز، بحسبان أن محل الحجز يتحدد على ضوء الحكم الصادر فيها. ولكن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأيا آخر، حيث قضت بأن المنازعة في صحة التقرير المرفوعة من الحاجز لا تتعلق بالحجز، ومن ثم لا تتقيد بمدة الشهر. أنظر: Cass. 2 civ., 11 mars 1999: RTD. Civ. 1999, p. 707, note R. PERROT; Rev. huiss. 2000, p. 57.

وقد انتقد الفقه هذا الحكم على أساس أنه يتعارض مع رغبة المشرع في تحصين الحجز بشكل سريع من المنازعات التي تمس وجوده أو نطاقه. أنظر: R. PERROT, note sous Cass. 2 civ., 11 mars 1999, préc.

(١) وقد ورد النص على هذه الدعوى في المادة ٥٦٤ من قانون المرافعات السابق، والمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩٠ من قانون المرافعات المختلط.

(٢)أنظر: ما سيلي – بند ١٠١.

دعوى تقريرية[١] تستهدف توسيع نطاق محل الحجز étendre l'assiette de la saisie[٢].

(١) والخلاف الأساسي الذي تثيره دعوى المنازعة في صحة التقرير ينصب على تحديد طبيعتها في حالة رفعها من قبل الحاجز. ويتبلور الخلاف، بصفة أساسية، في اتجاهين. يرى أنصار الاتجاه الأول أن الدائن الحاجز عندما يرفع هذه الدعوى يستعمل دعوى مدينه، وبالتالي لا يعتبر من الغير. أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٣١٠ – بند ٣٦٣، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ٤٧٠، وجدي راغب – المرجع السابق– ص ٤٦٩. وترتيبا على ذلك، لا يجوز له إثبات مديونية المحجوز لديه إلا بطرق الإثبات الجائزة لمدينه. كما يجوز الاحتجاج عليه، بالأوراق العرفية ولو كانت غير ثابتة التاريخ. ويتجه البعض، مع تسليمه بأن الحاجز يعد من الغير، إلى تأييد هذه النتيجة، بغية التيسير على المحجوز لديه. في القانون المصري، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٣٥ – بند ٥١٩. وفى القانون الفرنسي، أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p. 106, n. 108. وفى المقابل، يذهب أنصار الاتجاه الثاني، وبحق، إلى القول بأن هذه الدعوى تعتبر دعوى خاصة بالحاجز، نصت عليها المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات. إذ أن الحاجز، بمجرد توقيع الحجز، يعتبر من الغير. وهذا ما تؤكده المادتين ٣١٤، ٣٦٧ من القانون المدني المصري. أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٧ – بند ١٧٣، عبد المنعم حسنى – الحجز تحت يد البنوك – ج١ – ط (١٩٦٤) – ص ٢٠٠ – بند ١٣٠، عبد العزيز بديوى – المرجع السابق – ص ٣٧٩، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٣٢، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٨٠٣، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي – دار الفكر العربي – ١٩٨٣ – ص ٤٤٤، محمود مصطفى يونس – رسالة – ص ٥٧٤، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٦٤ – بند ٢٦٣. وهو الرأي الذي كان يعتنقه البعض في ظل القانون الاهلى، أنظر: محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٣ – بند ٧٨. وفى القانون الفرنسي، أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op.cit, p. 171, n. 144.

وترتيبا على ذلك، يحق للحاجز إثبات مديونية المحجوز لديه بكافة طرق الإثبات. كما أنه لا يجوز الاحتجاج عليه بالأوراق العرفية إلا إذا كانت ثابتة التاريخ، وفقا للضوابط والحدود الواردة في المادة ١٥ من قانون الإثبات المصري، والتي تقابل المادة ١٣٢٨ من القانون المدني الفرنسي. وتبدو أهمية هذا الرأي في أنه يحمى الحاجز من احتمال التواطؤ بين المحجوز عليه والمحجوز لديه.

(٢)أنظر: R. PERROT, note sous Cass. 2 civ., 11 mars 1999, préc.

٤٤ – وعلى ضوء ما تقدم، تنصب الدراسة في هذا المطلب على تحديد النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات في حالة الحجز على الديون في الفرع الأول، ثم تحديد النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات في حالة الحجز على المنقولات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

في حالة الحجز على الديون

٤٥– يقتضى بيان النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات في حالة الحجز على ديون، تحديد الديون محل الحجز أولا، ثم تحديد المعلومات المتعلقة بها ثانيا.

أولا

تحديد الديون محل الحجز

٤٦– يجوز للدائن الحجز على حقوق مدينه لدى الغير والتي محلها مبلغ من النقود، كالأجر والمرتب ومبلغ التأمين والأجرة ومبلغ القرض وثمن المبيع. ولا يشترط سوى أن تكون هذه الحقوق محققة الوجود، ولو كانت غير معينة المقدار أو غير مستحقة الأداء. ويعبر عن ذلك بأن الحق المحجوز عليه يجب أن يكون قد نشأ بسببه وقت الحجز[١].

(١)وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري السابق بقولها أن الحجز لا يجوز إلا على دين كان قد نشأ بأساسه – أي بسببه – وقت الحجز وتم بذلك تكوينه ولو كان مؤجلا أو كان غير مستقر في الذمة لقيام النزاع عليه ولتعليقه على شرط موقف أو حادث احتمالي بحت.

وفى القانون المصري، ومنذ قانون المرافعات الاهلى[١]، تحجز الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين[٢] بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، تطبيقا لنص المادة ٣٩٩ من قانون المرافعات الحالي[٣]. بحسبانها حقوق تقرر لأصحابها بأسمائهم و لا تنتقل إلى الغير إلا بعلم المدين بها وبإجراءات خاصة[٤]. ولذلك يتم حجز الأوراق المالية الاسمية التي لم يذكرها النص، كالسندات، بنفس الطريق[٥].

٤٧- والقاعدة المستقرة، في القانونين المصري والفرنسي، هي عدم إلزام الحاجز بأن يحدد في ورقة الحجز الديون التي يريد حجزها. لذا يحق له أن يحجز علي كل ديون مدينه لدى الغير دون تحديد. ولكن هذا لا يمنعه، وهو يتمتع بحرية

(١) المادة ٤٨٣. وكانت المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات السابق تشترط لتوقيع هذا الحجز أن يكون الدائن حائزا لسند تنفيذي. وفي تفسير ذلك، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٣١١ – بند ٣٢٥. وقد حذف القانون الحالي هذا الشرط، لانتفاء دواعي التفرقة بينها وبين غيرها من الحقوق. أنظر: أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٦٢١ – بند ٢٨٠.

(٢) ويترتب على حجزها حجز ثمراتها وفوائدها، ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

(٣) أما الأسهم والسندات لحاملها أو القابلة للتظهير، يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين، تطبيقا لنص المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات الحالي. وهو الحكم الذي كان واردا في المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٥٤٦ من قانون المرافعات المختلط، والمادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق. ويرى جانب من الفقه أنه من الأفضل الحجز على هذه الأوراق المالية بطريق الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، بغية الاستفادة من عنصر المفاجأة. أنظر: أسامة المليجى – التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٤ – ص ١٧٣ – بند ٢٠١.

(٤) في ذات المعنى، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٣١١ – بند ٣٢٤، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٢٠ – بند ١٦٠.

(٥) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– المرجع السابق – ص ٣١٢ – بند ٣٢٦، أسامة المليجى– المرجع السابق – ص ١٢٧ – بند ١٤٢.

في اختيار محل وإجراءات التنفيذ إلى تضمن له الحصول على حقه، من أن يقصر حجزه على دين معين من ديون مدينه في ذمة الغير.

وتأكيدا لذلك، اعتمد المشرع المصري، منذ قانون المرافعات السابق[١]، تفرقة بين حجز ما للمدين لدى الغير الذي ينصب على دين معين، وحجز ما للمدين لدى الغير العام الذي يرد على كل ديون المدين. وترد هذه التفرقة حاليا في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات الحالي.

٤٨- وبخصوص قصر الحجز على دين معين، فهو حق للحاجز، يسمح له باختيار أي دين من ديون مدينه في ذمة الغير لحجزه، متى كان قد نشأ بسببه ولم ينقضي بعد وقت توقيع الحجز. وفى هذه الحالة لا يمتد أثر الحجز ليشمل غيره من الديون التي تكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه[٢]. وبالتالي يقتصر تعاون المحجوز لديه على ذكر المعلومات المتعلقة بهذا الدين، وتقديم المستندات المؤيدة لها.

وقد يجبر الحاجز على قصر حجزه على دين معين من ديون مدينه لدى الغير. ويتجلى ذلك في الحالات التي يلتزم فيها بإتباع إجراءات خاصة للحجز على دين معين، كما هو الحال في الحجز على الأجور في القانون الفرنسي[٣]. إذ يشترط لتوقيع هذا الحجز أن يكون رب العمل، كمحجوز لديه، مدينا للمحجوز عليه بدين معين، ألا وهو الأجر. وبالتالي لا يوقع الحجز إلا عليه دون غيره من ديون العامل لدي رب العمل، ويقتصر تعاون المحجوز لديه على تقديم على المعلومات المتعلقة به.

---

(١) المادة ٥٦٣.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله- المرجع السابق – ص ٢٣٣ – بند ٢٥٥، رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨ – ص ٣٦٦ – بند ٣٥٥، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٨٨، أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٥٩٣ – بند ٢٥٩.

(٣) راجع: ما سبق – بند ٣١.

٤٩- وفى حالة الحجز العام الذي يتناول كل ديون المدين لدى الغير دون تحديد، فإن الحجز يمتد ليشمل كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في الذمة، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المصري. وبالتالي يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بكل هذه الديون. أما ما ينشأ في ذمة المحجوز لديه من ديون بعد التقرير بما في الذمة، فلا يشملها الحجز، ولا يلتزم المحجوز لديها بالتقرير بها[١]. ولكن هذا لا يمنع الحجز عليها بإجراءات جديدة، وإلزام المحجوز لديه بالتقرير عنها[٢].

ويتفق الفقه الإجرائي المصري على أن الاعتراف بالحجز العام يعد أمرا استثنائيا، بحسبان أن الأصل الإجرائي الثابت هو أن الحجز يجب أن يرد على مال محدد موجود في ذمة المدين وقت توقيعه. ولكن المشرع المصري، بغية الاقتصاد في الإجراءات[٣]، خرج على هذا الأصل، واعفي الحاجز من توقيع حجز جديد على ما لم يشمله الحجز الأول. وبذلك تسلم الإجراءات من عبث التكرار دون مبرر[٤].

---

(١) وفى ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، كان الحجز يشمل ما ينشأ في ذمة المحجوز لديه من ديون بعد التقرير بما في الذمة. ولكن إذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به، فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره، إعمالا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، والمقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٠٦ – بند ٢٦٠، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٣١٣ – بند ٣٦٧.

(٢) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٠٧ – بند ١٥٦.

(٣) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨– ص ٣٦٨ – بند ٣٥٦، أحمد أبو الوفا – الإشارة السابقة، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٧٢.

(٤) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– الإشارة السابقة، محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

وفى المقابل، يتمسك القانون الفرنسي بالأصل، ويقصر أثر الحجز العام على ديون المدين لدى الغير وقت توقيع الحجز[١]. وهذا ما يعبر عنه التنظيم الإجرائي الحالي للحجز على حقوق المدين لدى الغير، حيث يلتزم المحجوز لديه بالتعاون الفوري، كما يترتب علي مجرد توقيع الحجز خروج الحق من ذمة المحجوز عليه[٢].

٥٠- وفي حالة تعدد فروع المحجوز لديه، فقد منع المشرع المصري الحجز العام. فوفقا لنص المادة ٣٣١ من قانون المرافعات الحالي، إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز. وبالتالي لا يمتد الحجز إلى أموال المدين الموجودة في الفروع الأخرى التي لم تتناولها ورقة الحجز[٣]. والحكمة التي توخاها المشرع من هذا المنع هي حماية المحجوز لديه، في حالة تعدد فروعه، من المسئولية عن الوفاء الحاصل من أحد فروعه قبل إخطاره بالحجز بواسطة المركز الرئيسي. وذلك بقصر آثار الحجز والتزامه بتقديم المعلومات، على أموال المدين لدى الفرع الذي حدده الحاجز في ورقة الحجز[٤]. وفى هذه الحالة، ينتج الحجز أثره من وقت إعلان الحجز إلى المركز الرئيسي[٥].

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 16 Déc. 2004 et 6 janv. 2005: D. 2005, p. 1606, obs. G. TAORMINA.

(٢) راجع: ما سبق – بند ٢٨.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي. وهو الحل الذي كان يدعو إليه الفقه في ظل قانون المرافعات السابق. أنظر: محمود القبطان – حجز ما للمدين لدى أحد فروع البنك – مجلة المحاماة – س ٣٣ – ع ٢ – ص ٣٦٨.

(٤) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٣٣ – بند ١٦٦، طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٦٦.

(٥) وحماية للمحجوز لديه، يقترح البعض تدخل المشرع والنص على ألا ينتج الحجز أثره إلا من وقت تبليغ الفرع المعين في ورقة الحجز من قبل المركز الرئيسي. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٢، عاشور مبروك – المرجع السابق – ج٢– ص ١٠٣ – بند ٣٤٤، محمود مصطفى يونس – رسالة – ص ٥٥٧. ولكننا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من هذا التعديل يفقد أهميته في ظل تطور وسائل الاتصال، أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٣٦ – بند ٢٤٨.

وبذلك لا يضار الدائن الحاجز من تراخى تبليغ الحجز إلى الفرع المعين في ورقة الحجز[١].

ولكن الأمر مختلف في القانون الفرنسي، فقد استقر الفقه والقضاء على جواز الحجز العام في حالة تعدد فروع المحجوز لديه. وبخصوص مدى جواز إعلان ورقة الحجز إلى الفرع، رؤى، بصدد الحجز على الحسابات البنكية للمدين لدى فروع البنك Les agences bancaires، أن اشترط توقيع الحجز لدى المركز الرئيسي للبنك Auprès du siége sociale de la banque من شأنه تركيز وتكديس الحجوز داخل حدود فرنسا الأوروبية Les grandes métropoles، وخاصة العاصمة باريس. كما يصعب تنفيذ البنوك لالتزامها بالتعاون الفوري. ولذلك اتجه القضاء[٢]، مدعما من قبل الفقه[٣]، إلى الاستعانة بفكرة المحطات الرئيسية Les gares principales ، وأجاز إعلان ورقة الحجز إلى المركز الرئيسي أو أحد فروعه المودع بها أموال المدين[٤]، دون غيرها من الفروع التابعة للبنك[٥].

---

(١) أنظر: فتحي والى – الإشارة السابقة، عيد القصاص – الإشارة السابقة.

(٢) أنظر: CA. DOUAI, 18 nov. 1993: D. 1995, juris. p. 271, note R. MARTIN- Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Bull. civ., n. 248.

(٣) أنظر: H. FRANCOIS-MARSAL, art. préc, p.75; J-M DELLECI, op. cit, p. 133, n. 361; F. J-CREDOT et Y. GERARD, art. préc, p. 4; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.434, n.419; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1024, n.0922-11.

(٤) وينتقد البعض الاستناد إلى فكرة المحطات الرئيسية، ويرى أن المادة ٦٩٠ من قانون المرافعات تجيز إعلان الشخص الاعتباري في مركزه الرئيسي أو في أي فرع من فروعه. أنظر: R. MARTIN, note sous CA. DOUAI, 18 nov. 1993, préc.

(٥) وفى القانون المصري، يدعو جانب من الفقه إلى اعتماد نفس الحل والسماح بتسليم الإعلان إلى الفرع بالنسبة للحجوز الموقعة على أموال المدين لديه. أنظر: أحمد هندي – العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي) – دار الجامعة الجديدة– ط ١٩٩٩– ص ٣٣٨ – بند ٢٧. ولكن محكمة النقض المصرية استقرت على أن الإعلان، بالنسبة للمسائل المتصلة بالفرع،

وفى تحديد نطاق الحجز على الحسابات البنكية، استقر الرأي على أنه في حالة توقيع الحجز لدى المركز الرئيسي، يجوز للحاجز توقيع حجز عام على كل حسابات المدين في جميع فروع البنك. بل أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن الحجز الموقع لدى المركز الرئيسي للبنك يمتد ليشمل حسابات المدين بفروعه خارج فرنسا[١]. ولكن هذا لا يمنع الحاجز من أن يقصر حجزه على بعض حسابات المدين لدى البنك. وفى هذه الحالة، يقتصر التزام البنك بالتعاون على تقديم المعلومات والمستندات المتعلقة بهذه الحسابات دون غيرها[٢]. أما في حالة توقيع الحجز لدى أحد فروع البنك، اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الحجز، ولو جاء عاما، يقتصر أثره على حساب المدين بهذا الفرع دون غيره من الحسابات لدى الفروع الأخرى التابعة للبنك[٣]. إذ أن الحجز العام على كل حسابات المدين البنكية لا يكون إلا لدى المركز الرئيسي[٤].

يجب أن يتم في المركز الرئيسي، وليس للفرع المعنى، وإلا كان باطلا. وقضت بأنه لا محل للتحدي بما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون المرافعات من جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها مركز إدارة الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروعها بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذا الفرع، ذلك أن هذا النص خاص بالاختصاص المحلى للمحاكم ولم يرد له نظير في الأحكام الخاصة بالإعلان. كما أن علة إيراد هذا الجواز، ليس لأن المشرع اعتبر الفرع موطنا قانونيا للشركة، بل مجرد التيسير على المدعين ورفع المشقة التي يلاقونها في الانتقال إلى محكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة إذا كانت بعيدة عنهم دون أن يعفيهم ذلك من واجب إعلان المدعى عليه في موطنه الذي أوجب القانون إعلانه فيه. أنظر: نقض مدني- جلسة ١٩٩٩/٤/١٥ – طعن رقم ٢٣٩٣ – لسنة ٦٣ ق – فنـي ٥٠ – ج١ – ص ٤٩٥، نقـض مـدني – جلسـة ٢٠٠١/٦/٥ – طعـن رقـم ٢٨٠٥- لسنة ٧٠ ق – فني ٥٢ – ج٢ – ص ٨١٣.

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 14 fév. 2008: RTD. civ. 2008, p. 357, note R. PERROT, D. 2009, p. 1175, obs. A. LEBORGNR.

(٢) أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p. 1026, n. 922-41.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit., loc. cit.

(٤) عكس ذلك، أنظر: TGI. Cherbourg (juge de l'exécution)., 8 déc. 1993: RTD. civ. 1994, p. 687, note R. PERROT; R. MARTIN, Saisie-

٥١- ويجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منع الحجز العام في إطار الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص المعنوية العامة[١]، حيث أوجبت المادة R. 143.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية أن تتضمن ورقة الحجز تحديد الدين المحجوز عليه La créance saisie، وإلا كان الحجز باطلا. وذلك بهدف تسهيل مهمة المحصل[٢].

ثانيا

تحديد المعلومات الواجب تقديمها عن الديون المحجوزة

٥٢- وبغية تحديد المعلومات الواجب تقديمها عند الحجز على حقوق الدائنية، تكشف الدراسة المقارنة عن وجود منهجين: منهج التحديد الموحد للمعلومات، ومنهج التحديد الخاص للمعلومات. ففي ظل المنهج الأول، يتطلب المشرع من المحجوز لديه تقديم معلومات موحدة لا تختلف باختلاف الدين محل الحجز. بينما في إطار المنهج الثاني، يتولى المشرع تحديد المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها بحسب الدين المحجوز عليه.

وقد اعتمد المشرع المصري منهج التحديد الموحد للمعلومات المتعلقة بالديون المحجوزة. ذلك أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي حددت المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها بصرف النظر عن طبيعة الديون المحجوزة، أجر أو مرتب أو حساب بنكي أو قيم المنقولة. كما ألزمته بإيداع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها.

---

attribution, Rép. pr. Civ. DALLOZ 1998, p. 13, n. 144; F. J-CREDOT et Y. GERARD, art. préc; M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 334, n. 1027.

(١) في شرح هذا الحجز، راجع: ما سبق – بند ٣٩.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 522, n.564.

وفى المقابل، سلك المشرع الفرنسي مسلكا مغاير، حيث جمع بين منهج التحديد الموحد للمعلومات ومنهج التحديد الخاص للمعلومات. فمن ناحية، حددت المادة L. 211.3 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية المعلومات الواجب تقديمها من المحجوز لديه، مدعمة بالمستندات، عند توقيع الحجز الاستئثارى[١]، باعتباره الصورة العامة للحجز على حقوق المدين لدى الغير. ومن ناحية أخرى، تولى المشرع الفرنسي، إعمالا لمنهج التحديد الخاص للمعلومات، بيان المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها في حالة الحجز على ديون معينة للمدين في ذمة الغير[٢].

٥٣- وإعمالا لمنهج التحديد الموحد للمعلومات، يلتزم المحجوز لديه، في القانونين المصري والفرنسي، بإخبار الحاجز بالحالة التي وصلت إليها علاقته القانونية مع المحجوز عليه يوم الحجز أو يوم التقرير في مصر. وهذا يقتضى قيام المحجوز لديه بتحديد مصدر مديونيته والأوصاف التي تلحق بها. كما يجب ذكر مقدار الدين أو الديون التي يلتزم بها وفوائدها، إذا كانت معينة المقدار. وفى حالة انقضاء المديونية، يلتزم المحجوز لديه بتحديد أسباب وتاريخ انقضائها[٣]. ذلك

---

(١) وهى نفس المعلومات المطلوبة عند توقيع الحجز التحفظي على حقوق المدين لدى الغير، حيث أحالت المادة R. 523.4 إلى المادة L. 211.3.

(٢) ونظرا لأن الحجز لاستيفاء ديون النفقات يجوز توقيعه على أي حق للمدين في ذمة الغير، كالحساب البنكي أو الأجر، فقد اكتفت المادة R. 213.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية بإلزام المحجوز لديه بأن يحدد كتابة للمحضر مدى إمكانية الاستمرار في الإجراءات. وهذا يعنى إمداد المحضر بكافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد، بحسب الدين المحجوز عليه، في سير الإجراءات. ولذلك تنصب المعلومات على وجود دين المحجوز لديه في مواجهة المدين ومقداره، والحجوز السابقة الواردة عليه. كما يلتزم المحجوز لديه بأن يرفق بتقريره المستندات المؤيدة للمعلومات الواردة فيه. أنظر: R. LAUBA, Paiement des pension alimentaires, op. cit, p. 1100, n. 0951.142.

(٣) وفى ظل قانون المرافعات الاهلى، لم يكن المشرع يلزم المحجوز لديه بأن يبين سبب انقضاء الدين. ولكن العمل قد استقر على وجوب ذلك بحكم المنطق والضرورة. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤١ – بند ٢٩٩.

أنه من الطبيعي تمكين الحاجز من معرفة ومراقبة الشروط والكيفية التي خرج بها الدين من ذمة مدينه[١]. ويجب أن يتضمن التقرير ذكر الحجوز السابق توقيعها على الحقوق المحجوزة، حتى يستطيع الحاجز أن يقرر ما تقضى به مصلحته، في ظل وجود مزاحمة من قبل دائنين آخرين[٢].

وبخصوص الحوالات، سواء كانت سابقة على الحجز أو لاحقة عليه، فينبغي ذكرها في القانون المصري. ذلك أن الحوالة السابقة يكون من شأنها انتقال الحق من ذمة المحجوز عليه، وبالتالي بطلان الحجز لانتفاء محله[٣]. أما الحوالة اللاحقة فهي تعتبر في القانون المصري بمثابة حجز ثان[٤]. وفي المقابل، لا يشترط في القانون الفرنسي سوى ذكر الحوالات السابقة على توقيع الحجز، كسبب من أسباب انقضاء الدين. خاصة أن حوالة الأجر لا تمنع الحجز عليه، حيث اعتبرها المشرع بمثابة حجز أول[٥]. وبالتالي يقتسم الحاجز والمحال له الجزء الجائز حجزه أو حوالته قسمة غرماء. ولا تذكر الحوالات اللاحقة، باعتبارها غير جائزة في حالة الحجز حقوق المدين، ماعدا الأجر، بسبب فكرة الأثر الناقل للحجز[٦]، وغير نافذة في حالة الحجز على الأجر، بسبب فكرة المنع من التصرف، تطبيقا لنص المادة L.141.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[٧].

---

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.363, n.380.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– المرجع السابق – ص ٢٨١ – بند ٣٠٠.

(٣) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – الإشارة السابقة.

(٤) المادة ١/٣١٤ من القانون المدني.

(٥) المادة L. 3252.12 من قانون العمل.

(٦) راجع: ما سبق – بند ٢٨.

(٧) أنظر: R. R.PERROT et ph. THERY, op. cit, p. 516, n. 553; Ph. FLORES, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1127, n. 0946. 31.

وفى القانونين، يلتزم المحجوز لديه بأن يرفق بتقريره المستندات المؤيدة للمعلومات التي قدمها، كالعقد سند الدين والمخالصات المثبتة لما وفاه منه وإعلانات الحجوز والحوالات التي وردت عليه.

٥٤- وإعمالا لمنهج التحديد الخاص للمعلومات المعتمد في القانون الفرنسي، إذا كان الحجز الاستئثارى واردا على حساب المدين البنكي، فقد ألزمت المادة L. 162.1. البنك بأن يحدد للمحضر، فضلا عن المعلومات الواردة في المادة L. 211.3، طبيعة حساب المدين (حساب وديعة، حساب جارى) ورصيده يوم توقيع الحجز، سواء كان دائنا أو مدينا[١]. وفي حالة تعدد حسابات المدين لدى البنك، ينصرف هذا الالتزام إلى كل حسابات المدين التي محلها مبلغ من النقود[٢]، دون غيرها من أموال المدين لدى البنك[٣]، طالما كان الحجز عاما. ويلتزم البنك بأن يحدد للمحضر رقم وطبيعة ورصيد كل حساب على حدة[٤]. ويبدو هذا الحكم منطقيا، حيث يسمح للدائن، على ضوء المعلومات المقدمة من البنك، بقصر حجزه على بعض الحسابات المحجوزة، خاصة الحسابات التي لا تحتاج إلى عملية تسوية معقدة[٥]. وقد حرص المشرع على تأكيد هذا المعنى في المادة R. 211.21. 211.21.

---

(١) أنظر: H. CROZE, Saisie- attribution bancaire: les mystères de l'article 47 de la loi du 9 juillet 1991, LPA 6 janv. 1993, p.71, n.5; R. MARTIN, art. préc., p. 13, n. 147 .

(٢) المادة R. 211.20.

(٣) فلا يشمل الحجز، الحسابات التي محلها قيم منقولة، كما لا يشمل الخزائن الحديدية، بسبب وجود إجراءات خاصة للحجز على هذه الأموال. أنظر: H. CROZE, op. cit, p.70, n. 4; H. FRANCOIS-MARSAL, art. préc; F. J-CREDOT et Y. GERARD, art. préc.

(٤) المادة R. 211.19.

(٥) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.433, n.418.

ويجب الإشارة إلى أنه في حالة وجود اتفاق على اندماج أو وحدة الحسابات Une convention de fusion ou d'unité de comptes، استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن البنك غير ملزم إلا بتحديد الرصيد الاجمالى لحسابات المدين لديه وليس رصيد كل حساب على حدة [١]. بحسبان أن من شأن هذا الاتفاق جعل كل حساب من حسابات المدين بمثابة جزء من حساب افتراضي واحد Un compte virtuel unique.

وفى جميع الأحوال، يلتزم البنك بأن يقدم للمحضر جميع المستندات المؤيدة للمعلومات الواردة في التقرير، إعمالا لنص المادة R. 211.4 [٢]. كما يلتزم البنك بعمل تقرير ثاني في حالة تغير الرصيد سلبيا [٣].

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 113 ; Dr. et proc. 2001, p.36. obs. M. DYMANT.

(٢) واحتراما لسرية الحسابات، أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن رقابة قاضى التنفيذ لمدى صحة التقرير المقدم من المحجوز لديه تكون بالنظر إلى يوم الحجز. وبالتالي لا يندرج في سلطته رقابة تتطور حساب المدين قبل الحجز. وأكدت أن طلب إرسال بيان بالعمليات البنكية التي تمت قبل توقيع الحجز بمدة طويلة يتجاوز التزام البنك، إذ أن القانون لا يتطلب منه سوى إمداد المحضر برصيد الحساب يوم الحجز. أنظر: Cass. 2 civ., 11 mars 1999: Rev. huiss. 2000, p. 57- Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 110.

وفى تأييد الحكم، أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p.1028, n.0922.53.

ولكن المشكلة التي ثارت بمناسبة هذا الأحكام هي تعارضها مع ما ينص عليه القانون من إلزام المحجوز لديه بذكر الحجوز والحوالات والانابات السابقة. وهذا يدل بوضوح على الاعتراف للقاضي بسلطة مراقبة بعض العمليات السابقة على يوم الحجز. ولإزالة هذا التعارض، اقترح جانب من الفقه الفرنسي، بغية تحديد المدى الزمني لرقابة القاضي على العمليات السابقة، إلزام المحجوز لديه بإبلاغ الحاجز بالحوالات والحجوز والانابات التي لم تنتج كافة آثارها وقت توقيع الحجز، كحجز وقع تحت يده أو حوالة اعلن بها قبل توقيع الحجز ولكنه لم يوفى بعد للدائن. أنظر:. R.PERROT et ph. THERY, op. cit, p. 382, n.363

(٣) أنظر: ما سيلي – بند ٧٥.

٥٥- وبالنسبة للحجز على الأجور، يلتزم رب العمل، تطبيقا لنص المادة R.3252-24 من قانون العمل، بإخبار قلم كتاب محكمة الخصومة المختصة بالمعلومات الواردة في المادة L.3252-9. ويحفظ التقرير في قلم الكتاب، ويحق للحاجز والمحجوز عليه الاطلاع عليه والحصول على صورة منه. وتتعلق المعلومات المقدمة من رب العمل، من ناحية، بالوضع القانوني الذي يربطه بالعامل، كتحديد ما إذا كان يعمل لديه أم لا، ومدة عقد العمل. وتتعلق المعلومات، من ناحية أخرى، بكافة التصرفات والإجراءات التي وردت على أجر العامل ومن شأنها أن تجعل الحجز عديم الجدوى، كالحوالات والحجوز السابق توقيعها على الأجر[١].

أما في حالة الحجز على مرتب المدين لدى الأشخاص المعنوية العامة[٢]، فقد وزع المشرع في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية الالتزام بتقديم المعلومات على جهتين: شئون العاملين، والمحصل[٣]. وتكلف الجهة الأولى بإخبار قلم الكتاب بالوضع القانوني الذي يربط الشخص المعنوي العام والموظف[٤]، وكذلك المزايا العينية التي يحصل عليها مع تقدير قيمتها النقدية[٥]. وعلى شئون العاملين إرسال صورة من تقريرها إلى المحصل[٦]. وتلتزم الجهة الثانية بإخبار قلم الكتاب

(١) أنظر: Ph. FLORES, op. cit, p. 1108, n. 0943.11.

(٢) وفيما يتعلق بالحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص المعنوية العامة، عدا المرتبات، يلتزم المحصل، كمحجوز لديه، بأن يقدم للمحضر المعلومات السابق ذكرها بخصوص الحجز العام والواردة في المادة L. 211.3.

(٣) ولكن الالتزام بإيداع الجزء المحجوز من المرتب شهريا يلقى على عاتق المحصل الحكومي، تطبيقا لنص المادة R. 212.6.

(٤) الفقرة الأولى من المادة R. 212.3.

(٥) الفقرة الأولى من المادة R. 212.4.

(٦) الفقرة الثانية من المادة R. 212.4.

بالحوالات والحجوز الواردة على مرتب الموظف. وفى جميع الأحوال، يجب أن يرفق بالتقرير كافة المستندات المؤيدة له[١].

٥٦- وفي حالة الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء، ألزم المشرع الفرنسي المحجوز لديه بإبلاغ الحاجز بالرهون والحجوز السابقة الواردة على الأموال المحجوزة[٢]. وتبدو أهمية هذه المعلومات في أنها تساعد الحاجز على تقدير مدى جدوى الاستمرار في الإجراءات في ظل مزاحمة دائنين آخرين له[٣]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن التزام المحجوز لديه بالتعاون ينحصر في إمداد الحاجز بهذه المعلومات، فلا يلتزم بتحديد نطاق (عدد) القيم المنقولة أو الحصص التي يملكها المدين[٤]. ولكن المحكمة اعترفت لقاضى التنفيذ بسلطة إلزامه بذلك. وفى حالة الامتناع، يمكن الحكم عليه بالتعويض[٥]. ويدعو جانب من الفقه، حسما للخلاف، إلى ضرورة تعديل النص التشريعي وإلزام المحجوز لديه صراحة بتحديد نطاق القيم المنقولة أو الحصص المحجوزة، بغية مساعدة الحاجز على معرفة قيمة الأموال المحجوز عليها وتقدير مدى جدوى الإجراءات التي وقعها[٦].

كما القي المشرع الفرنسي على عاتق المحجوز لديه التزاما خاصا يتمثل في إخبار المحضر بالوكيل الذي كلفه الشخص المعنوي بالإدارة المحاسبية والمالية للسندات[٧].

---

(٧) الفقرة الثانية من المادة R. 212.3.

(١) المادة R. 232.5.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 581, n. 641.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 1 fév. 2001: Bull. civ. II, n 23; Dr. et proc. 2001, p.258. obs. E. PUTMAN.

(٤) أنظر: Cass. 2 civ., 3 mai 2001: Bull. civ. II, n 90; Gaz. pal. 12-13 sept. 2001, pan. p.18.

(٥) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 582, n. 642.

(٦) المادة R. 232.2.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

في حالة الحجز على المنقولات

٥٧- بغية بيان النطاق الموضوعي لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات في حالة الحجز على منقولات التي في حيازته، ينبغي تحديد المنقولات محل الحجز أولا ، ثم تحديد المعلومات المتعلقة بها ثانيا.

أولا

تحديد المنقولات محل الحجز

٥٨- لا جدال في أنه يجوز الحجز على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي في حيازة الغير. ويعرف المنقول المادي، بمفهوم المخالفة لحكم المادة ٨٢ من القانون المدني المصري، بأنه كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف[١]. وبخصوص المنقول بحسب المآل، وهو عقار بطبيعته، يعامل، قانونا أو اتفاقا، على أنه منقول حكما، بحسبان أن مصيره القريب هو أن يصبح منقولا بطبيعته بفصله[٢]، فالقاعدة المستقرة، في القانونين المصري[١] والفرنسي[٢]، هي جواز حجزه

(١) وهو ما أكدته المادة ٥٢٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) في ذات المعنى، أنظر: عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٨ (العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة) – منشأة المعارف – ط ٢٠٠٤– ص ٦١ – بند ٢٩. وهو ما يستفاد من نص المادة ٥٢٠ وما يليها من القانون المدني الفرنسي.

بطريق حجز ما للمدين لدى الغير من قبل دائني مشتريه قبل فصله تحت يد حائزه. ويجب الإشارة إلى أن المشرع في القانونين المصري[٣] والفرنسي[٤] أجاز، على سبيل الاستثناء، الحجز على الثمار المتصلة قبل جنيها، بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين.

وبالنسبة للعقار بالتخصيص، وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله[٥]، فقد اختلف الفقه الإجرائي المصري في مدى جواز حجزه منفردا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. إذ يرى جانب من الفقه جواز الحجز على العقار بالتخصيص مستقلا عن العقار بطبيعته بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. بحسبان أن وجود المنقول في حيازة الغير ينفى تخصيصه لخدمة العقار، ويعود منقولا بطبيعته، وبالتالي يجوز الحجز عليه[٦]. ولا يمكننا التسليم بهذا الرأي، ذلك أن المنقول المملوك للمدين قد يكون في حيازة الغير دون أن يفقد تخصيصه، كما لو مؤجرا مع الأرض الزراعية المرصود لاستغلالها.

ونؤيد ما يتجه إليه الرأي الراجح في الفقه الإجرائي من عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص مستقلا عن العقار بطبيعته[٧]. ذلك أن من أهم النتائج

---

(٣) انظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣١٣ – بند ١٥٨ – حاشية رقم (٣)، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٦٠، محمود مصطفى يونس – رسالة – ص ٣٦١.

(٤) أنظر: R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 815, n.0721.24.

(١) المادة ٣٥٤ من قانون المرافعات الحالي.

(٢) المادة لمادة R. 221.57 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من القانون المدني المصري، والمادة ٥٢٤ من القانون المدني الفرنسي.

(٤) أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥١٨ – بند ٢٣٧. قارب: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣١١ – بند ٤٧٦.

(٥) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٢٣ – بند ١٦٢، وجدي راغب – المرجع السابق – ص ٣١٧، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٦٠، عزمي عبد

المترتبة على اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص هي عدم جواز حجزه إلا بطريق الحجز العقاري مع العقار بطبيعته، فهو يأخذ حكمه ولا يجوز أن ينفصل عنه حتى يحقق الغرض من تخصيصه. وهذا ما كانت تترجمه المادة ١٨/٤ من القانون المدني السابق، حيث كانت تحظر الحجز على العقارات بالتخصيص منفردة عن العقار بطبيعته. ولم ينص القانون المدني الحالي على هذا الحظر، إذ لم يرى المشرع أن يجعل أثر إلحاق صفة العقار بالتخصيص قاصرا على عدم جواز الحجز على المنقول الذي تلحق به هذه الصفة حتى يكون الحكم أكثر مرونة و أوسع نطاقا[١].

وفى القانون الفرنسي، حرص المشرع في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على النص صراحة على عدم جواز الحجز على العقارات بالتخصيص مستقلة عن العقار بطبيعته إلا من أجل استيفاء ثمنها[٢].

٥٩- وكما رأينا بالنسبة للحجز على حقوق الدائنية، يحق للحاجز أن يقصر الحجز على منقول معين من منقولات مدينه لدى الغير. وفى هذه الحالة لا جدال في أن أثر الحجز يقتصر على المنقول المحدد في ورقة الحجز، ولا يمتد ليشمل غيره من المنقولات التي تكون للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه. وبالتالي يقتصر تقرير المحجوز لديه على ذكر المعلومات المتعلقة بهذا المنقول دون غيره، وتقديم المستندات المؤيدة لها.

وفى حالة الحجز العام على منقولات المدين لدى الغير، يرى جانب من الفقه[١] أن الحجز العام على منقولات المدين لدى الغير يمتد ليشمل كل ما يكون

الفتاح – المرجع السابق – ٤٩٣، محمود مصطفى يونس- رسالة – ص ٣٦٩. عكس ذلك، أنظر: أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ الجبري القضائي – دار النهضة العربية – ط٤ – ٢٠٠٠– ص ٧١١ – بند ٣٣١، سيد محمود – المرجع السابق – ص ١٧٦ – حاشية رقم (١).

(١) أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ١ – ص ٤٦٧.

(٢) المادة L. 112.3 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

مملوكا للمدين وفى حيازة الغير وقت توقيع الحجز وبعده وحتى وقت التقرير بما في الذمة، قياسا على حكم المادة ٣٢٥ المتعلقة بالحجز العام على الحقوق، لوحدة العلة. ويضيف أنصار هذا الرأي أن حجز ما للمدين لدى الغير، أيا كان محله، يرد على علاقة الالتزام بين المدين والغير، وليس على النقود أو المنقولات. وبالتالي فالعبرة بوجود علاقة الالتزام بين المحجوز عليه والمحجوز لديه قبل التقرير بما في الذمة[٢]. ولكننا نرى مع غالبية الفقه الإجرائي[٣] أن الحجز لا يشمل إلا ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات وقت توقيع الحجز. بحسبان أن نص المادة ٣٢٥ يعتبر نص استثنائي، ومن ثم لا يجوز القياس عليه. وترتيبا على ذلك، لا يشمل الحجز المنقولات المملوكة للمدين والتي أصبحت في حيازة المحجوز لديه بعد الحجز ولو قبل التقرير بما في الذمة. ويجب الإشارة إلى أن هذه المشكلة لا تثور في القانون الفرنسي، إذ أن التقرير يقدم وقت توقيع الحجز[٤].

ثانيا

تحديد المعلومات الواجب تقديمها عن المنقولات المحجوزة

٦٠- ونظرا لان الحجز لا يجب أن يقع إلا على منقولات المدين لدى الغير، فكان من الطبيعي الاعتماد عليه في تحديدها، بوصفها محل الحجز، وذلك من خلال المعلومات التي يقدمها عنها. وفى تحديد المعلومات التي يلتزم المحجوز

---

(٣) أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٩٤ – بند ٢٥٩، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٧٢، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٢٠ – بند ٢٣٨.

(١) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٢٧٢.

(٢) في ظل قانون المرافعات السابق، أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٨٩، عبد المنعم حسنى – المرجع السابق – ص ٤٧ – بند ٢٤. وفى ظل قانون المرافعات الحالي، أنظر: رمزي سيف – ط٨– المرجع السابق– ص ٣٦٥ – بند ٣٥٤، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٠٨ – بند ١٥٧، وجدي راغب – المرجع السابق – ص ٤٧٣، طلعت دويدار– المرجع السابق – ص ٣٣٩، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٦٠ – بند ١١٧.

(٣) أنظر: ما سيلي – بند ٧٠.

لديه بتقديمها، جمع المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، بين منهج التحديد الموحد ومنهج التحديد الخاص.

وقد اعتمد منهج التحديد الموحد للمعلومات بخصوص الحجز على منقولات المدين لدى الغير، ما عدا الموجودة بخزائن مملوكة للغير. فوفقا المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المصري، يجب على المحجوز لديه أن يقدم بيان تفصيلي بالمنقول أو المنقولات التي في حيازته[١]. كما يلتزم ببيان سبب حيازته لها، كالعقد أو حكم القضاء، وذكر الحجوز السابق توقيعها عليها. وفى حالة زوال حيازته لها، يجب عليه أن يذكر في تقريره سبب ذلك[٢]. وتدعيما للمعلومات المقدمة من المحجوز لديه، ألزمته المادة ٣٣٩ بأن يرفق بتقريره المستندات المؤيدة له أو صورا منها مصدقا عليها.

وفى القانون الفرنسي، سواء كان الحجز على منقولات المدين لدى الغير تنفيذيا أو تحفظيا، أوجب القانون على المحضر، في حالة حضور المحجوز لديه إجراء الحجز، دعوته إلى تحديد المنقولات التي يحوزها لحساب المدين، وذكر الحجوز السابقة الموقعة عليها وتقديم صور محاضرها[٣]. ويجب على المحجوز لديه أن يتمسك في التقرير بحقوقه على الأموال المحجوز، كالحق في حبسها[٤].

وإذا قدم الغير تقرير سلبي، أو امتنع عن التقرير، يتولى المحضر تحرير محضر خاص بذلك، ويشير فيه بشكل واضح إلى الجزاءات القانونية المقررة على الإخلال بواجب التعاون. ويطلق على هذا المحضر تسمية محضر عدم وجود Un procès verbal de carence. وعلى العكس، في حالة التقرير الايجابي، حيث يقرر الغير بأنه يحوز منقولات مادية لحساب المدين، يتولى المحضر، بعد تحديدها، تحرير محضر حجزها. ويجب أن يتضمن المحضر المعلومات التي

---

(١) وهو ما كانت تنص عليه المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات السابق. وكان يسير عليه العمل، في ظل القانون الاهلى، مع غياب النص التشريعي. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤١ – بند ٢٩٩.

(٢) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٢٣.

(٣) الفقرة الثانية من المادة R. 221.21 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) المادة R. 221.23.

قدمها المحجوز لديه، وبيان المنقولات التي تم حجزها، والإشارة بشكل واضح إلى الجزاءات المقررة على الإخلال بواجب التعاون[١].

وفي حالة غياب المحجوز لديه وقت توقيع الحجز، اعتمد المشرع فكرة التقرير اللاحق على توقيع الحجز. وبمقتضاه يلتزم المحضر، تطبيقا لنص المادة R.221.25، بإعلان المحجوز لديه بصورة من محضر الحجز. ويجب أن يتضمن المحضر التأكيد على المحجوز لديه بضرورة إخبار المحضر القائم بالتنفيذ، خلال ثمانية أيام، بالحجوز السابق توقيعها على المنقولات، مع إرسال صور من محاضرها له. كما يجب الإشارة في المحضر إلى ضرورة تمسك المحجوز لديه بحقوقه على المنقولات المحجوزة[٢]، وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى المحضر[٣].

٦١- وفيما يتعلق بالحجز على منقولات المدين الموجودة بخزائن مملوكة للغير، كتنظيم إجرائي خاص، اعتمد المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، منهج التحديد الخاص للمعلومات التي يقدمها المحجوز لديه. إذ راعى المشرع عدم علم مالك الخزانة بمحتوياتها، فألزمه بالتعاون في سير إجراءات الحجز، من خلال تقديم المعلومات التي يعلمها. وترتيبا على ذلك، يجب على مالك الخزانة، في القانون الفرنسي، بمجرد إعلانه بورقة الحجز، أن يحدد للمحضر الخزانة Identification le coffre التي تحتوى على منقولات المدين[٤]، وذلك ببيان مكانها ورقمها. وفى القانون المصري، اكتفت المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري بإلزام البنك بمنح مندوب التنفيذ معلومة محددة تتمثل في تحديد ما إذا

---

(٥) المادة R. 221.23.

(١) المادة R. 221.23.

(٢) وقد اعترفت المادة R. 221.29 للحاجز بالحق في المنازعة في حق المحجوز لديه في حبس المنقولات المحجوزة أمام قاضى التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه. ويجب أن ترفع هذه المنازعة خلال شهر من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ استلام المحضر لخطاب المحجوز لديه. وفى حالة فوات هذه المدة دون منازعة، تعتبر ادعاءات المحجوز لديه، كما عبر النص، قائمة على أساس ويحتج بها في مواجهة الدائن الحاجز.

(٣) المادة R. 224.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه أم لا. ولكننا نرى، مع جانب من الفقه[١]، أن الحجز على محتويات الخزانة يستوجب تحديد مكانها ورقمها، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

(٤) أنظر: رضا السيد – المرجع السابق – ص ٢١٧.

المطلب الرابع
النطاق الزمني لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات

٦٢- أن دراسة جميع مجموعات المرافعات المصرية والفرنسية تكشف عن وجود منهجين في تحديد النطاق الزمني لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات: المنهج التقليدي والمنهج الحديث. ويقوم المنهج التقليدي على منح المحجوز لديه مهلة زمنية يلتزم خلالها بتقديم المعلومات التي حددها المشرع. وقد كان هذا المنهج متبعا في ظل قانون المرافعات الفرنسي القديم، وكان ومازال يعتنقه قانون المرافعات المصري. أما المنهج الحديث، فهو يقوم على إلزام المحجوز لديه بالتعاون الفوري. ويتبنى قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية الفرنسي الحالي هذا المنهج. وتفريعا على هذا، تقتضى دراسة النطاق الزمني لتعاون المحجوز لديه بالمعلومات، تناول المنهج التقليدي في الفرع الأول، وبيان المنهج الحديث في الفرع الثاني.

الفرع الأول
المنهج التقليدي

٦٣- يعتمد المنهج التقليدي على إلزام المحجوز بتقديم المعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها خلال مهلة زمنية. وفى تحديد هذه المهلة، عرف القانونين المصري والفرنسي ثلاث صور. تتمثل الصورة الأولى في التحديد العرفي لميعاد تعاون المحجوز لديه. وتتجلى الصورة الثانية في ربط ميعاد التعاون بميعاد الحضور. وتتبلور الصورة الثالثة في التحديد التشريعي لميعاد تعاون المحجوز لديه. وسوف نتناول شرح هذه الصور على التوالي.

أولا
التحديد العرفي لميعاد تعاون المحجوز لديه

٦٤- وقد عرف التحديد العرفي لميعاد تعاون المحجوز لديه في سير إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في مصر في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط. فوفقا لنص المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة

٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط، كان يتم تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة في ذات ورقة الحجز التي تعلن إليه[١]، متى كان الحجز موقعا بمقتضى سند تنفيذي. وكان يطلق على الحجز في هذه الحالة تسمية حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٢]. أما إذا كان الحجز موقعا بدون سند تنفيذي، فإن طلب التقرير، أو طلب التبيين[٣]، لا يكون إلا بعد صدور حكم، قابل للتنفيذ الجبري[٤]، في دعوى صحة الحجز. وكان يطلق على الحجز في هذه الحالة تسمية حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي[٥].

ويكشف هذا التنظيم الإجرائي عن أن واضعه، متأثرا بالقانون الفرنسي السابق[٦]، لم يدخل في اعتباره سوى مصلحة المحجوز لديه. إذ رأى أن المحجوز لديه باعتباره غريبا عن الدين المحجوز من أجله، ولا تربطه بالحاجز ثمة علاقة قانونية، لا يجوز إلزامه بالتقرير إلا إذا تأكدت حقوق الحاجز في مواجهة المحجوز عليه[٧].

وبخصوص ميعاد التقرير، فقد اغفل المشرع تحديده، ولكن جرى العرف، أمام المحاكم المختلطة ثم أمام المحاكم الأهلية، على أن يقوم المحجوز لديه

(١) وكان يجوز أن يتم التكليف بإعلان مستقل، على يد محضر، بعد إعلان ورقة الحجز. ولكن جرت العادة، بغية الاقتصاد في المصاريف، أن يشتمل إعلان حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي على هذا التكليف. أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٣١ – بند ٥١١.

(٢) راجع: ما سبق – بند ١٧.

(٣) أنظر: عبد الحميد أبوهيف – الإشارة السابقة.

(٤) أنظر: عبد الحميد أبوهيف– المرجع السابق – ص ٣٣١ – بند ٥١٢.

(٥) راجع: ما سبق – بند ١٧.

(٦) أنظر: ما سيلي – بند ٦٥.

(٧) في الفقه المصري، أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٣٩ – بند ٢٩٣. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p.121, n.166.

بالتقرير بما في الذمة في قلم كتاب المحكمة التابع لها[١]، خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بذلك[٢]. وفى حالة عدم الالتزام بهذا الميعاد، كان يجوز للحاجز أن يلجأ إلى القضاء طالبا تكليف المحجوز لديه بالتقرير خلال ميعاد جديد. وإذا انقضى هذا الميعاد دون تقرير، كان يمكن اعتبار ذلك امتناعا متعمدا من قبل المحجوز لديه عن القيام بالتقرير بقصد الأضرار بالحاجز[٣]، ويجوز إلزامه بالمبلغ المحجوز من أجله[٤].

ثانيا

الربط بين ميعاد التعاون وميعاد الحضور

٦٥- في ظل قانون المرافعات الفرنسي السابق الصادر في عام ١٨٠٦، كان ميعاد تعاون المحجوز لديه هو ميعاد الحضور. ففي إطار الصورة التقليدية لحجز ما للمدين لدى الغير، وتطبيقا لنص المادة ٥٦٨، كان يتم تكليف المحجوز لديه، بصحيفة دعوى، بالتقرير بما في الذمة والحضور أمام المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز[٥] لسماع الحكم في الخصومة المتعلقة بالتقرير الايجابي

---

(٨) وقد اكتفت المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات الاهلى بالنص على أن المحجوز لديه يقوم بالتقرير بقلم كتاب المحكمة التابع لها، دون أن تبين ما إذا كانت المحكمة الجزئية أم المحكمة الكلية. وقد استقر الرأي على تمتع المحجوز لديه بحرية الاختيار بينهما. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤١ – بند ٢٩٩ – حاشية رقم (٢).

(١) أنظر: عبد الحميد أبوهيف– المرجع السابق – ص ٣٣٣ – بند ٥١٦– حاشية رقم (١)، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٣٠٤ – بند ٣٥٤، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤١ – بند ٧٨.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ١٢٤.

(٣) أنظر: محمد العشماوي – الإشارة السابقة.

(٤) وهى المحكمة الجزئية Le tribunal d'arrondissement، التي يقع في دائرتها موطن المدين. أما إذا كان الحق المحجوز من أجله لا يزيد عن٦٠٠ فرنك فرنسي، فكان الاختصاص يثبت لقاضى الصلح Le juge de Paix الذي يقع في دائرته موطن المدين. أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND,op. cit, p.99, n.102.

L'instance en déclaration affirmative. وقد كان هذا التكليف لا يتم إلا بعد الحكم بصحة الحجز، متى كان حجز ما للمدين لدى الغير تم توقيعه بدون سند تنفيذي[١]. أما إذا كان الحجز تم توقيعه بمقتضى سند تنفيذي، فكان التكليف يعاصر دعوى صحة إجراءات الحجز[٢]. وبمقتضى حكم واحد، كانت المحكمة المختصة تفصل في الخصومة المتعلقة بالتقرير الايجابي والخصومة الدائرة حول صحة إجراءات الحجز L'instance en validité[٣]. إذ أن القانون الفرنسي السابق كان يتطلب، أيا كان سند الحجز، الحصول على حكم بصحة الحجز Le jugement de validité.

وبخصوص ميعاد تقديم التقرير[٤]، لم يتولى القانون الفرنسي السابق تحديده. إلا أنه لما كان تكليف المحجوز لديه بالتقرير يتم بمقتضى صحيفة دعوى، مع تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز، فكان على المحجوز لديه تقديم التقرير خلال ميعاد الحضور الممنوح له، وفقا للقواعد العامة

---

(١) أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p.104, n.105; F. sauvage, les saisies- arrêts sur les marchandises en cours de transport, LGDJ, éd. 1931, p. 142, n.109.

(٢) أنظر: F. sauvage, op. cit., loc. cit. وغالبا ما كان التكليف بالتقرير يصاحب تبليغ المحجوز لديه برفع دعوى صحة إجراءات الحجز La contre- dénonciation au tiers saisi. وقد كان هذا التبليغ يتم خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع دعوى صحة الحجز، وفقا لنص المادة ٥٦٤ من قانون المرافعات الفرنسي السابق.

(٣) أنظر: Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p.121, n.166; F. sauvage, op. cit., loc. cit.

(٤) وكان التقرير يتم بقلم كتاب المحكمة المختصة بدعوى صحة إجراءات الحجز، إذا كان موطن المحجوز لديه يقع في دائرتها، إعمالا لنص المادة ٥٧١ من قانون المرافعات الفرنسي السابق. أما إذا كان موطن المحجوز لديه خارج دائرة هذه المحكمة، فقد أجاز له القانون تقديم التقرير بمحكمة الصلح التي يقع في دائرتها موطنه٤. وفى حالة توطن المحجوز لديه بالخارج، كان له أن يستفيد من ميعاد المسافة المنصوص عليه في المادة ٧٣ من قانون المرافعات الفرنسي السابق. أنظر: Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p.121, n.167.

في قانون المرافعات، وهو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه[١]. وإذا لم يلتزم المحجوز لديه بهذا الميعاد، جرى العمل، قبل الحكم بإلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، على أن يتولى القضاء، بناء على طلب الحاجز، منحه مهلة جديدة للتقرير. وكان له أن يتلافى هذا الجزاء، بتقديم التقرير، قبل صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضي بتوقيعه[٢].

٦٦- وفى تعديل قانون المرافعات الفرنسي عام ١٩٥٥، رأى المشرع ضرورة إضفاء الطابع الايجابي على دور المحجوز لديه في بداية الإجراءات وبمجرد إعلانه بورقة الحجز. ذلك أن القيام بالتقرير في مرحلة متأخرة من الإجراءات، كان يؤدى إلى توقيع حجوز بلا فائدة، إذا كشف التقرير عن عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه[٣]. ولذلك اتجه المشرع الفرنسي إلى تعديل المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات السابق، وألزم المحجوز لديه بالقيام بالتقرير في مناسبتين. تتمثل المناسبة الأولى في وقت إعلانه بورقة الحجز، حيث يلتزم بإمداد المحضر بالمستندات والمعلومات التي تمكن الحاجز من تقدير مدى جدوى الاستمرار في الإجراءات. ويندرج في هذا الإطار، تحديد طبيعة الأموال المحجوزة وبيان الحجوز السابق توقيعها عليها[٤]. وتتجلى المناسبة الثانية خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بالتقرير بصحيفة دعوى[٥]، وفقا لنص المادة ٥٦٨ من قانون المرافعات السابق، والتي ظلت دون تعديل.

---

(١) أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p.105, n.107; Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p.121, n.166.

(٢) أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p.108, n.112; F. sauvage, op. cit, p. 150, n.114.

(٣) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p.153, n.126 bis.

(٤) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p.154, n.126 bis.

(٥) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p.164, n.139.

ثالثا

التحديد التشريعي الخاص لميعاد تعاون المحجوز لديه

٦٧- وقد استحدث المشرع المصري، منذ قانون المرافعات السابق، صورة متميزة لتحديد ميعاد تعاون المحجوز لديه بالمعلومات. وتتمثل هذه الصورة في إلزام المحجوز لديه بتقديم المعلومات والمستندات خلال ميعاد خاص. فوفقا لنص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي[١]، يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إعلانه بالحجز، إذا تم تكليفه بذلك في ورقة الحجز. وإذا لم تشتمل ورقة الحجز على تكليف المحجوز لديه بالتقرير، فالحجز يقع صحيحا، بحسبان أن الغاية من الإجراء لم تتخلف. ولكن ميعاد الخمسة عشر يوما لا يبدأ إلا من تاريخ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بإعلان مستقل. ذلك أن إلزام المحجوز لديه، بمقتضى نص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي، بالقيام بالتقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالحجز يفترض أن الحاجز ضمن ورقة الحجز، التزاما بحكم المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الحالي[٢]، تكليف المحجوز لديه بالتقرير[٣].

وبذلك يكون المشرع، منذ قانون المرافعات السابق، قد رجح اعتبار التعجيل في سير إجراءات الحجز[٤] على مصلحة المحجوز لديه. حيث ألزم المحجوز لديه،

---

(١) المادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق.

(٢) وهى تقابل المادة ٥٤٨ من قانون المرافعات السابق.

(٣) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله- المرجع السابق- ص ٢١٩ – بند ٢٤١- حاشية رقم (١)، رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨ – ص ٢٩٧ – بند ٢٨٣، عبد الباسط جميعي- المرجع السابق – ص ٤٦١، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٠٩ – بند ٢١٤، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٣٦ – بند ١٧٠.

(٤) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٧٧ – بند ٢٩٤، أحمد أبوالوفا- المرجع السابق – ص ٥٤٠ – بند ٢٢٧، فتحي والى- المرجع السابق- ص ٣٣٧ – بند ١٧٠ – حاشية رقم (٣)، محمد عبد الخالق عمر- المرجع السابق – ص ٤٢١.

على حد تعبير المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق، بأن يقرر في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالحجز، لا فرق بين أن يكون الحجز بسند تنفيذي أو بغير سند تنفيذي. والجديد في هذا أن المحجوز لديه أصبح ملزم بالتقرير من قبل أن يصدر للحاجز حكم واجب النفاذ في دعوى صحة الحجز. فقد رأى المشرع أنه لا صلة بين واجب التقرير بما في الذمة، لتقدير جدوى الحجز، وبين ما يكون لسند الحاجز من قوة تنفيذية. كما أنه لا تلازم بين ثبوت دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه وبين وجوب التقرير على المحجوز لديه. ذلك أنه إذا لم يثبت حق الحاجز، بعد التقرير بما في الذمة، لم يتعرض المحجوز لديه إلا لضرر يسير لا ينبغي، بغية تلافيه، إطالة أمد إجراءات الحجز. إذ أن مصلحة الدائن الحاجز تقتضى التعجيل بتصفية المنازعات المتعلقة بالتقرير في نفس الوقت الذي تنظر فيه دعوى صحة الحجز، توفيرا للوقت اللازم لاجتناء ثمرة الحجز.

٦٨- ويخضع ميعاد التقرير بما في الذمة للقواعد العامة في حساب وامتداد المواعيد الإجرائية[١]. وبخصوص بداية الميعاد، فهو يبدأ من اليوم التالي ليوم تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة، في ورقة الحجز أو بإعلان لاحق[٢].

---

(١) فيمتد ميعاد التقرير بسبب العطلة الرسمية، وفقا للضوابط الواردة في المادة ١٨ من قانون المرافعات. وباعتبار أن المحجوز لديه يقوم بالتقرير في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها موطنه، فيرى الفقه صعوبة تصور إضافة ميعاد مسافة لميعاد التقرير. أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق– ص ٥٤١ – بند ٢٢٧، أمينة النمر – المرجع السابق– ص ٤٧٠ – بند ٤٢٥، أحمد هندي – المرجع السابق– ص ٣٩١ – بند ١٢٤. بل يرى البعض أنه في حالة الحجز على أموال داخل مصر، وكان المحجوز لديه بالخارج، فلا يمتد ميعاد التقرير بما في الذمة بسبب المسافة. بمقولة أنه لا يترتب أي جزاء على قيام المحجوز لديه بالتقرير بعد الميعاد، في ظل القانون الحالي. أنظر: أحمد أبوالوفا – الإشارة السابقة – حاشية رقم (١).

(٢) ومنذ قانون المرافعات السابق، لا يجوز إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته. وقد ورد هذا

ولكن المشرع المصري، منذ عام ١٩٩٠[١]، في حالة الحجز على أموال المدين لدى البنوك، نص على أن يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير، ليس من تاريخ تكليفها بذلك، بل من تاريخ أخطارها بالأمر بمنح الحاجز المعلومات المتعلقة بحسابات المدين أو ودائعه أو أماناته أو خزائنه لديه.

فوفقا لنص المادة ٩٧ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقود رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تكون حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو أعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من احد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. وأضافت المادة ٩٨ أنه لأي من ذوى

الحكم في المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الحالي، بعد أن استحدثته المادة ٢/٥٤٨ من قانون المرافعات السابق متبنية العادة التي جرت عليها المحاكم المختلطة. أنظر: عبد الحميد أبوهيف –المرجع السابق– ص ٣٣٣ – بند ٥١٦ – حاشية رقم (٢)، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد– ص ٣٠٤ – بند ٣٥٤، محمد العشماوى– المرجع السابق– ص ١٤١ – بند ٧٨. وقد استهدف هذا الحكم تخفيف عبء التقرير على المحجوز لديه، مع احتمال ألا يكون مدينا للمحجوز عليه، كما عبرت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق. وكذلك حتى لا يكون للمحجوز لديه أي عذر في الإخلال بواجب التقرير. أنظر: محمد العشماوى – الإشارة السابقة، محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– ص ٢٢٠ – بند ٢٤٢ – حاشية رقم (١). ويتجه جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا أعلنت ورقة الحجز بالمخالفة لهذا الحكم، فإن الحجز يقع صحيحا ولكن المحجوز لديه لا يلتزم بالقيام بالتقرير في الميعاد التشريعي. أنظر: احمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥١٢ – بند ٢١٦، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٧٥ – بند ١٢١ – حاشية رقم (١)، عاشور مبروك – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٠١ – بند ٣٤٣، طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٦٤.

(١) فقبل صدور القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، كان البنك، شأنه شأن كل محجوز لديه، يلتزم بالتقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك. أنظر: عبد المنعم حسنى – المرجع السابق – ص ١٩٥ – بند ١٢٨، عبد المولى على متولي – النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١– ص ٣٤٣.

الشأن[١]، في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، أن يطلب من محكمة الاستئناف المختصة، وهى المحكمة التي يقع في دائرتها البنك[٢]، إصدار أمر بالحصول على المعلومات التي حددها المشرع. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه[٣]، بعد سماع أقوال ذي الشأن[٤]. وعلى الطالب إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الصادر من المحكمة خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره.

وفى المقابل، فأن القاعدة المستقرة في القانون الفرنسي، منذ قانون المرافعات السابق، هي التزام البنوك بتقديم المعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها، دون التذرع بسرية الحسابات[٥]. ذلك أن التزام المحجوز

---

(١) وقد استجاب المشرع لدعوة الفقه. ففي ظل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ لم يكن يسمح لأصحاب الشأن بأن يتقدموا بطلب الحصول على الأمر بالتقرير مباشرة إلى المحكمة المختصة. فقد كان الطلب يقدم إلى النائب العام ، والذي يقوم بدوره بتقديمه إلى المحكمة المختصة. أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٣ – بند ١٧٢، رضا السيد– المرجع السابق – ص ١١٥.

(٢) أنظر: أسامة المليجى– المرجع السابق – ص ٤٨٤ – بند ٤١٢. وقد كان الاختصاص بالطلب، في ظل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، ينعقد بشكل استئثاري لمحكمة استئناف القاهرة. وهو ما كان ينتقده الفقه، بحسبانه يؤدى إلى تكدس الطلبات أمام المحكمة وتأخر الفصل فيها. أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٣ – بند ١٧٢ – حاشية رقم (٢)، سميحة القليوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك – دار النهضة العربية – ط٢ (٢٠٠٣)– ص ٢٨٦ – بند ٢٣، رضا السيد– المرجع السابق – ص ١١٤.

(٣) ويجب أن يرفق بالطلب السند الذي وقع الحجز بموجبه، حتى تصدر المحكمة أمرها. أنظر: فتحي والى – الإشارة السابقة، أسامة المليجى – المرجع السابق– ص ٤٨٥ – بند ٤١٢.

(٤) ولا يلزم تسبيب هذا الأمر. كما أنه لا يقبل الطعن فيه ولا التظلم منه. أنظر: فتحي والى – الإشارة السابقة.

(٥) أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p. 154, n. 126; R. MARTIN, Saisie- attribution, art. préc, p. 7, n. 63; F. J-CREDOT et Y. GERARD, art. préc, p.16; C. PEROT- REBOUL, L'exécution forcée

لديه بالتعاون بالمعلومات هو التزام يجد مصدره في نصوص القانون[١]. وهو ما نأمل تطبيقه في القانون المصري، تحقيقا لسرعة الإجراءات.

٦٩- ولم يهجر المشرع المصري بصورة كلية اعتبار أن المحجوز لديه غريب عن العلاقة القانونية التي تربط المحجوز عليه بالحاجز، فتيسيرا عليه[٢]، نص على أن التقرير بما في الذمة يتم في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها[٣]، باعتبارها أقرب المحاكم إلى موطنه.

والقاعدة المعتمدة في القانون المصري أن التقرير يتم في محضر في قلم كتاب المحكمة[٤]، ولا يغنى عن ذلك أي شكل آخر[٥]. ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالتين أساسيتين. تتمثل الحالة الأولى في الحجز الإداري على ما للمدين لدى الغير. إذ ألزمت المادة ٣٠ من قانون الحجز الإداري المحجوز لديه بأن يخطر مندوب الحجز، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز، بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذي يمكنه فيه أداؤه له، وعليه أن يوضح في

---

des instrument financiers, D. 2000, doct. p. 359; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p.1027, n.0922-42.

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 1 juill. 1999 : Rev. huiss. 2000, p. 287, obs. J-L COURTIER.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله- المرجع السابق- ص ٢٨٠ - بند ٣٠٠ - حاشية رقم (٣)، أحمد أبوالوفا - المرجع السابق- ص ٥٤١ - بند ٢٢٧ - حاشية رقم (١).

(٣) المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي، والمادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق. وفى قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، راجع: ما سبق - بند ٦٤.

(٤) وإذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله بعد توقيع الحجز وقبل التقرير ما في الذمة، فقد القي المشرع بواجب التقرير على عاتق خلفه العام أو من قام مقامه، متى أعلنه الحاجز بصورة من ورقة الحجز وكلفه بالتقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوما، إعمالا لنص المادة ٣٤١ من قانون المرافعات الحالي. وهذا الحكم المستحدث، كان الفقه الإجرائي ينادى به في ظل قانون المرافعات السابق. أنظر: أحمد أبوالوفا - المرجع السابق- ص ٥٤٢ - بند ٢٢٧م- حاشية رقم (١).

(٥) أنظر: ما سيلي - بند.

إخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته. ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال.

وتتجلى الحالة الثانية في الحجز على أموال المدين لدى المصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها. إذ أعفى المشرع، إعمالا لنص المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات الحالي[١]، هذه الجهات من التقرير في قلم كتاب المحكمة، واعتمد شكلا استثنائيا خاصا[٢] ومختصرا[٣] للتقرير بما في الذمة. ويتمثل هذا الشكل في الاكتفاء بإلزام هذه الجهات، وهى واردة على سبيل الحصر[٤]، بإعطاء الحاجز، بناء على طلبه، شهادة Un certificat تقوم مقام التقرير في قلم الكتاب[٥]. ويجب أن تتضمن

(١) وقد كان قانون المرافعات السابق، بمقتضى المادة ٥٦٢، يقصر هذه الميزة على المصالح الحكومية. وفى توسع القانون الجديد، أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق– ط ٨– ص ٣٨٢ – بند ٣٧٣.

(٢) انظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – لسنة ٣٤ ق_ فني١٨ – ج ٣– ص١٤٣٦.

(٣) أنظر: وجدي راغب – المرجع السابق– ص ٤٦٦.

(٤) وقد أكدت محكمة النقض أن نص المادة ٥٦٢ من قانون المرافعات السابق، وهى تقابل المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات الحالي، يعد استثناء واردا على الأصل المقرر في المادة ٥٦١ من قانون المرافعات السابق، وهى تقابل المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي، وليس كما قرر الحكم المطعون فيه مخولا رخصة للحاجز إلى جانب حقه في إلزام الجهات الحكومية بالتقرير على الوجه المبين في المادة ٥٦١ وإلا لانقلب الأمر من التخفيف على الجهات الحكومية الذي أراده المشرع إلى التشديد عليها وهو ما لم يرده. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – سبق الإشارة إليه.

(٥) وفى هذه الحالة، لا يلتزم الحاجز بإيداع رسم التقرير بما في الذمة. أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق– ص ٤٨٢، محمد عبد الخالق عمر– المرجع السابق – ص ٤٢٥، محمود هاشم – المرجع السابق – ص ٦٢٠– بند ٣٢٤. وبالتالي لا يجوز لمندوب التنفيذ الامتناع عن القيام بإعلان ورقة الحجز، متمسكا بنص المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الحالي. ذلك أن التقرير لا يتم بالشكل العادي. أنظر: عاشور مبروك – المرجع السابق – ج٢ – ص ٩٩ – بند ٣٤٢.

الشهادة كافة المعلومات الواجب توافرها في التقرير بما في الذمة. ويعبر هذا الإعفاء عن ثقة المشرع في الجهات الحكومية[١]، إذ ينتفي احتمال التواطؤ بينها وبين المحجوز عليه. كما يكشف عن رغبته في التيسير عليها وضمان انتظام العمل فيها[٢] ، حيث سعى، بالنظر إلى كثرة الحجوز تحت يدها، أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير في كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام[٣].

وبخصوص ميعاد تقديم الشهادة، أتجه جانب من الفقه الإجرائي إلى القول بأن القانون لم يقيد الجهات الحكومية بالميعاد الوارد في المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات[٤]. ولكننا نرى أن هذه الجهات تلتزم بتقديم الشهادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها من قبل الحاجز في ورقة الحجز أو في طلب لاحق مستقل[٥]. مستقل[٥]. وتبدو أهمية ذلك في أن عدم الالتزام بالميعاد التشريعي في تسليم الشهادة

---

(١) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨– ص ٣٨٢ – بند ٣٧٣، محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

(٢) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨– ص ٣٨١ – بند ٣٧١، فتحي والى – الإشارة السابقة، وجدي راغب – الإشارة السابقة، محمود هاشم – المرجع السابق – ص ٦٤٠ – بند ٣٣٤ – حاشية رقم (٢٧٤).

(٣) أنظر: نقض مدني– جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني– جلسة ١٩٧٩/١١/٨ – طعن رقم ١٣٣٠ – – لسنة ٤٨ ق– فني ٢٠– ج ٣– ص ٢٠.

(٤) أنظر: فتحي والى – الإشارة السابقة، على بركات – خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط (٢٠٠٨) – ص ٦٠ – بند ٢٥.

(٥) في ذات المعنى، أنظر: أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٨٩ – بند ١٢٤. كما أن محكمة النقض قضت بأن من حق المصلحة الحكومية أن هي تخلفت عن تقديم الشهادة في الميعاد أن تتفادى الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١١/٨ – طعن رقم ١٣٣٠ – سبق الإشارة إليه.

الشهادة للحاجز، وأن كان لا يستوجب، في القانون المصري، إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز، إلا أنه لا يمنع الحكم عليه بالتعويض[١].

الفرع الثاني

المنهج الحديث

مبدأ التعاون الفوري

٧٠- يقوم المنهج الحديث على إلزام المحجوز لديه بالتعاون الفوري La collaboration immédiate في سير إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير. ويتحقق ذلك بقيامه وقت توقيع الحجز Sur-le-champ بإمداد المحضر، ممثل الحاجز، بكافة المعلومات التي حددها المشرع، وكذلك المستندات المؤيدة لها. ويلتزم المحجوز لديه بالتوقيع على محضر الحجز بعد تدوين إجابته فيه.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي مبدأ التعاون الفوري، منذ التعديلات الجوهرية التي أجراها على قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ٩١-٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩[٢]، بالنسبة لغالبية صور حجز ما للمدين لدى الغير. ولكنه استبعد من مجال تطبيقه بعض الحالات. وتفريعا على هذا، تقتضى دراسة مبدأ التعاون الفوري في القانون الفرنسي، تحديد حالات تطبيقه، ثم بيان حالات استبعاده.

أولا

حالات تطبيق مبدأ التعاون الفوري

٧١- يتمتع مبدأ التعاون الفوري بمجال تطبيق واسع، فقد اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة لغالبية صور الحجز على حقوق ومنقولات المدين لدى الغير.

---

(١) أنظر: ما سيلي – بند ١٠٥.

(٢) والمرسوم الصادر تطبيقا له رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر في ١٩٩٢/٧/٣١.

فبخصوص الحجز الاستئثارى، نصت المادة R. 211.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على التزام المحجوز لديه بأن يقدم للمحضر عند إعلانه بورقة الحجز المعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها. وهو ما نصت عليه المادة R. 523.4 بخصوص الحجز التحفظي على حقوق المدين لدى الغير[١]. وقد حرصت المادة L. 162.1 على تأكيد ذلك في حالة الحجز الاستئثارى على حسابات المدين البنكية La saisie – attribution des comptes bancaires، حيث ألزمت البنك ببيان طبيعة حساب المدين ورصيده يوم توقيع الحجز.

وبالنسبة للحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء، تنفيذيا[٢] أو تحفظيا[٣]، يلتزم المحجوز لديه، بمجرد إعلانه بورقة الحجز، بإبلاغ المحضر بالرهون والحجوز السابقة الواردة على الأموال المحجوزة. كما أن المشرع القي على عاتقه التزاما خاصا يتمثل في إخبار المحضر بالوكيل الذي كلفه الشخص المعنوي بالإدارة المحاسبية والمالية للسندات، إعمالا للمادة R. 232.2 .

وفيما يتعلق بالحجز على منقولات المدين لدى الغير، تنفيذيا أو تحفظيا، نصت الفقرة الثانية من المادة R. 221.21 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على أنه يجب على المحضر القائم بالتنفيذ، عند انتقاله إلى المكان التابع للغير، دعوة هذا الأخير إلى تحديد المنقولات التي يحوزها لحساب المدين، وذكر الحجوز السابقة الموقعة عليها وتقديم صور محاضرها. فإذا قرر الغير عدم حيازته

---

(١) ولم يكن هذا الالتزام منصوصا عليه من قبل، ولكن محكمة النقض الفرنسية كانت قد استقرت على إلزام المحجوز لديه، في إطار الحجز التحفظي على حقوق المدين لدى الغير، بالتقرير الفوري. وذلك على أساس أن تتطلب المشرع تدوين المعلومات في ورقة الحجز يعنى، بحكم المنطق، أنه يجب على المحجوز لديه منحها للمحضر عند إعلانه بورقة الحجز. أنظر: Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Procédure 2003, n.9, note R. PERROT; Dr. et Proc. 2003, p. 118. obs. Ph. HOONAKKER.

(٢) المادة R. 232.5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) المادة R. 524.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

لثمة منقولات لحساب المدين، أو امتنع عن التقرير، يتولى المحضر تحرير محضر خاص يدون فيه هذه الإجابة السلبية، ويشير فيه بشكل واضح إلى الجزاءات القانونية المقررة على عدم التعاون. أما إذا قرر الغير بأنه يحوز منقولات مادية لحساب المدين، يتولى المحضر حجزها[١].

وبخصوص الحجز على منقولات المدين الموجود بخزائن مملوكة للغير، كتنظيم إجرائي خاص، يلتزم مالك الخزانة، بمجرد إعلانه بورقة الحجز[٢]، بأن يحدد للمحضر الخزانة Identification le coffre التي تحتوى على منقولات المدين، تطبيقا للمادة R. 224.1.

٧٢- وقد اعتنق المشرع الفرنسي مبدأ التعاون الفوري، في الحالات السابقة، تحقيقا لعدة اعتبارات. فالتعاون الفوري، في نظر المشرع، يعد وسيلة تشريعية تتضافر مع وسائل أخرى[٣] لجعل حجز ما للمدين لدى الغير نموذج متكامل لإجراءات تنفيذ فعالة وسريعة[٤].

كما يترجم مبدأ التعاون الفوري رغبة المشرع الفرنسي، في ظل التطور التكنولوجي، تفادى احتمال حدوث تواطؤ Une éventuelle collusion frauduleuse بين المحجوز لديه والمحجوز عليه بعد توقيع الحجز وقبل تقديم

(١) راجع: ما سبق – بند ٦٠.

(٢) أنظر: J-P. FAGET, art. préc, p.84; F. J-CREDOT et Y. GERARD, art. préc,p.16.

(٣) ويندرج في إطار هذه الوسائل، إلغاء دعوى صحة الحجز، وتبنى فكرة الأثر الناقل للحجز، وتحديد ميعاد قصير للمنازعة فيه.

(٤) أنظر: C. GUINE, L'obligation de renseignement du tiers- saisi en matière de saisie- attribution: une obligation à exécution instantanée, Gaz. pal. 1998, doc. p. 1139; X. DAVERAT, note sous cass. 2 civ., 5 juill. 2001 et cass. civ., 4 oct. 2001, D. 2002, p. 1304.

المعلومات[١]. ذلك أن النقود ما هي إلا أشياء متطايرة Des choses volatiles، يمكن أن تغادر حساب المدين البنكي في برهة من الزمن بمقتضى أمر تحويل بمجرد الضغط على لوحة مفاتيح الحاسوب الالكتروني[٢]. وهذا يعنى أن كل لحظة لها اعتبار. ولذلك تتطلب المشرع، بخصوص الحجز على حقوق المدين لدى الغير، ذكر الساعة التي وقع فيها الحجز[٣]. ويستهدف هذا البيان، فضلا عن حسم المنازعات التي قد تثور حول الوفاء الحاصل من المحجوز لديه يوم توقيع الحجز، معرفة ما إذا كانت عمليات السحب التي قام بها المحجوز عليه يوم توقيع الحجز تمت قبل الحجز أم بعده. كما أن العمل في ظل قانون المرافعات السابق قد كشف عن أن التقرير المتأخر لم يكن دائما بحسن نية، بل كان دافعه، في الكثير من الحالات، إخفاء التواطؤ بين المحجوز لديه والمحجوز عليه. ولذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار التقرير المتأخر يعادل الامتناع عن التقرير في مفهوم المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق[٤]. وهذا يدل على أن الحاجة إلى التعديل واعتماد مبدأ التعاون الفوري كانت ملحة.

ويستهدف مبدأ التعاون الفوري كذلك تمكين الدائن من أن يقرر وقت توقيع الحجز مدى جدوى الاستمرار في إجراءات التنفيذ على أموال مدينه لدى الغير.

---

(١) أنظر: G. COUCHER, op. cit, p. 115, n. 264; C. GUINE, art. préc; Ph. HOONAKKER, obs. sous .Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Dr. et Proc. 2003, p. 118; X. DAVERAT, préc; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 934, n. 0821.101.

(٢) أنظر: R. PERROT, note sous .Cass. 2 civ., 2 avril 1997: RTD. Civ. 1997, p. 652.

(٣) المادة R. 211.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) أنظر: Cass. 2 civ., 24 janv.1990: RTD. civ. 1990, p. 566, note R. PERROT.

كما لو كشف التقرير عن ضالة المبالغ المحجوزة أو وجود حجز سابق عليها من قبل دائن يتقدم عليه[١].

وفى الواقع لا يشكل إلزام المحجوز لديه بإجابة فورية عبئا ثقيلا، ولو شمل الحجز كل حسابات المدين البنكية. ذلك أن المحجوز لديه، بصفة عامة، لا يمكن أن يجهل مديونيته للمحجوز عليه. كما أن البنوك، في ظل التطور التكنولوجي، أصبح في مقدورها تحديد حالة حساب المدين في دقائق معدودة[٢]. ومع ذلك يظل صحيحا أن المحجوز لديه، في بعض الحالات، قد يصعب عليه إمداد المحضر فورا بالمعلومات التي حددها المشرع، وذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادته. واقتناعا بذلك، تبنى المشرع الفرنسي صراحة فكرة المبرر المشروع كسبب لإعفاء المحجوز لديه من المسئولية عند إخلاله بواجب التعاون الفوري[٣].

ووجاهة هذه الاعتبارات تحتم علينا التوجه نحو المشرع المصري ودعوته إلى العدول عن المنهج التقليدي وتبنى المنهج الحديث. ولا يصح القول، كما ذهب جانب من الفقه المصري[٤]، بأن التزام المحجوز لديه بالتقرير عند إعلانه بورقة الحجز، بخلاف التقرير بقلم الكتاب، يفتح باب للمنازعة فيه من جانب المحجوز لديه، كأن يدعى بأن القائم بالإعلان اخطأ في تلقى البيانات منه، بحسبان أن التقرير يجب أن يكون مدعما بالمستندات[٥].

---

(٥) أنظر: E. DE LEIRIS, op. cit, p. 934, n.0821.101.

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY,op. cit, p.363, n.381.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ١٢٠.

(٣) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٢٤، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٣٠، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٨٩ – بند ١٢٤– حاشية رقم (٤).

(٤) ولم تكن فكرة التعاون الفوري بعيدة عن القضاء المصري، فقد قضى بأن التقرير الذي يحصل من المحجوز تحت يده بين يدي المحضر المباشر للتنفيذ وتوقيع الحجز يعتبر كافيا لظهور إقرار المحجوز تحت يده ويعفيه من التقرير بقلم الكتاب بما في ذمته لأن غرض الشارع هو ظهور إجابة المحجوز لديه بصفة رسمية. ويكون بعد ذلك على المدعى

٧٣- ولم يسلم مبدأ التعاون الفوري من النقد. إذ بذلت محاولة من قبل الاتحاد الفرنسي للبنوك L'association française de banques أمام مجلس الدولة الفرنسي للعدول عنه. فبتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ طلب الاتحاد من وزير العدل الفرنسي تعديل المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر في ١٩٩٢/٧/٣١، والتي أصبحت المادة R. 211.5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بحيث يعترف للمحجوز لديه بأن يقدم تقريره خلال يومين من تاريخ توقيع الحجز. وفى مواجهة الرفض الصادر من وزير العدل، طعن الاتحاد أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء قرار وزير العدل برفض إصدار مرسوم بتعديل المادة ٦٠.

وكان النعي الجوهري يتمثل في أن نص المادة ٦٠ يخالف نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, والتي تتضمن مبادئ القضية العادلة، وما تقتضيه من وجوب الاعتراف لكل شخص بالحق في أن تنظر دعواه من قبل محكمة، مستقلة ومحايدة. وتتجلى المخالفة في اعتماد النص، في حالة الإخلال بواجب التعاون، لجزاء تلقائي Une sanction automatique. إذ حدد مقدار الأداء أو الجزاء Le quantum de sanction الذي يحكم به على المحجوز لديه، وهو دفع كل الدين المحجوز من أجله، دون أن يترك للقاضي ثمة سلطة بشأنه. وقد ترتب على ذلك أن القاضي المختص بتوقيع الجزاء لم يعد محكمة تفصل في نزاع في مفهوم المادة ١/٦، بل مجرد جهة لتدوين الجزاءات. ولكن مجلس الدولة[1] أكد أن نص المادة ٦٠ لا يتعارض مع متطلبات المادة ١/٦. ذلك أن المحجوز لديه، بغية إعفائه من الجزاء، يستطيع التمسك بوجود مبرر لإخلاله بواجب التقرير. وفى بحث مشروعية هذا المبرر، يعترف للقاضي المختص بتوقيع الجزاء بسلطة تقديرية واسعة[2]. وقد أكد المجلس

عبء إثبات تدليس المحجوز تحت يده. أنظر: جزئية الزقازيق – جلسة ١٩٢٩/٤/٢٣ – مرجع القضاء – بند ٩٧٤٥.

(١) أنظر: CE., 9 juin 2000: Dr. et proc. 2001, p. 143.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ١٢٧.

على أنه في ظل فكرة المبرر المشروع، لا يعتبر إلزام المحجوز لديه بالتقرير فور إعلانه إلزاما بمستحيل.

وبخصوص النعي المتعلق بعدم المساواة بين المحجوز لديه في إطار الحجز الاستئثارى والمحصل الحكومي في إطار الحجز تحت يد الأشخاص المعنوية العامة، أكد المجلس أن منح المحصل الحكومي مدة ٢٤ ساعة لتقديم تقريره هو استثناء تبرره الطبيعة الخاصة للحسابات الحكومية. ويدعم جانب من الفقه ذلك بحجة أن الموافقة على إجراء التعديل كان من شأنها خلق عدم مساواة جديدة بينهما[١].

وعلى الصعيد الفقهي، دعا البعض إلى منح المحجوز لديه، في إطار الحجز على الديون، مهلة زمنية حتى يتمكن من إعداد المعلومات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها. ويرى أن هذه المهلة لن يكون من شأنها تعطيل الأثر الناقل للحجز واستئثار الحاجز بالمبالغ المحجوزة، فهو يتحقق بمجرد توقيع الحجز ويستمر حتى يتم الدفع للحاجز من قبل المحجوز لديه[٢]. وما يعيب هذا الرأي أن أثر الحجز لن يلعب دوره إلا في حدود المبالغ الواردة في التقرير. إذ أن تقرير المحجوز لديه، أيا كان وقته، هو الذي يحدد محل الحجز[٣].

ولم تقتصر محاولات إثناء المشرع الفرنسي عن مبدأ التعاون الفوري على الطعون القضائية والانتقادات الفقهية، بل وصل الأمر إلى البرلمان الفرنسي، حيث اقترح منح المحجوز لديه مهلة زمنية لتقديم تقريره. وبهذه المناسبة أكد وزير العدل على أن التزام المحجوز لديه بتقديم إجابة فورية يجد مبرره في رغبة المشرع في

---

(١) أنظر: M. DYMANT, Obligation de réponse immédiate du tiers saisi, Gaz. pal. 8-9 déc. 2000, doc. p. 10.

(٢) أنظر: M. DYMANT, art. préc; X. DAVERAT, préc.

(٣) أنظر: Ph. HOONAKKER, obs. sous .Cass. 2 civ., 7 nov. 2002, préc, p. 119.

منع التواطؤ بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، ومن ثم التأثير على فاعلية الحجز[١].

وفى ظل فشل كل هذه المحاولات في إقناع المشرع الفرنسي بالعدول عن مبدأ التعاون الفوري، كشف الواقع العملي عن قيام المحضر بمنح المحجوز لديه مهلة زمنية للتقرير بدلا من الحصول على إجابة فورية. وبخصوص التكييف القانوني لهذه المهلة الاتفاقية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن منح المحجوز لديه مهلة من قبل المحضر، بدلا من الحصول منه على إجابة فورية، يعنى منحه مبرر مشروع[٢] لعدم التعاون الفوري يستخلص من سلوك المحضر في طلب المعلومات، ومن ثم لا يجوز إلزامه بدفع دين الحاجز. ولكن فيما يتعلق بتقديم المعلومات بعد مرور المدة الممنوحة، أكدت المحكمة أن الأمر متروك لتقدير قاضى الموضوع، بحسب كل حالة على حدة. فالحصول على مهلة لا يعد دائما مبرر مشروع لهذه الإجابة المتأخرة[٣].

ثانيا

حالات استبعاد مبدأ التعاون الفوري

٧٤- اعتمد المشرع الفرنسي، لاعتبارات خاصة، ثلاث طوائف من الاستثناءات على مبدأ التعاون الفوري. وتستند الطائفة الأولى من الاستثناءات على فكرة امتداد المواعيد الإجرائية، وتضم هذه الطائفة حالتين. تتمثل الحالة الأولى في توقيع الحجز بالطريق الالكتروني La saisie a lieu par voie électronique، المنظم بمقتضى المادة 1-748 وما يليها من قانون المرافعات. ويجد هذا الاستثناء مبرره في غياب الاتصال المباشر بين القائم بالإعلان والمعلن

(٤) أنظر: M. DYMANT, art. préc.

(١) في شرح فكرة المبرر المشروع، أنظر: ما سيلي – بند ١٢٠.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 8 sep. 2011: Gaz. pal. 26-28 fév. 2012, p. 21, note C. BRENNER.

إليه في حالة الإعلان الالكتروني La signification électronique، على عكس الإعلان التقليدي أو العادي[١]. وقد ورد هذا الاستثناء في الفقرة الثالثة من المادة R. 211.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية بنصها على أنه إذا تم إعلان ورقة الحجز الاستئثارى إلى المحجوز لديه بالطريق الالكتروني، فإنه يلتزم بأن يرسل، بنفس الطريق، إلى المحضر المعلومات المتعلقة بالمبالغ المحجوزة والمستندات المؤيدة لها، وذلك في أول يوم عمل بعد استلام الإعلان. وفى حالة عدم استطاعة المحجوز لديه القيام بذلك، لسبب خارج عن إرادته، فإن هذا الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل، تطبيقا لنص المادة 7-748 من قانون المرافعات.

وتتجلى الحالة الثانية في الحجز على حقوق المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا المرتبات[٢]، حيث أضفى القانون مرونة على ميعاد التزام المحصل بالتعاون، حيث سمح له بتقديم المعلومات التي حددها المشرع خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إعلانه بورقة الحجز، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة R. 211.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[٣]. وتكمن الحكمة من هذا الاستثناء في مراعاة الطبيعة الخاصة للحسابات الحكومية[٤].

٧٥- وترجع الطائفة الثانية من الاستثناءات إلى فكرة التقرير المزدوج التي اعتمدها المشرع الفرنسي بالنسبة للحجز على الحساب البنكي. وبمقتضاها يلتزم البنك بعمل تقرير ثاني Une deuxième déclaration، خلال الخمسة عشر

---

(٣) أنظر: E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 935, n. 0821.102.

(١) أما في حالة الحجز على مرتب المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، فالملتزم بالتقرير يتمتع بمدة خمسة عشر يوما لتقديم المعلومات التي حددها المشرع، أنظر: ما سيلي – بند ٣٩.

(٢) وقد كانت هذه المهلة واردة بالقانون الصادر في ١٩٠٥/٧/١٢.

(٣) راجع: ما سبق – بند ٧٣.

يوما التالية للحجز، وذلك في حالة تأثر الرصيد المحجوز سلبيا بسبب تسوية عمليات سابقة على يوم الحجز[١]. فوفقا لنص المادة R. 162.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، يلتزم البنك في حالة نقص الرصيد أو المبالغ المحجوزة En cas de diminution des sommes rendues indisponibles بأن يمد المحضر ببيان بجميع العمليات التي طرأت على حساب المحجوز عليه من يوم توقيع الحجز. وهذا البيان يتم إرساله كذلك إلى الحاجز بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مدة الشهر[٢] اللازمة لإجراء القيد العكسي Le délai de contre - passation للأوراق التجارية المحررة قبل توقيع الحجز والتي لم يتم دفعها. وإذا كان الحجز تم توقيعه بالطريق الالكتروني، فإن البنك يلتزم بإرسال البيان بالطريق الالكتروني خلال نفس المدة[٣].

٧٦- وتأتى الطائفة الثالثة من الاستثناءات بسبب عودة المشرع الفرنسي إلى المنهج التقليدي في تحديد ميعاد تعاون المحجوز لديه بالمعلومات، وذلك في حالتين. تتجلى الحالة الأولى في إطار الحجز على الأجور، حيث يلتزم رب العمل، تطبيقا لنص المادة R.3252-24 من قانون العمل، بإخبار قلم كتاب المحكمة المختصة بالمعلومات التي تتطلبها المشرع[٤]، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالحجز. ونعتقد أن العلة من هذا الاستثناء تكمن في رغبة المشرع في المحافظة على العلاقة بين العامل ورب العمل، من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تأثير الحجز عليها بشكل سلبي. وتحقيقا لذلك، يسر المشرع على رب العمل، ومنحه مهلة زمنية معقولة لتقديم المعلومات المطلوبة، حتى يتجنب الجزاءات المقررة على عدم التعاون بالمعلومات. ويجب الإشارة إلى

---

(٤) راجع: ما سبق – بند ٢٨.

(١) والتي تبدأ من تاريخ توقيع الحجز، تطبيقا لنص المادة L. 162.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٢) المادة R. 162.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) في تحديد هذه المعلومات، راجع: ما سبق – بند ٥٥.

أن التزام رب العمل بالتعاون يستمر طوال مدة الحجز. إذ يلتزم بإخبار قلم الكتاب بكل حدث من شأنه أن يوقف الحجز أو يضع له نهاية، كتوقيع حجوز جديدة أو استقالة العامل أو فصله، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوعه[١].

وتتمثل الحالة الثانية في إجراءات الدفع المباشر للنفقات، حيث يلتزم المحجوز لديه، تطبيقا لنص المادة R. 213.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، خلال ثمانية أيام من تاريخ استلام الخطاب المتضمن طلب الدفع المباشر، بأن يمد المحضر كتابة بالمعلومات التي من شأنها مساعدة الدائن على تقرير مدى إمكانية الاستمرار في إجراءات التنفيذ الجبري.

(٤) المادة R.3252-26 من قانون العمل.

المبحث الثاني

جزاء عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات

٧٧- تولى المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، تحديد الجزاءات المقررة على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، أيا كانت صورته. كما اشترط لتوقيعها توافر عدة شروط، تضافر الفقه والقضاء في بلورتها والإضافة إليها. ولكن المشرع حرص على الاعتراف للقضاء بسلطة إعفاء المحجوز لديه منها.

وترتيبا على ذلك، سوف تنصب الدراسة في هذا المبحث على بيان الجزاءات التشريعية في المطلب الأول، وبيان شروط توقيعها في المطلب الثاني، وشرح القواعد المهيمنة على الإعفاء منها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

بيان الجزاءات التشريعية

٧٨- اعتمدت النصوص التشريعية، في القانونين المصري والفرنسي، مجموعة من الجزاءات على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات. سوف نتولى دراستها في الفرع الأول تحت عنوان أنواع الجزاءات التشريعية، ثم نتعرض في الفرع الثاني لمدى جواز الجمع بينها.

الفرع الأول

أنواع الجزاءات التشريعية

٧٩- تولى المشرع المصري تحديد الجزاءات التي يتصور توقيعها في حالة عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك بنصه في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي[١] على أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

وفى القانون الفرنسي، نصت المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على أنه لا يجوز للغير أن يعرقل الإجراءات التي تتخذ بهدف الحصول على الحقوق أو المحافظة عليها. ويجب عليه أن يتعاون في سيرها، متى طلب منه ذلك. وفى حالة إخلاله بالتزاماته، بدون مبرر مشروع، يجوز إكراهه على القيام بها بفرض غرامة تهديدية، مع إلزامه بالتعويض عند الاقتضاء. كما يمكن كذلك إلزام الغير الذي يتم توقيع الحجز تحت يده بدفع المبلغ المحجوز من

(١) وفى قانون المرافعات السابق، تولت المادة ٥٦٦ تحديد الجزاءات بنصها على أنه إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره. وفى ظل قانون المرافعات الاهلى، نصت المادة ٤٢٩، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط، على أنه إذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه اقر بمبلغ أقل مما في ذمته أو أخفى شيئا من السندات المثبتة لصحة قوله، جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه.

أجله Condamné au paiement des causes de la saisie، ما لم يتم الرجوع على المدين.

وبخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية، نصت المادة R.221-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على أن المحجوز لديه الذي يمتنع عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع، بدون مبرر مشروع، يلتزم، بناء على طلب الدائن، بدفع المبالغ المستحقة للدائن الحاجز Payer les somme dues au créancier، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين. وأضافت الفقرة الثانية، بأن المحجوز لديه يلتزم بالتعويض في حالة خطأ الإهمال أو تقديم تقرير غير صحيح أو كاذب. وبخصوص الحجز التحفظي، أكدت المادة R.523-5 على إلزام المحجوز لديه الذي يمتنع عن التقرير بدفع المبلغ المحجوز من أجله. وفى حالة خطأ الإهمال Négligence fautive أو تقديم تقرير غير صحيح أو كاذب، يلتزم بالتعويض.

وفى إطار الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير، نصت الفقرة الثالثة من المادة R.221-21 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية على أنه في حالة رفض الغير حائز المنقولات القيام بالتقرير، أو في حالة تقديمه لتقرير غير صحيح أو كاذب، يمكن إلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، كما يجوز الحكم عليه بالتعويض. وتطبق نفس الجزاءات في حالة الحجز التحفظي[١].

وبخصوص الحجز على الأجور أو المرتبات، نصت الفقرة الثانية من المادة L.3252-9 من قانون العمل على ثلاثة جزاءات يمكن توقيعها على رب العمل حال إخلاله بواجب التقرير. وهذه الجزاءات هي الغرامة المدنية والتعويض ودفع الاستقطاعات التي كان يجب على رب العمل إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة. وهذه الجزاءات لا توقع إلا في حالة امتناع رب العمل عن التقرير، أو في حالة تقديمه لتقرير كاذب.

(١) المادة R.522-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

وفي عدم التعاون بالمعلومات في إطار الحجز على حقوق المدين التي محلها مبلغ من النقود لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، عدا المرتبات، يوقع على المحصل الجزاءات الخاصة بالحجز العام والواردة في المادة R.221-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، حيث أحال إليها المشرع. أما في حالة الحجز على مرتب المدين لدى الأشخاص الاعتبارية العامة، فقد أحال المشرع إلى الجزاءات الواردة في قانون العمل[١].

وفيما يتعلق بالحجوز الأخرى، فقد اغفل المشرع الفرنسي تحديد الجزاءات التي يمكن توقيعها على المحجوز لديه حال إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات. وتتمثل هذه الحجوز في الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء، وإجراءات الدفع المباشر للنفقات، والحجز على منقولات المدين الموجودة بخزائن مملوكة للغير.

وفى هذه الحالات يتجه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى القول بوجوب توقيع الجزاءات الواردة في المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، باعتبارها تتمتع بنطاق تطبيق عام، حيث تلزم كل محجوز لديه بأن يتعاون في سير إجراءات التنفيذ التي تتخذ بهدف الحصول على الحقوق أو المحافظة عليها[٢]. وتطبيقا لذلك، يلتزم المحجوز لديه في هذه الحالات بدفع دين

---

(١) راجع: ما سبق – بند٣٩.

(٢) أنظر: A. LEBORGNE, L'obligation de concours des tiers saisie, Dr. et proc. 2001, p. 157.

بالنسبة لإجراءات الدفع المباشر، أنظر: R. LAUBA, Paiement des pension alimentaires,op. cit, p. 1172, n. 0951.291 وفى المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن أساس تطبيق هذه الجزاءات هو المادة R.221-5 المتعلقة بالحجز العام على حقوق المدين لدى الغير. بحسبان أن نظام الدفع المباشر ليس إلا صورة خاصة من صور الحجز الاستئثارى على حقوق المدين التي محلها مبلغ من النقود لدى الغير. أنظر: R. PERROT et Ph. THERY,op. cit, p. 475, n.476.

الحاجز، أو بالتعويض، حسب نوع الإخلال الذي ارتكبه[1]. وتفريعا على هذا، يمكننا صياغة قاعدة عامة مفادها أن المادة L.123-1 تطبق في كل حالة لم يحدد فيها المشرع جزاء على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات.

٨٠- ويتضح مما سبق أن المشرع الإجرائي، في القانونين المصري والفرنسي، قد اعتمد ثلاث جزاءات على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير. يتمثل الجزاء الأول في دفع المبلغ المحجوز من أجله. ويتجلى الجزاء الثاني في التعويض. ويتبلور الجزاء الثالث في الغرامة.

ولا يثير جزاء التعويض ثمة مشكلة. ذلك أن المحجوز لديه يلزم شخصيا بجبر الإضرار التي أصابت الحاجز من جراء إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات، وفقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية Le droit commun de la responsabilité civile. وإذا قضت المحكمة المختصة بإلزام المحجوز لديه بالتعويض، فإن ما يدفعه للحاجز لا يعد وفاء له بحقه. وبالتالي لا يحق له الرجوع به على المحجوز عليه.

وترتيبا على ذلك، سوف تنصب الشروح التالية على دراسة دفع المبلغ المحجوز من أجله والغرامة.

أولا

دفع المبلغ المحجوز من أجله

٨١- وضع المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، جزاء قاسى[2] على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، يتمثل

وبخصوص الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء، أنظر: P. JULIEN et G. TAORMINA, op. cit, p. 329, n. 287; X. DAVERAT, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 862, n.0731.54.

(٣) أنظر: ما سيلي – بند ٨٦.

(١) أنظر: عبد الحميد أبوهيف– المرجع السابق – ص ٣٣٨ – ص ٥٢٥، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٣ – بند ٧٨،

في إلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله[١]. وتبدو قسوة هذا الجزاء في أن المبلغ الذي يدفعه المحجوز لديه عن المدين قد يزيد عن قيمة التزامه نحوه. كما أنه يحتمل أن يواجه إعسار المدين حال الرجوع عليه. ويعبر هذا الجزاء في الواقع عن رغبة المشرع في ضمان احترام المحجوز لديه لالتزامه بالتعاون.

وكان الفقه الإجرائي المصري، في ظل قانون المرافعات السابق، يطلق علي هذا الجزاء تسمية الجزاء الخاص[٢]، حيث كان يعتمد إلى جانبه جزاء عاما يوقع على المحجوز لديه في حالات معينة[٣]. ولكن المشرع، في قانون المرافعات الحالي، وعلى حد تعبير المذكرة الإيضاحية، لم يبق على الجزاء العام، واتجه إلى العودة إلى القانون القديم في معاملة المحجوز لديه الذي لم يقرر بما في ذمته. ومع ذلك يحرص الفقه الإجرائي، في ظل قانون المرافعات الحالي، على استخدام هذه التسمية[٤].

وقد خفف المشرع الفرنسى من حدة هذا الجزاء، في إطار الحجز على الأجور أو المرتبات، حيث اكتفت الفقرة الثانية من المادة L.3252-9 من قانون العمل بإلزام رب العمل بالاستقطاعات التي كان يجب عليه دفعها لقلم الكتاب[٥].

---

(٢) وهذا الجزاء اعتمده المشرع المصري لأول مرة في المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط. وهو مقتبس من المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات الفرنسي السابق. أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق– ص ٢٩٠ – بند ٣٠٥.

(١) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله– المرجع السابق – ص ٢٨٧ – بند ٣٠٣، رمزي سيف– المرجع السابق– ط ٥ – ص ٣٤٧ – بند ٣٢٠، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٣.

(٢) في شرح الجزاء العام، أنظر: ما سيلي – بند ٨٥.

(٣) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق –ط٨ – ص ٣١٨ – بند ٣٠٥، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق– ص ٥٥٤ – بند ٢٣٣، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٩ – بند ١٧٤، وجدي راغب– المرجع السابق– ص ٤٦٩.

(٤) فيلتزم رب العمل، كمحجوز لديه، من تاريخ إبلاغه بالحجز بأن يرسل كل شهر شيك إلى قلم الكتاب المحكمة المختصة بالمبلغ القابل الحجز عليه من الأجر، تطبيقا لنص المادة R.3252-27 من قانون العمل. ذلك أن القاعدة المستقرة هي أن الدفع لا يكون من رب العمل للدائن، حتى ولو صدر الشيك لأمره.

ويتولى القاضي المختص بتوقيع الجزاء تحديد هذه الاستقطاعات[١]. ولكن لا يجوز إلزام رب العمل بكل دين الحاجز[٢]. ولرب العمل الرجوع على العامل بما دفعه.

والحكمة من هذا التخفيف هي أن المشرع الفرنسي رأى أن إلزام رب العمل بكل الدين المحجوز من أجله، كما هو الحال في ظل الصور الأخرى للحجز على حقوق المدين لدى الغير، قد يكون من شأنه التأثير على علاقة العمل[٣]. وفى نفس الإطار، أكد المشرع على أن هذا الجزاء لا يوقع إلا في حالة امتناع رب العمل عن التقرير، أو في حالة تقديمه لتقرير كاذب. وترتيبا على ذلك، يستبعد تطبيق هذا الجزاء في حالات الإخلال الأخرى[٤].

٨٢- وفي حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير التحفظى من أجل الحصول على مبلغ تولى القاضي المختص تقديره مؤقتا Une évaluation provisoire[٥]، يثور التساؤل حول المبلغ الذي يحكم به على المحجوز لديه، إذا اختلف المبلغ المحجوز من اقتضائه، بالزيادة أو بالنقصان، عن المبلغ الوارد في السند التنفيذي الذي يحصل عليه الدائن الحاجز فيما بعد.

من جانبنا نعتقد أن العبرة، في جميع الأحوال، بالمبلغ الوارد في السند التنفيذي. ذلك أنه يشترط لإلزام المحجوز لديه بالجزاء الخاص حيازة الدائن لسند تنفيذي يؤكد ويعين مقدار الحق الواجب اقتضائه[٦].

---

(٥) المادة L.3252-10 من قانون العمل.

(٦) أنظر: Ph. FLORES, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1110, n. 0943.35.

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY,op. cit, p. 506, n.531.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ٩٤.

(٣) وفقا لنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات المصري، والمادة R.523-11 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٤) انظر: ما سيلي – بند ٩٥.

وفى القانون الفرنسي، لا خلاف على اعتماد هذا الحل في حالة نقصان المبلغ الوارد في السند التنفيذي عن المبلغ المحجوز من أجله. أما في حالة الزيادة، فقد أتجه جانب من الفقه إلى القول بأن المحجوز لديه لا يلتزم إلا بدفع المبلغ المحجوز من أجل اقتضائه، التزاما بحرفية نص المادة R.523-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[١]. وفى المقابل يرى الرأي الراجح أن اشتراط المادة R.523-5 الحصول على حكم بإلزام المدين بدين الحاجز قبل توقيع الجزاء الخاص على المحجوز لديه يدل بوضوح على أن التزام المحجوز لديه يتحدد في المبلغ الوارد في السند التنفيذي الصادر ضد المدين المحجوز عليه[٢].

٨٣- وفى تحديد طبيعة الجزاء الخاص، يتجه رأى فقهي[٣]، في ظل قانون المرافعات الحالي[٤]، مدعما ببعض أحكام القضاء[٥]، إلى القول بأنه يعتبر تعويض

---

(١) أنظر: Ph. HOONAKKER, obs. sous Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Dr. et proc. 2003, p.120.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY,op. cit, p. 753, n.840.

(٣) أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧٥ – بند ٣٧٠.

(٤) وقد كان هو الرأي المعتمد في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٣٠٨- بند ٣٦٠، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٥٣ – بند ٣١١ – حاشية رقم (٣). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون أراد بالمادة ٤٢٩ مرافعات إلزام المحجوز لديه متى ثبت غشه وتدليسه بدفع القدر الواقع به الحجز جزاء وفاقا لعمله على حرمان الحاجز من استيفاء حقه وتعويض للحاجز عن الضرر الواقع له بذلك. أنظر: نقض مدني – جلسة ١١/٢/ ١٩٤٤ – طعن رقم ٥ – لسنة ١٤ ق – فني ٤ ع – ج١ – ص ٤٣١. كما قضى بأن من المجمع عليه أن أساس المسئولية المنصوص عنها في المادة ٤٢٩ مرافعات هو شبه الجنحة التي يرتكبها المحجوز لديه بامتناعه عن التقرير بما في ذمته أو التقرير كذبا على شرط أن يكون هذا مقرونا بالغش والتدليس. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٣٩/١٢/٢١ – طعن رقم ٤٦ – لسنة ٩ ق- فني ٣ع – ج١ – ص ٤٠. وفى ذات المعنى، أنظر: جزئية الموسكى – جلسة ١٩٣٠/١٢/١٨ – مرجع القضاء – بند٩٧٤٧.

(٥) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – لسنة ٥١ ق – فني ٣٥ – ج١ – ص ١٤٧٢.

تعويض للحاجز عن الأضرار التي أصابته من جراء خطأ المحجوز لديه، والمتمثل في عدم قيامه بواجب التقرير بما في ذمته في الميعاد وبالكيفية التي حددها القانون. ويقع على الحاجز عبء إثبات الأضرار التي أصابته. فالضرر ليس مفترض.

وقد انتقدت نظرية المسئولية التقصيرية، وبحق، بحسبان أنه لو كان ما يدعيه أنصارها صحيح، ما كان المشرع في حاجة إلى أن ينص في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على التعويض كجزاء إضافي يمكن توقيعه على المحجوز لديه[١]. كما أنه يترتب على إعمال هذه النظرية عدم الاعتراف للمحجوز لديه بالحق في الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه كتعويض عن أخطائه الشخصية[٢].

ولدى جانب آخر من الفقه الإجرائي المصري يعد الجزاء الخاص بمثابة عقوبة مدنية Une pénalité civile توقع على المحجوز لديه بسبب إخلاله

(١) أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٦٥ – بند ٢٤٧.

(٢) وهذا ما تؤكده الأحكام المؤيدة لنظرية المسئولية التقصيرية، حيث قضى بأن النص في المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات قد أوجب على المحجوز لديه التزاما معينا بالتقرير بما في الذمة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها ووضعت المادة ٣٤٣ من القانون الجزاء على إخلاله بما أوجبه عليه القانون من التزام، ومن ثم فان التزام المحجوز لديه بهذا الجزاء يكون مصدره القانون لمسئوليته الشخصية نتيجة تقصيره فيما فرضه القانون عليه, وليس وفاء عن المحجوز عليه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن إلزام المطعون ضده الثاني بما حكم به عليه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – سبق الإشارة إليه. وهو ما أكدته من قبل محكمة مصر الكلية الأهلية، حيث قضت بأنه إذا حكم على المحجوز لديه بدين الحاجز طبقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات وقام المحجوز لديه بدفع الدين فلا يجوز له أن يرجع بما دفع على المدين المحجوز على ماله بناء على أن المدين استفاد من هذا الدفع وفاء دينه. إذ أساس هذه المسئولية الشخصية المقررة في المادة ٤٢٩ هو خطأ المحجوز لديه خطأ جسيما يصل به إلى درجة الغش والتدليس. أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩٣٣/٥/١٦– المجموعة الرسمية – ع ١– س ٣٥ – ص ٤٨.

بواجب قانوني[١]. وما يعيب هذا الرأي أن إعماله لا يجيز للمحجوز لديه الرجوع على الحاجز بما دفعه كعقوبة[٢]. ولتلافى هذا النقد، اتجه أنصار نظرية العقوبة إلى القول بأن تنفيذ العقوبة يعد بمثابة وفاء.

ولذلك اتجه غالبيه الفقه الإجرائي المصري إلى القول بأن الحكم بإلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله يجعله ملتزما شخصيا تجاه الحاجز. وتنفيذه يعد وفاء مبرئا لذمة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز[٣]. وتفريعا على هذا، يحق للمحجوز لديه الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائدا على قدر الدين الذي في ذمته، بموجب دعوى الحلول، وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري.

ونؤيد ما يذهب إليه الفقه الفرنسي من أن إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله يضمن للحاجز الحصول على حقه، إذا لم يستطيع الحصول عليه من المحجوز عليه. فالمحجوز لديه يضمن يسار المدين المحجوز عليه Garantir la solvabilité du débiteur saisi[٤]. وبالتالي يمكن القول بأن المحجوز لديه، إعمالا لفكرة الضمان، يعتبر في حكم الكفيل المتضامن.

---

(٣) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٩٧ – بند ٣١٠، رمزي سيف – المرجع السابق – ط ٨ – ص ٣٢٠ – بند ٣٠٢، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٦٥ – بند ٢٤٧، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٤، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٣٩، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٤٠١ – بند ١٢٦.

(١) أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٨.

(٢) أنظر: عبد الباسط جميعي – الإشارة السابقة، فتحي والى – المرجع السابق– ص ٣٥٣ – بند ١٧٤، وجدي راغب – المرجع السابق – ص٤٧١، عبد العزيز بديوى – المرجع السابق – ص ٣٧٤، محمود هاشم – المرجع السابق – ص٦٥٣– بند ٣٣٧، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٨٢٠، محمد نور شحاته – المرجع السابق – ص ٤٧٤ – بند ٦١٠، طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٩٢، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٧٣ – بند ٤٠٤.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 382, n. 364; E. PUTMAN, obs. sous cass. 2 civ., 7 mars 2002: Dr. et proc. 2002, p.

ثانيا

الغرامـــــــــة

٨٤- يجد إلزام المحجوز لديه بدفع غرامة، كجزاء على الإخلال بواجب التعاون بالمعلومات، مجال تطبيقه في القانون الفرنسي في إطار الحجز على الأجور أو المرتبات. فوفقا لنص الفقرة الثانية من المادة L.3252-9 من قانون العمل يجوز إلزام رب العمل الذي يخل بواجب التقرير بدفع غرامة مدنية Une amende civile قدرها ١٠٠٠٠ يورو[١]. ويمكن للقاضي أن يقضى بهذه الغرامة من تلقاء نفسه[٢] أثناء نظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز[٣]. وتدفع الغرامة للخزانة العامة وليس للدائن الحاجز. وهذه الغرامة لا توقع إلا في حالة امتناع رب العمل عن التقرير، أو في حالة تقديمه لتقرير كاذب.

٨٥- وقد عرف المشرع الإجرائي المصري، في ظل قانون المرافعات السابق، الغرامة كجزاء على إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة. وكان يطلق عليه تسمية الجزاء العام. وكانت الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز ربع

243; X. DAVERAT, note sous cass. 2 civ., 5 juill. 2001 et sous Cass. 2 civ., 4 oct. 2001, préc., p. 1307, n. 12.

وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية، أنظر: Cass. 2 civ., 13 juill. 2005: RTD. Civ. 2005, p. 828, note R. PERROT.

(١) وفقا لنص المادة R.3252-25 من قانون العمل.

(٢) ويجب الإشارة إلى أن الغرامة المدنية اعتمدت كجزاء يحكم به القاضي من تلقاء نفسه على الخصم الذي يرفع دعوى كيدية، تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون المرافعات الفرنسى.

(٣) أنظر: Ph. FLORES, op. cit, p. 1110, n. 0943.32.

المبلغ المحجوز من اجله[١]. وكان يتم توقيع جزاء الغرامة بناء على دعوى يرفعها الحاجز، سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن[٢]، على المحجوز لديه. وكانت تختص بهذه الدعوى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدعى عليه. وفي هذه الدعوى كان الحاجز يطلب من المحكمة الحكم بتكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته في ميعاد تحدده له. لذلك أطلق الفقه الإجرائي على هذه الدعوى تسمية دعوى التكليف بالتقرير بما في الذمة[٣].

وكانت هذه الدعوى ترفع في حالة عدم قيام المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد الذي حدده القانون، أو في حالة القيام به على غير الوجه المبين في القانون. وتتحقق هذه الحالة الأخيرة، وفقا للرأي الراجح[٤]، في صورتين. تتمثل الصورة الأولى في القيام بالتقرير في غير محضر يكتب في قلم كتاب المحكمة، وتتجلى الصورة الثانية في عدم اشتمال التقرير على البيانات التي نص عليها القانون[٥]. وبالتالي كان حكم المحكمة في الدعوى يتمثل في تكليف المحجوز لديه

---

(٤) المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات المصري السابق.

(٥) هذا بخلاف ما كان يفهم من عبارات المذكرة التفسيرية أن الحاجز بسند تنفيذي يعفى من وجوب طلب توقيع الجزاء العام قبل طلب توقيع الجزاء الخاص. فقد جاء فيها أنه وقد استتبع إلزام المحجوز لديه بالتقرير – من قبل حصول الحاجز على سند تنفيذي بدينه – وضع جزاء للإخلال بواجب التقرير في هذه الصورة، فنص على أنه يجوز للحاجز أن يطلب من المحكمة المرفوعة أمامها دعوى صحة الحجز الحكم بإثبات تأخير المحجوز لديه في التقرير بما في ذمته، وفى هذه الحالة تؤجل المحكمة الدعوى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ليقوم فيها المحجوز لديه بالتقرير ثم تحكم بإلزامه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من اجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض. أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – المرجع السابق – ص ٢٩٤ – بند ٣٠٩، رمزي سيف – المرجع السابق – ط٥– ص ٣٤٨ – بند ٣٢٠.

(١) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – المرجع السابق– ص ٢٨٩ – بند ٣٠٤.

(٢) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٥ – ص ٣٤٥ – بند ٣١٩ – حاشية رقم (١)، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٣.

(٣) عكس ذلك، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – المرجع السابق– ص ٢٨٧ – بند ٣٠٤. وكان يرى أن هذه الصورة تستوجب توقيع الجزاء الخاص مباشرة. وقد انتقد هذا

بالقيام بالتقرير بما في الذمة أو بالقيام بالتقرير على الوجه الذي يحدده القانون في المادة ٥٦١ من قانون المرافعات[١]، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم بتكليفه بعمل التقرير أو من تاريخ إعلانه به[٢].

وفى حالة عدم تنفيذ المحجوز لديه ما أمرت به المحكمة خلال المهلة القضائية الإلزامية التي منحت له، كان يجب الحكم عليه بالغرامة[٣]، باعتبارها المقابل الطبيعي لعدم امتثال المحجوز لديه لما أمرت به المحكمة بعد أن تم التغاضي عن إخلاله السابق بواجب التقرير في الميعاد الذي حدده القانون[٤].

وقد كان مستقرا على أن عدم التنفيذ يتخذ صورتين. تتمثل الصورة الأولى في القيام بالتقرير بعد فوات الميعاد الجديد الذي حددته المحكمة. وتتبلور الصورة الثانية في إصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير[٥]. وفى هذه الصورة الأخيرة كان يحق للحاجز، متى كان معه سند تنفيذي، رفع دعوى للمطالبة بتوقيع الجزاء الخاص[٦]، حيث كان توقيع الجزاء العام مفترضا ضروريا لطلب توقيع الجزاء الخاص. أما إذا قام المحجوز لديه بالتقرير، في الميعاد الذي حددته له

الرأي باعتباره يقيد من عموم تطبيق نص المادة ٥٦٥، أنظر: رمزي سيف – الإشارة السابقة.

(٤) ويكون هو المكلف بدفع رسم التقرير من جديد. أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق– ص ٤٧٤.

(٥) أنظر: عبد الباسط جميعي – الإشارة السابقة.

(١) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – المرجع السابق– ص ٢٨٨ – بند ٣٠٤، رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٣٤٥ – بند ٣١٩، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٥.

(٢) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٣٤٥ – بند ٣١٩.

(٣) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – المرجع السابق – ص ٢٨٨ – بند ٣٠٤، رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٣٤٧ – بند ٣١٩ – حاشية (١)، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق– ص ٤٧٤.

(٤) فقد أكدت المذكرة التفسيرية أن الحكم بالغرامة لا يخل بجواز الحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز إذا حصل على سند تنفيذي.

المحكمة، ولو كان مخالفا للحقيقة أو غير مصحوبا بإيداع المستندات المؤيدة له[١]، فلا يجوز الحكم عليه بالغرامة.

وكان يعترف للمحكمة المختصة القضاء بمنح الغرامة كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض.

الفرع الثاني

مدى جواز الجمع بين الجزاءات التشريعية

التناسب بين الجزاء والإخلال

٨٦- من المستقر عليه في القانون المصري، منذ قانون المرافعات السابق، أنه في جميع حالات الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة[٢]، يجوز الجمع بين الجزاءات التشريعية. إذ يتصور إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز و كذلك بالتعويض. فيستفاد من نص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي، المقابلة للمادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق، أن المحجوز لديه إذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه، للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه، بالمبلغ المحجوز من اجله، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف

(٥) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٣٤٥ – بند ٣١٩.

(١) وفى بيان حالات الإخلال، أنظر: ما سيلي – بند ١٠٣.

الدعوى، باعتباره المتسبب فيها[١]. كما يلزم بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره، متى توافرت عناصر المسئولية التقصيرية[٢].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الإجرائي في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط لم يكن ينص على التعويض كجزاء على الإخلال بواجب التقرير. وقد استقر الرأي على أن المحكمة، إذا لم تلزم المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله، لها أن تحكم عليه بتعويض الأضرار التي أصابت الحاجز بسبب إخلاله بواجب التقرير، تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني[٣]. وبالتالي يمكننا القول أن الجمع بين الجزاءات لم يكن متصورا في القانونين الاهلى والمختلط.

٨٧- والحكم الصادر بتوقيع الجزاءات القانونية على المحجوز لديه بسبب إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة لا يستفيد منه سوى الحاجز رافع الدعوى. وله من أجل اقتضاء المبالغ المحكوم بها، أيا كانت طبيعتها، التنفيذ على أموال المحجوز لديه بكافة طرق التنفيذ الجبري.

وفى حالة تعدد الحاجزين، يجوز لكل حاجز أن يطالب، متى توافرت الشروط، بتوقيع الجزاءات القانونية على المحجوز لديه, وبالتالي يتصور تعدد الأحكام الصادرة ضد المحجوز لديه[٤].

٨٨- وفى المقابل، تكشف دراسة القانون الفرنسي عن أن المبدأ المعتمد هو عدم جواز الجمع بين الجزاءات التشريعية المقررة على إخلال المحجوز لديه

---

(٢) أنظر: رمزي سيف- المرجع السابق- ط٥ - ص ٣٥١ - بند ٣٢٠.

(٣) أنظر: رمزي سيف- الإشارة السابقة، فتحى والى - المرجع السابق - ص ٣٥٢ - بند ١٧٤، وجدي راغب - المرجع السابق - ص ٤٧٠، محمد عبد الخالق عمر - المرجع السابق - ص ٤٤٠.

(١) أنظر: محمد حامد فهمي - المرجع السابق - ص ٢٥٥ - بند ٣١١.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي - المرجع السابق - ص ٢٩٩ - بند ٣١٠، عبد الباسط جميعي - المرجع السابق - ص ٤٧٧، أحمد أبوالوفا - المرجع السابق - ص ٥٦٤ - بند ٢٤٦، وجدي راغب - المرجع السابق - ص ٤٧١.

بواجب التعاون بالمعلومات. ولكن المشرع الفرنسي، وعلى سبيل الاستثناء، أجاز الجمع بين الجزاءات بالنسبة لبعض الحجوز. وتفريعا على هذا، سوف نتعرض أولا لمبدأ حظر الجمع بين الجزاءات التشريعية في القانون الفرنسي، ثم نتناول ثانيا الاستثناءات الواردة عليه.

أولا

مبدأ حظر الجمع بين الجزاءات التشريعية في القانون الفرنسي

٨٩- في إطار الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية، كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٢٩ – ٧٥٥ الصادر في ١٩٩٢/٧/٣١، والتي أصبحت المادة R.211-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، تنص على أن المحجوز لديه الذي يمتنع عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع، بدون مبرر مشروع، يلزم، بناء على طلب الحاجز، بدفع المبلغ المستحق لهذا الأخير. ويستفاد من ذلك، أن المحجوز لديه لا يلزم بدفع دين الحاجز إلا إذا امتنع عن التقرير. ولكن الفقرة الثانية من نفس المادة كانت تنص على أن يمكن إلزام المحجوز لديه كذلك بالتعويض إذا قدم تقرير غير صحيح أو كاذب[1]. وقد أدت صياغة هذه الفقرة إلى اتجاه جانب من الفقه، مدعما بأحكام القضاء، إلى القول بجواز الجمع بين الجزاءات Le cumul des sanctions في هذه الحالة. ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن المشرع استعمل كلمة "كذلك Aussi"، وهى تعنى الإضافة[2]. وفى المقابل، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه

(١) وهو ما كانت تردده المادة ٢٣٨ من المرسوم، بالنسبة للحجز التحفظي، والتي أصبحت المادة R.523-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٢) أنظر: E. PUTMAN, La saisie -attribution, LPA 6 janv. 1992, p. 67; J-M. DELLECI, op. cit, p. 102, n. 280; G. DAHAN, La saisie – attribution, Rev. huiss. 1994, p. 29; D. MONDOLONI, L'obligation déclarative du tiers saisi dans la saisie- attribution, JCP. éd. E 1998, p. 1026.

في حالة تقديم المحجوز لديه لتقرير غير صحيح أو كاذب لا يمكن إلزام المحجوز لديه سوى بالتعويض[١].

وبمقتضى مجموعة من الأحكام صدرت في عام ٢٠٠٠، تدخلت محكمة النقض الفرنسية، ولم تكتفي بحسم هذا الخلاف، بل حددت مجال وشروط تطبيق كل جزاء من الجزاءات القانونية المتصور توقيعها على المحجوز لديه الذي يخل بواجب التعاون بالمعلومات، بغية مواجهة انحراف بعض الدائنين بالحجز الاستئثارى عن غايته، من خلال افتعال أو استغلال أي إخلال من قبل المحجوز لديه بهدف إيجاد ضامن موسر. وقد كان من شأن هذا الانحراف مسخ إجراءات الحجز الاستئثارى وتحويلها إلى مجرد وسيلة سهلة وغير مكلفة لإيجاد ضامن[٢].

وقد أكدت المحكمة العليا أن التقرير غير الصحيح أو الكاذب لا يستوجب سوى إلزام المحجوز لديه بالتعويض، إذا توافرت شروطه وفقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية[٣]. وقضت بأنه لا يجوز الجمع بين الجزاءات Le non

(١) أنظر: R. PERROT, note sous cass. 2 civ. 5 juill. 2000, RTD. civ. 2000, p. 903.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 115 ; procédure 2000, : n. 196, note R.PERROT - Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n. 116; Dr. et proc. 2001, p. 194, obs. R. MARTIN; procédure 2000, n. 196, note R.PERROT - Cass. 2 civ., 3 juill. 2008: RTD. Civ. 2008, p. 727, note R. PERROT - Cass. 2 civ., 19 mars 2009: RTD. Civ. 2009, p. 371, n. 10, note R. PERROT ; D. 2009, p.1317, obs. A. LEBORGNE - Cass. 2 10 sept. 2009: D. 2010, p. 1317, obs. A. LEBORGNE- Cass. 2 civ., 14 oct. 2010: D. 2011, p. 1517, obs. A. LEBORGNE - Cass. 2 civ., 26 mai 2011, op. cit.

(٣) أنظر: G. COUCHER, op. cit, p. 115, n. 265; M. DONNIER, Voies d'exécution et procédures d distribution, Litec, 5éd. 1999, p. 313, n. 974.

cumul des sanctions[١]. واعتبرت المحكمة أن كلمة "كذلك Aussi" ليس مرادف لكلمة بالإضافة، وإنما مجرد كلمة وصل Mot de liaison.

ورغم الانتقادات الفقهية[٢]، تبنى المشـــــرع الفرنسي ما اتجهت إليه محكمة النقض، وحذف كلمة "كذلك Aussi" من المادة R.211-5 بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية، ومن المادة R.523-5 المتعلقة بحجزها تحفظيا. وبذلك أنحصر جزاء التعويض في حالة تقديم المحجوز لديه لتقرير غير الصحيح أو كاذب، وظل جزاء الإلزام بدين الحاجز قاصرا على حالة الامتناع عن التعاون. بحسبان أن المحجوز لديه بامتناعه عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع، رغم مديونيته للمحجوز عليه[٣]، يعرقل بإرادته سير إجراءات الحجز، ويشل فاعلية السند التنفيذي، الحالي أو المستقبلي، ويحرم الحاجز من الحصول على حقه.

٩٠- وقد اغفل المشرع الفرنسي تحديد الجزاء المتصور توقيعه في حالتي عدم تقديم المستندات والتقرير المتأخر. وبخصوص حالة عدم تقديم المستندات المؤيدة للمعلومات المقدمة من المحجوز لديه ، فقد ظهر تصوريين. أتجه أنصار

---

(٣) وهو ما حرصت المحكمة على تأكيده في أحكاما لاحقة، حيث قضت بأن كل جزاء من الجزاءين له مجال تطبيقه الخاص، فلا يتوقف تطبيق أحدهما على الآخر. وأن جزاء التعويض لا يعد جزاء تكميلي يشترط لإعماله سبق إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، بل يمكن الحكم به على استقلال متى توافرت شروطه. أنظر: Cass. 2 civ., 13 juill. 2005, préc.

(٤) إذ يرى جانب من الفقه أن الخبرة العملية كانت تدعو إلى التشدد في الجزاء الموقع على المحجوز لديه، خاصة البنوك، في حالة التقرير الكاذب أو الناقص. ويرى أنه كان يجب اعتبار هذا التقرير بمثابة امتناع جزئي عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع، يستوجب إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله. أنظر: R. MARTIN, obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000, préc.

(١) أنظر: ما سيلي – بند ١١٧.

التصور الأول إلى وجوب إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز[١]. على أساس أن المستندات تعد جزء لا يتجزأ من المعلومات الواردة في التقرير، فهي تدعمها وتساعد على التأكد من صدقها ودقتها. وبذلك تنصهر المستندات مع المعلومات في قالب واحد، ويعد طبيعيا المساواة في الجزاء بين الامتناع عن تقديم المعلومات والامتناع عن تقديم المستندات[٢].

وفى المقابل، يرى أنصار التصور الثاني أن تقديم المستندات يعد مجرد وسيلة لبحث مدى صدق ودقة المعلومات المقدمة من المحجوز لديه. ولذلك يجب اعتبار أن رفض تقديمها لا يستهدف سوى إخفاء عدم مطابقتها للحقيقة. وبالتالي يبدو عدم تقديم المستندات معادل لتقديم تقرير كاذب، ولا يستوجب سوى إلزام المحجوز لديه بالتعويض[٣].

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية التصور الثاني، حيث قضت بأن جزاء عدم تقديم المستندات[٤] يجب أن يقتصر على إلزام المحجوز لديه بالتعويض. ويطبق نفس الجزاء في حالة تأخر المحجوز لديه في تقديم المستندات المطلوبة[٥]،

---

(٢) وهو الحل الذي كانت تعتمده المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق.

(٣) أنظر: CA. Montpellier., 10 Janv. 2000: Dr. et proc. 2002, Juris. p.181, obs. E. PUTMAN.

وفى ذات الإطار، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنه في حالة رفض المحجوز لديه تنفيذ أمر قاضى التنفيذ بتقديم المستندات، يمكن ، تطبيقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات الفرنسي، إعمال كافة النتائج المترتبة ذلك. ومن بينها اعتبار الامتناع عن تقديم المستندات يعادل الامتناع عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع. أنظر: R. PERROT note sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, RTD. civ. 2002, p. 363.

(١) أنظر: E. PUTMAN, obs. sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, Dr. et proc. 2002, p.182.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 20 déc. 2001: Bull. civ. II, n 205; Dr. et proc. 2002, p.181, obs. E. PUTMAN, RTD. Civ. 2002, préc- CA. PARIS., 23 mai 2002: D. 2002, IR. p. 1959.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 6 mai 2004: RTD. civ. 2004, p.560, note R. PERROT.

متى ثبت أن عدم تقديمها في الوقت المناسب كان سببا مباشرا في إصابة الحاجز بأضرار.

٩١- وبالنسبة لحالة التقرير المتأخر La déclaration tardive، باعتبارها حالة وسط بين الامتناع عن التعاون والتعاون المعيب، ساوت محكمة النقض الفرنسية، في الجزاء، بينها وبين حالة الامتناع عن التعاون أو غياب التعاون Le défaut de collaboration[١]. إذ أيدت، قبل صدور أحكام عام ٢٠٠٠، تشدد محكمة استئناف Riom في اعتبار المحجوز لديه الذي يقدم المعلومات التي حددها المشرع في اليوم التالي لإعلانه بورقة الحجز الاستئثارى، مخلا بواجب التعاون الفوري، ومن ثم يعاقب بدفع دين الحاجز[٢]. وبأحكام لاحقة، تكمل سلسلة الأحكام التي صدرت في عام ٢٠٠٠، حرصت المحكمة على التأكيد على هذه المساواة. وأكدت أن إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله هو جزاء يوقع إذا امتنع المحجوز لديه عن تقديم المعلومات بشكل فوري، كما يوقع إذا امتنع عن تقديمها بشكل مطلق وكلى[٣].

ويؤيد الفقه الفرنسي هذه المساواة، ويثنى على عدم اتجاه محكمة النقض في حالة عدم التعاون الفوري La non- collaboration immédiate نحو جزاء

---

(٤) وهو الحل الذي اعتمدته في ظل قانون المرافعات السابق، إذ أيدت إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز في حالة عدم احترامه الحكم الصادر بإلزامه بتقديم المعلومات التي حددها المشرع خلال مدة معينة. وقد اعتبرت المحكمة أن عدم احترام المحجوز لديه للميعاد الذي منح له بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي يعادل الامتناع عن التقرير في مفهوم المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق، والتي كانت تنص على إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز في حالتي الامتناع عن التقرير وعدم تقديم المستندات. أنظر: Cass. 2 civ., 24 janv.1990: RTD. civ. 1990, p. 566, note R. PERROT.

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 2 avr. 1997: Procédure 1997, n. 147, note R. PERROT; RTD. civ.1997, préc.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2001: RTD. civ. 2001, p. 961, note R. PERROT; D. 2002, p. 1304, note X. DAVERAT - Cass. 2 civ., 9 juill. 2009: D. 2009, p.1316, obs. A. LEBORGNE.

التعويض[١]. ذلك أن إلزام المحجوز لديه بالتعاون الفوري ليس مجرد إجبار شكلي، بل هو أمر ضروري لفاعلية الحجز وحماية مصالح الحاجز من التواطؤ المحتمل بين المحجوز لديه والمحجوز عليه[٢]. والقول بغير ذلك يعنى أن الدائن بعد فشله في الحصول على حقه من مدينه، يجد نفسه أمام محجوزا لديه، متواطأ أو مجاملا[٣]، لا يبالى بعنصر الوقت، ولا يعاقب سوى بالتعويض وفقا للقواعد العامة.

٩٢- ومن المستقر عليه أن الحلول التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية بخصوص الحجز التنفيذي و التحفظي على الحقوق والحسابات البنكية تطبق على الحجوز التي اغفل المشرع بيان الجزاءات المتصور توقيعها على المحجوز لديه، ويطبق بشأنها المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[٤].

٩٣- وبتحديد مجال تطبيق كل جزاء، ومنع الجمع بينهما، فقد سعت محكمة النقض الفرنسية، وانصاع لها المشرع، إلى إقامة تناسب بين الإخلال الصادر من المحجوز لديه والجزاء الموقع عليه. ذلك أن المخالفات التي يرتكبها

---

(٣) أنظر: R. PERROT note sous Cass. 2 civ., 2 avr. 1997, préc, et note sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2001, préc; C. GUINE, art. préc, p. 1139; R. CRONE, art. préc, p. 653, n.29.
وفى نقد هذه المساواة، انظر: M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 315, n. 953.

(٤) راجع: ما سبق – بند ٧٢.

(٥) ويشير الفقه إلى أن المحجوز لديه في ظل الصورة التقليدية لحجز ما للمدين لدى الغير كان ينتظر لعدة أسابيع حتى يقوم بإمداد الحاجز ببقايا معلومات منتقاة بعناية quelques bribes soigneusement épurées، تضامنا مع عميله. أنظر: R. PERROT, note sous TGI. Cherbourg (juge de l'exécution)., 8 déc. 1993, préc.
ولهذا يرى البعض أن الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض تستهدف إضفاء بعد اخلاقى وادبى على إجراءات التنفيذ الجبري بالنسبة للمحجوز لديه، خاصة البنوك، الذي قد يتجه نحو رعاية مصالح المحجوز عليه الذي يرتبط معه بعلاقات مالية على حساب الحاجز. أنظر: R. MARTIN, obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000, préc.

(١) أنظر: A. LEBORGNE, art. préc., p. 155 et s.

المحجوز لديه ليست على درجة واحدة من الجسامة، ومن ثم لا تستتبع توقيع نفس الجزاء. فإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز هو جزاء لا يتناسب مع كافة حالات الإخلال. إذ أن توقيعه لا يتطلب إثبات إصابة الحاجز بضرر، بخلاف جزاء التعويض[١]. فهو جزاء قاسى يجب أن يظل توقيعه أمرا استثنائيا[٢]. ولهذا استقر الأمر على أن إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز جزاء يتناسب مع خطورة النتائج المترتبة على الامتناع عن التقرير[٣] والتقرير المتأخر[٤].

ومحاولة إقامة تناسب بين الجزاء والإخلال، لم تكن غائبة عن الفقه الإجرائي المصري، حيث انتقد جانبا منه، مع بدء تطبيق قانون المرافعات الحالي، إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا قدم تقرير غير حقيقي، متى ثبت لقاضى التنفيذ حقيقة علاقته بالمحجوز عليه. ويدعو هذا الرأي إلى الاكتفاء، في هذه الحالة، بإلزام المحجوز لديه بالتعويض، متى توافرت شروطه، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات. أما عن المبلغ المحجوز من

---

(٢) في الفقه المصري، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٤٩ – بند ٣٠٧، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٦٣ – بند ٢٤٥، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٥١ – بند ١٧٤، عبد المنعم حسنى – المرجع السابق – ص ٢٠٧ – بند ١٣٣، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٣٨. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 941, n. 0821.141; E. PUTMAN obs. sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, Dr. et proc. 2002, p.182.

(٣) أنظر: Ph. THERY, art. préc, p. 1174; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 365, n. 383; E. PUTMAN obs. sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, préc, p.181.

(١) راجع: ما سبق – بند ٨٩.

(٢) راجع: ما سبق – بند ٧٢.

أجله، فالحاجز يستطيع أن يقتضيه من أموال مدينه التي ثبت وجودها لدى الغير[١].

ثانيا

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الجمع بين الجزاءات التشريعية في القانون الفرنسي

٩٤- تنحصر الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الجمع بين الجزاءات المقررة على إخلال المحجوز لديه بواجب التعاون بالمعلومات، في القانون الفرنسي، في حالتين. حالة الحجز على منقولات المدين لدى الغير، وحالة الحجز على الأجور أو المرتبات.

فبالنسبة للحجز على منقولات المدين لدى الغير، يتجه الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير، أو أمد المحضر بمعلومات كاذبة أو غير صحيحة، يمكن إلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، كما يمكن إلزامه بالتعويض، متى توافرت شروطه، إعمالا لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة R. 221.21 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية[٢].

وبخصوص الحجز على الأجور أو المرتبات، تولت محكمة النقض الفرنسية تحديد مجال تطبيق الجزاءات الثلاثة المتصور توقيعها على رب العمل حال إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات، والواردة في المادة L.3252.9 من قانون العمل. فأكدت في الحكم الوحيد الذي صدر في هذا الصدد أن إلزام رب العمل

---

(٣) أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٨ – بند ٢٤٣، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٢.

(١) أنظر: J-M DELLECI,op. cit, p. 79, n. 191; A. LEBORGNE, art. préc., p. 156; R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p541, n. 588; R. LAUBA, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p.762, n.0714.133.

بدفع الاستقطاعات الواجب إيداعها قلم الكتاب لا يكون إلا إذا امتنع عن القيام بالتقرير أو قدم تقرير كاذب. أما في حالتي التقرير الناقص والتقرير المتأخر[١]، فلا يجوز إلزام رب العمل سوى بالتعويض[٢].

وترتيبا على ذلك، أصبح لا يجوز الجمع بين دفع الاستقطاعات والتعويض، ولكن لا مانع من الجمع بين هذين الجزاءين وجزاء الغرامة.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p. 507, n. 531; Ph. FLORES, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 1111, n. 0943.34.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 11 juill. 2002: Dr. et proc. 2002, p. 386.

المطلب الثاني

شروط توقيع الجزاءات التشريعية

٩٥- يتضح من دراسة النصوص التشريعية، في القانونين المصري والفرنسي، وما استقر عليه الفقه والقضاء، أن الجزاءات المقررة على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير يعلق توقيعها، على توافر طائفتين من الشروط. تشمل الطائفة الأولى الشروط العامة الواجب توافرها أيا كان الجزاء المتصور توقيعه على المحجوز لديه. وتضم الطائفة الثانية الشروط الخاصة لإلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله. وتستهدف هذه الشروط حماية مصالح المحجوز لديه. وسوف نتناول بالشرح والتفصيل كل طائفة من هذه الشروط في فرع مستقل.

الفرع الأول

الشروط العامة

٩٦- تتمثل الشروط العامة الواجب توافرها لتوقيع الجزاءات التشريعية في طلب الحاجز توقيعها، وعدم تعاون المحجوز لديه.

أولا

طلب الحاجز توقيع الجزاءات

٩٧- لا يتم توقيع الجزاءات التشريعية المقررة على إخلال المحجوز لديه بواجب التعاون بالمعلومات إلا بناء على دعوى يرفعها الحاجز[١]. وهى دعوى

(١) وقد اتجه رأى فقهي إلى القول بعدم الحاجة إلى طلب الحكم بالتعويض، ذلك أن طلب الحكم بدين الحاجز يتضمن طلب احتياطيا بالتعويض. أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله- المرجع السابق – ص ٢٩٢ – بند ٣٠٨ – حاشية (٢).

خاصة به، يطلق عليها في القانون المصري تسمية دعوى الإلزام الشخصي[١]. ولا يستثنى من ذلك سوى الغرامة المدنية في القانون الفرنسي، حيث يجوز للقاضي أن يوقعها على رب العمل من تلقاء نفسه[٢].

وفى القانون المصري، يشترط، وفقا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي، أن يكون الحاجز رافع دعوى الإلزام الشخصي حائزا لسند تنفيذي، سواء كان قد أجرى الحجز بمقتضاه أو حصل عليه بعد ذلك. وترتيبا على ذلك، إذا وقع الحجز بمقتضى إذن من القاضي المختص، لا يجوز للحاجز أن يطالب بتوقيع الجزاءات التشريعية إلا بعد حصوله على حكم قابل للتنفيذ الجبري في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز. كما أنه إذا وقع الحجز بناء على حكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل، فلا يجوز المطالبة بتوقيع الجزاءات إلا بعد صيرورة هذا الحكم نهائي.

وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق. أما في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، لم يكن المشرع في حاجة إلى النص عليه[٣]. ذلك أنه كان يشترط لتكليف المحجوز لديه بالقيام بواجب التقرير بما في الذمة حيازة الدائن الحاجز لسند تنفيذي، تطبيقا لنص المادة ٤٢٤ من قانون

---

(١) أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٧. ويدعو جانب من الفقه إلى إلغاء هذه الدعوى والاقتصار على دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة. مع النص على أنه في حالة عدم التقرير، حيث لا مجال للمنازعة، يستطيع القاضي أن يحكم بمديونية المحجوز لديه متى أثبتها الحاجز، وله في ذلك الاستعانة بكافة طرق الإثبات. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٢٩. ولا يمكنا التسليم بهذا الرأي ، ذلك أن إعماله يؤدى إلى عدم توقيع الجزاء الخاص في حالة التقرير المتأخر. وبالتالي ينتقص من الضمانات الواجب توافرها لإجبار المحجوز لديه على احترام واجب التعاون بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير.

(٢) راجع: ما سبق – بند ٨٤.

(٣) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– المرجع السابق – ص ٢٩١ – بند ٣٠٦ – حاشية رقم (١).

المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط. ولذا كان من الطبيعي أن يكون الحاجز الذي يطلب توقيع الجزاءات التشريعية، في حالة الإخلال بواجب التقرير، حائزا دائما لسند تنفيذي.

ولكن المشرع الإجرائي، منذ قانون المرافعات السابق، بغية التعجيل في سير إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[١]، فرق بين تكليف المحجوز لديه بالتقرير و طلب توقيع الجزاءات التشريعية المقررة على إخلال بواجب التقرير[٢]. إذ أجاز للحاجز أن يكلف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة دون أن يكون حائزا لسند تنفيذي، ولكنه لم يعترف له بطلب توقيع الجزاءات التشريعية، باستثناء الجزاء العام في ظل قانون المرافعات السابق[٣]، إلا إذا كان بيده سند تنفيذي.

وبعد إلغاء الجزاء العام في ظل قانون المرافعات الحالي، لم يعد يسمح للحاجز غير الحائز لسند تنفيذي طلب توقيع أي جزاء على إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة[٤].

---

(١) راجع: ما سبق – بند ٦٧.

(٢) أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨ – ص ٣٢١ – بند ٣٠٥.

(٣) راجع: ما سبق – بند ٨٥.

(٤) وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي بقولها أن المشرع لم يبق على الجزاء العام المنصوص عليه في المادة ٥٦٥ من القانون الملغى، واتجه إلى العودة إلى القانون القديم في معاملة المحجوز لديه الذي لم يقرر بما في ذمته، والى عدم تخويل الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي سلطة توقيع الجزاء على المحجوز لديه. وينتقد جانب من الفقه هذا الوضع، ويرى أنه يؤدى إلى نتيجة غير منطقية، حيث يستطيع الدائن غير الحائز لسند تنفيذي أن يكلف المحجوز لديه بالتقرير، ولكنه لا يستطيع أن يطلب إلزامه بالدين. ويدعو إلى تبنى الحل الذي كان واردا في قانون المرافعات السابق والذي كان من شأنه تجنب هذه النتيجة غير المنطقية، حيث كان يستطيع الدائن غير الحائز لسند تنفيذي طلب توقيع جزاء عام على إخلال المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق– ص ٤٤١.

٩٨- وفى القانون الفرنسي، لا يثير اشتراط حيازة الدائن الحاجز لسند تنفيذي ثمة مشكلة بخصوص حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي، بحسبان أن مثل هذا الحجز لا يوقع إلا بموجب سند تنفيذي[١]. وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير التحفظي، والذي يجوز توقيعه بدون سند تنفيذي، فكما هو الحال في القانون المصري[٢]، لا يجوز قبول الدعوى التي يرفعها الحاجز لإلزام المحجوز لديه بالجزاءات المقررة على إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات قبل تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي لتخلف شرط المصلحة[٣]. باعتبار أنه إذا كان لا يجوز للدائن استيفاء حقه من أموال مدينه، لأنه لم يتأكد بعد بمقتضى سند تنفيذي، فلا يجوز له من باب أولى الحصول عليه من أموال مدين مدينه. وهذا ما حرصت المادة R.523.5 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية على تأكيده، بخصوص الحجز التحفظي على حقوق المدين لدى الغير، وذلك بنصها على أن إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله لا يكون إلا بعد الحكم على المدين المحجوز عليه بدين الدائن الحاجز.

٩٩- وفي القانون المصري، ترفع دعوى الإلزام الشخصي على المحجوز لديه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وفى هذا الإطار، يجب التأكيد على أن إعفاء الجهات الحكومية من بعض إجراءات التقرير لا يعفيها من واجب القيام به. وبالتالي لا يجوز لهذه الجهات أن تمتنع عن إعطاء الحاجز الشهادة التي طلبها، أو أن تمده بمعلومات لا تتطابق مع الحقيقة، وإلا تعرضت للجزاءات

---

(١) راجع: ما سبق – بند ٢٦.

(٢) وفى نفس المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله- المرجع السابق – ص ٢٩١ – بند ٣٠٦، رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨ – ص ٣٢٠ – بند ٣٠٥، أبوالوفا – المرجع السابق– ص ٥٥٥ – بند ٢٤٠، فتحي والى – المرجع السابق– ص ٣٤٩ – بند ١٧٤، وجدي راغب – المرجع السابق– ص ٤٧٠.

(٣) أنظر: C.A. Paris., 7 sept. 2000: Dr. et proc. 2001, p.44, obs. J-J BOURDILLAT; Ph. HOONAKKER, obs. sous Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Dr. et proc. 2003, p. 119.

الواردة في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات[١]. ذلك أن الشهادة، كما عبرت المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات، تقوم مقام التقرير[٢].

وبذلك يكون المشرع المصري قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية و مصلحة الحاجز. إذ أعفى الجهات الحكومية من التقيد ببعض شكليات التقرير بما في الذمة، ولكنه في نفس الوقت اعترف للحاجز بالحق في طلب معاقبتها بالجزاءات التشريعية في حالة إخلالها بواجب التقرير[٣].

١٠٠- وفى تحديد المحكمة المختصة بدعوى الإلزام الشخصي في القانون المصري، اتجه جانب من الفقه إلى القول بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بها. ويستند في ذلك على أن دعوى الإلزام الشخصي لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ، لأن الحاجز لا يعترض بها على إجراءات التنفيذ. كما أن المشرع لم ينص في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ بها، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد المحكمة المختصة بها[٤].

ولا يمكننا التسليم بهذا الرأي، ونؤيد ما استقر عليه الفقه[٥]

---

(١) أنظر: احمد أبوالوفا – المرجع السابق– ص ٥٤٦ – بند ٢٢٨ – حاشية رقم (١)، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٣٩ – بند ١٧٠، محمد عبد الخالق عمر– المرجع السابق – ص ٤٢٧، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٥٣٧، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٣٨٨ – بند ١٢٤، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٥٣ – بند ٢٥٨.

(٢) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٨/٥/٩ – طعن رقم ٢٣٣ – لسنة ٤٥ ق– فني ٢٩ – ج١ – ص ١١٩٤، نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١١/٨ – طعن رقم ١٣٣٠ – سبق الإشارة إليه.

(٣) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١١/٨ – طعن رقم ١٣٣٠ – سبق الإشارة إليه.

(٤) أنظر: عبد العزيز بديوى – المرجع السابق – ص ٣٧٤.

(٥) أنظر: رمزي سيف– المرجع السابق – ط٨– ص ٣٢٤ – بند ٣٠٦، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٤ – بند ٢٣٣، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٩ – بند ١٧٤، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق– ص ٤٤٣، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٢٨.

والقضاء[١] من أن دعوى الإلزام الشخصي تندرج في اختصاص قاضى التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه، تطبيقا لنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المصري الحالي[٢]، باعتبارها منازعة في التنفيذ. فهي تتعلق بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وتؤثر فيها[٣]. إذ لا يكفى صمت المشرع للقول بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بدعوى الإلزام الشخصي، كمنازعة موضوعية في التنفيذ، بل لابد من وجود نص صريح يعقد الاختصاص بها لمحكمة أخرى. ذلك أن قاضى التنفيذ، إعمالا لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات، يختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، إلا ما استثنى بنص خاص[٤]،

---

(١) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٦/٢/١٠– طعن ٢٠٦ – لسنة ٤٢ ق – فني ٢٧– ج١ – ص ٤٢٤، نقض مدني – جلسة ٣/٢٣/ ١٩٧٦ – طعن ١٧٠ – لسنة ٤٢ ق – فني ٢٧ – ج١ – ص ٧٣٨، نقض مدني – جلسة ١٩٨١/١/٢٨ – طعن ٢٤٦ – لسنة ٤٧ ق – فني ٣٢ – ج١ – ص ٣٨٩.

(٢) ويستأنف الحكم الصادر من قاضى التنفيذ، كمحكمة جزئية، أمام المحكمة الابتدائية، إعمالا لنص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

(٣) فقد استقرت محكمة النقض على أنه لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يشترط أن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ – طعن ١٧٤٧ – لسنة ٥١ ق – فني ٣٤– ج٢ – ص ١٦٣٧، نقض مدني – جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠ – طعن ١١٢٦– لسنة ٥٣ق – فني ٣٨ – ج٢ – ص ٨٩٨، نقض مدني – جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨ – طعن ٩٨٤ – لسنة ٥٨ق – فني ٤١ – ج١ – ص ٦٦٥، نقض مدني – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١ – طعن ١٨٢١ – لسنة ٥٢ ق – فني ٤١ – ج٢ – ص ٢٢٥، نقض مدني – جلسة ١٩٩٦/٥/٧ – طعن ١٠٠٤ – لسنة ٦٥ ق – فني ٤٧ – ج١ – ص ٧٣٦.

(٤) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ١٨٦ وما بعدها، عزمي عبد الفتاح – نظام قاضى التنفيذ في القانون المصري والمقارن – دار النهضة العربية – ط ١٩٧٨– ص ٤٥٦ وما بعدها. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨١/١/٢٨– طعن ٢٤٦ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ – طعن ٢٣٣٥ – لسنة ٥٠ ق – فني ٤١ – ج١ – ص ١٩٦، نقض مدني – جلسة ١٩٩٦/٥/٧ – طعن ١٠٠٤ – سبق الإشارة إليه.

١٠١- وفى القانون الفرنسي، ينعقد الاختصاص بالدعوى لقاضى التنفيذ، باعتباره المختص نوعيا بكافة منازعات التنفيذ، أيا كانت طبيعتها، إعمالا لنص المادة L.213.6 من قانون التنظيم القضائي[١]. وفيما يتعلق بالاختصاص المحلى، فالأصل أن تحديده يتم وفقا لنص المادة R.121.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، والتي تنص على أن الاختصاص بمنازعات التنفيذ يكون لمحكمة التنفيذ التي يقع في دائرته موطن المدين أو مكان التنفيذ، وللمدعى الحق في الاختيار بينهما. وإذا كان المدين مقيما بالخارج أو ليس له موطن معلوم، ينعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ الذي يتم في دائرته التنفيذ. وخروجا على هذا الأصل، اعتمد المشرع الفرنسي مجموعة من القواعد الخاصة بالنسبة للاختصاص المحلى بمنازعات التنفيذ التي تثور بمناسبة حجز ما للمدين لدى الغير، ومنها بطبيعة الحال دعوى المطالبة بتوقيع الجزاءات التشريعية المقررة على الإخلال بواجب التعاون بالمعلومات[٢]. فبخصوص الحجز على منقولات المدين لدى الغير، يثبت الاختصاص لقاضى التنفيذ الذي يقع في دائرته المنقولات المحجوزة[٣]. وفيما يتعلق بالحجز على حقوق المدين لدى الغير، ما عدا الأجور، ينعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المدين[٤].

وبالنسبة للحجز على الأجور[٥]، فالقاعدة المعتمدة دائما في القانون الفرنسي،

---

(١) وهذا ما حرصت على تأكيده الفقرة الأولى من المادة L. 121.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٢) وفى جميع الأحوال، يتعلق اختصاص قاضى التنفيذ، النوعي والمحلى، بالنظام العام، إعمالا لنص المادة R.121.4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٣) وهذا ما أكدته المادة R.221.40 بخصوص الحجز العام على منقولات المدين لدى الغير، والمادة R.224.3 بالنسبة للحجز على منقولات المدين الموجودة بخزائن لدى الغير.

(٤) وهذا ما يستفاد من نص المادة R.211.10 بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق المدين لدى الغير، والمادة R.232.6 بالنسبة للحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء، والمادة R.213.6 فيما يتعلق بالحجز لاستيفاء دين النفقة.

(٥) وفيما يتعلق بمنازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز لاستيفاء ديون النفقات، فقد كان الاختصاص بها، في ظل المرسوم رقم ٧٣ – ٢١٦ لسنة ١٩٧٣، ينعقد للمحكمة الجزئية التي يقع في

منذ بداية التنظيم الإجرائي الخاص للحجز على الأجور، هي اختصاص محكمة الخصومة[١] Le tribunal d'instance بكافة منازعات التنفيذ التي تثور بصدد الحجز عليها. وقد احتفظ المشرع الفرنسي في قانون العمل الحالي بهذه القاعدة[٢]. فوفقا لنص المادة R.3252-11 من قانون العمل يختص قاضى الخصومة Le juge d'instance بالفصل في كافة منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز، ويتمتع في هذا الصدد بكافة سلطات قاضى التنفيذ[٣]. وبالنسبة للاختصاص المحلى، ينعقد الاختصاص بالحجز ومنازعاته لمحكمة الخصومة التي يقع في دائرتها موطن المدين. وإذا كان المدين مقيما بالخارج أو ليس له موطن معلوم، ينعقد الاختصاص بالحجز ومنازعاته للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه. ويتم رفع المنازعات والفصل فيها وفقا للقواعد العادية أمام المحكمة الخصومة الواردة في قانون المرافعات في المادة ٨٢٧ وما يليها[٤].

دائرتها موطن المحجوز عليه. ولم يؤثر استحداث نظام قاضى التنفيذ على اختصاصها. ولكن بعد إدراج أحكام هذا المرسوم في قانون إجراءات التنفيذ المدنية، أصبح قاضى التنفيذ هو المختص بكافة منازعات التنفيذ المتعلقة بهذا الحجز. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة R. 213.6 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية. في شرح هذه الإجراءات، راجع: ما سبق – بند ٣٧. وقد جرد المشرع، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة R. 213.6من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، هذه المنازعات من الأثر الواقف، بقوة القانون، المترتب على رفعها، على عكس المنازعات المتعلقة بالحجز العام على الحقوق التي محلها مبلغ من النقود. وما دفع المشرع إلى ذلك هو أهمية دين النفقة بالنسبة للدائن. أنظر: R. PERROT et Ph. THERY,op. cit, p. 479, n.484.

(١) بعد إلغاء قاضى السلام. وتعادل محكمة الخصومة المحكمة الجزئية في مصر.

(٢) المادة R.3252-6 من قانون العمل.

(٣) وهذا ما أكدته المادة L.221.8 من قانون التنظيم القضائي، ورددته الفقرة الثانية من المادة L.121.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية. وقد قضى تطبيقا لذلك بأن قاضى محكمة الخصومة ليس له أن يمس مضمون السند التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه. أنظر: Cass. 2 civ., 19 déc. 2002: Dr. proc. 2003, p. 130.

(٤) المادة R.3252-8 من قانون العمل.

١٠٢- وبخصوص ميعاد رفع الدعوى في القانون المصري، فالرأي المستقر، في ظل غياب التحديد التشريعي، هو جواز رفعها طالما أن حق الحاجز لم ينقضي[١].

وفى القانون الفرنسي، وفي إطار الحجز الاستئثارى على حقوق المدين لدى الغير، ومنذ تعديلات عام ١٩٩١، يجب رفع الدعاوى المتعلقة بالحجز خلال شهر من تاريخ إخبار المدين به[٢]. وبخصوص الدعوى التي يرفعها الحاجز للمطالبة بإلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، أكدت محكمة النقض الفرنسية عدم تقيدها بمدة الشهر، باعتبارها دعوى غير متعلقة بالحجز[٣]. ولكن محكمة النقض لم تكشف عن المعيار الذي اعتمدته لتحديد المنازعات المتعلقة بالحجز Les contestations relatives à la saisie.

وفى تحديد هذا المعيار، اختلف الفقه الفرنسي، وانحسر الخلاف في اتجاهين[٤]. يرى الاتجاه الأول أن تحديد المنازعات المتعلقة بالحجز يتم دائما وفقا

---

(١) أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧٣ – بند ٢٦٩.

(٢) المادة R. 211.11 قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى، وصوره الخاصة، كالحجز على الحساب البنكي والحجز تحت يد الأشخاص المعنوية العامة. والمادتين R. 232.6 و R. 524.2 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز على القيم المنقولة وحقوق الشركاء.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 26 nov. 1998: Procedure 1999, n. 92 , note R. PERROT.

وفى هذا الحكم، لم تؤيد محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة استئناف Bordeaux في أن الدعوى المرفوعة من الدائن لإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز لم يضع لها المشرع قواعد خاصة فيما يتعلق بميعاد رفعها، وبالتالي يشترط لقبولها وجوب رفعها خلال شهر من تاريخ إخبار المدين بورقة الحجز، باعتبارها منازعة متعلقة بالحجز.

(٤) فلا يمكن القول، بعد صدور هذا الحكم، كما كان يرى البعض، بأن المنازعات المتعلقة بالحجز تشمل كل منازعات التنفيذ التي تثور بسبب الحجز، أيا كان رافعها. أنظر: J. MIGUET, Saisie- attribution, J-CL. Proc. Civ. Vol. 9, Fasc. 2270, p.3 et s, n. 8 et s.

لمعيار شخصي. وبمقتضاه تكون منازعات التنفيذ التي يرفعها المدين المحجوز عليه، دون غيره، هي التي تتعلق بالحجز، ومن ثم يتقيد رفعها بمدة الشهر[١].

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى تبنى معيار موضوعي. فتحديد المنازعات المتعلقة بالحجز، والتي تتقيد بمدة الشهر، لا يكون بالنظر إلى شخص رافعها، بل بالنظر إلى موضوعها. فالمنازعة المتعلقة بالحجز هي التي يكون موضوعها، أيا كان رافعها، وجود الحجز أو نطاقه. وهذا المعيار يتسق مع الهدف الذي ابتغاه المشرع من اعتماد ميعاد قصير لرفع المنازعات المتعلقة بالحجز، وهو تحصين الحجز بشكل سريع ضد المنازعات التي تؤثر على وجوده أو نطاقه[٢].

ويبدو أن الأحكام التي صدرت من محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك، كشفت بوضوح عن اعتمادها للمعيار شخصي في تحديد المنازعات المتعلقة بالحجز. فقد قضت بأن مدة الشهر لا يحتج بها في مواجهة المحجوز لديه[٣]. كما أكدت أن منازعة الحاجز في صحة المعلومات المقدمة من المحجوز لديه لا تتقيد كذلك بمدة الشهر[٤].

وبالتالي يمكن القول بأن دعوى إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله، في القانونين المصري والفرنسي، تخضع للقواعد العامة، ويجوز رفعها في أي وقت طالما أن حق الحاجز لم ينقضي.

---

(١) أنظر: G. DAHAN, art. préc, p.30.

(٢) أنظر: R. PERROT note sous Cass. 2 civ., 26 nov. 1998, préc ; J.J. BOURDILLAT. Obs. sous C.A. Basse – Terre., 11 Janv. 1999: Dr. et proc. 2000, p. 105.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 112 ; procédure 2000, n. 197, note R. PERROT; Dr. et proc. 2001, p. 39, obs. J-L. COURTIER.

(٤) راجع: ما سبق – بند ٤٥.

ثانيا

عدم تعاون المحجوز لديه

١٠٣- يشترط لتوقيع الجزاءات التشريعية، في القانونين المصري والفرنسي، إثبات الحاجز، بكافة الطرق[١]، عدم تعاون المحجوز لديه La non-collaboration du tiers saisie على النحو الذي يتطلبه القانون. ويتحقق ذلك في حالة عدم تعاون المحجوز لديه مطلقا. ونطلق على هذه الحالة تسمية الامتناع عن التعاون. كما يتحقق في حالة عدم تعاون المحجوز لديه في الميعاد القانوني. ونطلق على هذه الحالة تسمية التعاون المتأخر. وكذلك يتحقق في حالة عدم تعاون المحجوز لديه الصادق والصحيح. ونطلق على هذه الحالة تسمية التعاون المعيب. وتفريعا على هذا، يكون لعدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات ثلاث حالات: الامتناع عن التعاون، والتعاون المتأخر، والتعاون المعيب. وسوف نتولى دراسة كل حالة على حدة.

١ – الامتناع عن التعاون:

١٠٤- وتتحقق هذه الحالة، كما عبر المشرع الفرنسي الحالي[٢]، إذا لم يقدم المحجوز لديه المعلومات المتعلقة بالديون والمنقولات المحجوزة[٣]. ومن المستقر عليه، في ظل قانون المرافعات المصري الحالي، هو جواز توقيع الجزاءات

---

(١) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٤، عاشور مبروك – المرجع السابق – ج٢– ص ١٤٣ – بند ٣٧١، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٧١ – بند ٤٠٣.

(٢) وقد وردت هذه الحالة في المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات السابق.

(٣) المادة R.221-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق المدين وحساباته البنكية لدى الغير، والمادة R.523-5 بالنسبة للحجز التحفظي. والفقرة الثالثة من المادة R.221-21 في إطار الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير. والمادة L.3252-9 من قانون العمل بخصوص الحجز على الأجور أو المرتبات.

التشريعية الواردة في المادة ٣٤٣، إذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بشكل مطلق وكلى[١]، رغم تكليفه بذلك[٢].

وفى تحديد صور الامتناع عن التعاون بالمعلومات، اتجه الفقه والقضاء في فرنسا في بادئ الأمر إلى اعتماد صورتين. تتمثل الصورة الأولى في الامتناع الصريح عن التعاون أو رفض التعاون Le refus de collaboration، حيث يرفض المحجوز لديه صراحة تقديم المعلومات التي حددها المشرع[٣]. وتتجلى

(١) وقد كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط، تعبر عن هذه الحالة بنصها على أنه إذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا منه وتدليسا، جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه. وقد لاحظ الفقه الإجرائي أن النص العربي للمادة المذكورة اعتبر أن اصطلاح La cause de la saisie يعنى القدر الذي وقع الحجز عليه، في حين أنه في اللغة الفرنسية يشير إلى القدر الذي وقع الحجز من أجله. وقد استقر الرأي على العمل بالترجمة الصحيحة. أنظر: عبد الحميد أبوهيف– المرجع السابق – ص ٣٣٨ – بند ٥٢٥.

(٢) وقد قضى تطبيقا لذلك، بأنه لا يمكن اعتبار الحكومة ممتنعة عن تقديم التقرير طالما أنها لم تتقاعس عن أداء ما ألزمها به القانون. ذلك أنه لم يثبت أن المدعى في دعوى الإلزام الشخصي طلب منها إعطائه الشهادة التي تتضمن البيانات الواجب ذكرها في التقرير وأن الحكومة قد امتنعت عن ذلك. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨١/٣/١٧ – طعن رقم ٣٣٥ – لسنة ٤٧ق – فنى ٣٢ – ج١ – ص ٨٣٣. ويعد تمسك الحكومة بقيامها بالتقرير على النحو الذي يتطلبه القانون دفاعا جوهريا من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وعلى المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤– طعن رقم ٤٤٤٧ – لسنة ٦٢ ق.

(٣) وقد قضى بأن تقرير المحجوز لديه بأن ليس لديه ثمة إجابة يمكن منحها للمحضر، يعد رفضا صريحا، لا يمكن تبريره، لتقديم المعلومات الضرورية التي حددها المشرع. أنظر: TGI LYON (juge de l'exécution)., 22 févr. 1994: D. 1994, IR. p. 126; Rev. huiss.1994, p. 658.

ويجب أن يدل محضر الحجز على امتناع المحجوز لديه عن التقرير. وترتيبا على ذلك، فإن مجرد وجود خط مائل في المكان الذي تدون فيه المعلومات التشريعية المطلوبة بمحضر الحجز لا يكفى لاستخلاص أن هناك رفض أو امتناع عن القيام بواجب التقرير. أنظر: C.A. Paris., 10 sept. 1998: Rev. huiss. 2000, p. 57.

الصورة الثانية في الامتناع الضمني عن التعاون، حيث يمد المحجوز لديه الحاجز بمعلومات عامة لا يتفق محتواها مع ما تتطلبه المشرع، ولا تستهدف سوى التملص من الواجب القانوني الملقى على عاتقه[١]. وفى الحالتين، استقر الرأي على أن المحجوز لديه يعاقب بدفع المبلغ المحجوز من أجله.

ولكن محكمة النقض الفرنسية رأت أن الامتناع عن التعاون، الذي يستوجب إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز، لا يكون إلا صريحا. وأن الامتناع الضمني يعد بمثابة تقرير ناقص لا يستتبع سوى الحكم بالتعويض، متى توافرت شروطه. فوفقا لها لا يجوز اعتبار المحجوز لديه ممتنعا عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع طالما أنه قدم للمحضر إجابة فورية، أيا كان مضمونها ومحتواها[٢].

٢ – التعاون المتأخر:

١٠٥– يكون تعاون المحجوز لديه متأخر إذا قدم المعلومات التي حددها المشرع بعد فوات الميعاد القانوني[٣]. أي أن المحجوز لديه قدم تقرير متأخر. وبالنسبة لحكم التقرير المتأخر، كان المشرع المصري، في ظل قانون المرافعات السابق، لا يعاقب عليه إلا بالتعويض. فكان لا يكفى لتوقيع الجزاء الخاص مجرد امتناع المحجوز لديه عن القيام بالتقرير في الميعاد القانوني، إذ كانت المادة ٥٦٦ تشترط لتوقيعه إصرار المحجوز لديه، بعد معاقبته بالجزاء العام[٤]، على الامتناع عن التقرير. وترتيبا على ذلك، اتجه الفقه[٥] والقضاء[١] إلى القول بأنه يمكن

(١) وفى تأييد هذه الأحكام، أنظر: J.J. BOURDILLAT. obs. sous C.A. Basse – Terre., 11 Janv. 1999: Rev. huiss. 2000, p. 105; G. DAHAN obs. sous C. A. Paris., 20 mai 1999: Rev. huiss. 2000, p. 177.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 26 mai 2011, préc.

(٣) في بيان ميعاد تقديم التقرير في القانونين المصري والفرنسي، راجع: ما سبق – بند ٦٢.

(٤) راجع: ما سبق – بند ٨٥.

(٥) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٩٥ – بند ٣٠٩، رمزي سيف – المرجع السابق – ط ٥ – ص ٣٤٩ – بند ٣٢٠.

للمحجوز لديه تلافى الحكم بإلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله إذا تخلى عن إصراره وقرر بما في ذمته قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف[٢].

وفي ظل قانون المرافعات الحالي، استقر الرأي على أنه يجوز للمحجوز لديه، بغية تلافي الجزاء الخاص، تقديم المعلومات التي حددها المشرع قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف. وفى تفسير ذلك، يتجه جانب من الفقه[٣] والقضاء[٤] إلى القول بأنه مازال يشترط لتوقيع الجزاء الخاص، لخطورته، إصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير. وبالتالي ينحصر جزاء التقرير المتأخر، كما كان

---

(١) إذ أكدت محكمة النقض المصرية على أن من حق المصلحة الحكومية أن هي تخلفت عن تقديم الشهادة في الميعاد أن تتفادى الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية. وإذا كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الاستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة، ويبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثاني المحجوز تحت يده بأي دين للمحجوز عليهما. لما كان ذلك، فالطاعنين يكونان قد قررا ما في الذمة على الوجه الذي يتطلبه القانون، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها أمام محكمة الاستئناف قاضيا بإلزام الطاعنين بالدين المحجوز من اجله، قد عاره البطلان للقصور في التسبيب والإخلال بدفاع جوهري بما يوجب نقضه لهذا السبب. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩– طعن رقم ١٧٦ – سبق الإشارة إليه.

(٢) وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء، في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط. إذ كان يجوز للمحجوز لديه تقديم التقرير، وكذلك المستندات، قبل صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضي بإلزامه بدفع المبلغ المحجوز من أجله. أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٤٢ – بند ٥٢٨، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٥٣ – بند ٣١٠. ولكن المحاكم كانت لا تعفيه من هذا الجزاء إلا إذا ثبت لها أن التأخير لم يكن بسوء نية. أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩١٩/١/٢٩ – مرجع القضاء– بند ٩٧٤٦.

(٣) أنظر: احمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٦ – بند ٢٤١، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٢، محمد محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص ٤٥٣، محمود مصطفى يونس – رسالة – ص ٥٧٧.

(٤) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١١/٨ – طعن رقم ١٣٣٠ – سبق الإشارة إليه.

في ظل قانون المرافعات السابق، في التعويض[١].

ولكننا نؤيد ما اتجه إليه جانب آخر من الفقه[٢] من أن الإصرار على الامتناع عن التقرير لم يعد شرطا يتطلبه قانون المرافعات الحالي لتوقيع الجزاء الخاص[٣]. ذلك أن المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات تجيز توقيع هذا الجزاء إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته في الميعاد المبين في المادة ٣٣٩. وبذلك يكون الأمر متعلق بسلطة المحكمة التقديرية في توقيع الجزاء الخاص. وفى ممارسة هذه السلطة، نرى أنه يجب على المحكمة ألا تعفى المحجوز لديه من الجزاء الخاص إلا إذا كان عدم تعاونه بالمعلومات في الميعاد القانوني له ما يبرره[٤].

---

(١) وهو الحل الذي كان يعتمده الفقه والقضاء في القانون الفرنسي السابق، في بداية الأمر، بمقولة أنه تقرير صحيح وكامل، ولكنه قدم متأخر. أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op. cit, p. 108, n. 112.

(٢) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق– ص ٣٥٢ – بند ١٧٤ – حاشية رقم (٢)، وجدي راغب– المرجع السابق– ص ٤٧٠، عبد العزيز بديوى – المرجع السابق – ص ٣٧٢، محمد نور شحاته – المرجع السابق – ص ٤٧٣ – بند ٦٠٧، طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٨٨، عاشور مبروك – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٣٨ – بند ٣٦٧، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٦٨ – بند ٤٠١.

(٣) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقضائها أن النص في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله يدل على أن توقيع هذا الجزاء تقديري للمحكمة فلها على ضوء ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه أن تلزمه بكل الحق المحجوز من أجله أو بعضه أو لا تلزمه بشيء، ولها أن تلزمه بكل الحق ولو قرر بما في ذمته بعد الميعاد وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – سبق الإشارة إليه.

(٤) في دراسة فكرة المبرر المشروع، انظر: ما سيلي – بند ١٢٠.

وفى القانون الفرنسي، ساوت محكمة النقض الفرنسية بين عدم التعاون الفوري وعدم التعاون المطلق[١].

٢ – التعاون المعيب:

١٠٦- يكون التعاون بالمعلومات معيبا إذا قدم المحجوز لديه للحاجز، بقصد أو بدون قصد، معلومات لا تتطابق مع الحقيقة. ويتخذ التعاون المعيب صورتين. تتمثل الصورة الأولى في تعمد المحجوز لديه مخالفة الحقيقة، كما لو قرر بأنه ليس مدينا للمحجوز عليه مع أنه مدينا، أو أنه مدينا بمبلغ أقل مما في ذمته فعلا[٢]. ويطلق على هذا التقرير في القانون الفرنسي تسمية التقرير الكاذب La déclaration mensongère. وتتجلى الصورة الثانية في عدم تعمد

(١) راجع: ما سبق – بند ٩١.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٩٥ – بند ٣٠٩، رمزي سيف –المرجع السابق – ط٥– ص ٣٤٩ – بند ٣٢٠، عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٧، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٩ – بند ٢٤٣، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٥٠ – بند ١٧٤، نقض مدني – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ – طعن رقم ٢٠٤ – لسنة ٢٨ق – فني ١٤ – ج٢ – ص ٨٧٨، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٢/٦/١٣– طعن رقم ٤٠٦ – لسنة ٣٧ ق – فني ٢٣ – ج ٢ – ص ١١١٦، نقض مدني – جلسة ١٩٨٢/١٢/٨– طعن رقم ١٧٩ – لسنة ٤٦ق– فني٣٣ – ج ٢– ص ١١٣١. ولقد كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط، تعبر عن حالة التقرير المعيب أو غير المطابق للحقيقة بصورة إقرار المحجوز لديه بمبلغ أقل مما في ذمته. ومع ذلك اتجه القضاء والفقه إلى القول بانطباق النص على صور التقرير غير الحقيقي الأخرى. أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٣٠٩ – بند ٣٦١، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٥٠ – بند ٣٠٨ – حاشية (٢). وفى ظل هذا القانون، كان يطلق جانب من الفقه على إقرار المحجوز لديه تسمية الإقرار الجزئي، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق– ص ٣٣٩ – بند ٥٢٥. وكان البعض يسميه التقرير الناقص، أنظر: محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٤ – بند ٧٨.

المحجوز لديه مخالفة الحقيقة في تقريره، كما لو اغفل بيان مقدار الدين[١] أو مصدره أو سبب انقضائه أو وجود حجوز سابقة عليه[٢]. ويعرف هذا التقرير في القانون الفرنسي بالتقرير غير الصحيح Une déclaration inexacte أو التقرير الناقص Une déclaration incomplète[٣].

وقد عبرت المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات المصري عن صورتي التعاون المعيب بنصها على أنه إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة[٤]، جاز إلزامه بالمبلغ المحجوز من اجله. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات. وفى القانون الفرنسي، اعتمد المشرع، بخصوص الحجز على ديون[٥] ومنقولات[٦] المدين لدى الغير، صورتي التعاون المعيب، وذلك بنصه على إلزام المحجوز لديه بالتعويض متى قدم تقرير غير صحيح أو كاذب. ولكن في إطار الحجز على الأجور أو المرتبات، اقتصرت المادة L.3252-9 من قانون العمل على ذكر حالة التقرير الكاذب La déclaration mensongère، وبينت الجزاء الواجب توقيعه على رب العمل، وهو إلزامه بدفع الاستقطاعات الواجب إيداعها بقلم الكتاب. ولكن محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن التقرير غير الصحيح أو الناقص المقدم من رب العمل معاقب عليه كذلك، ولكن بجزاء التعويض[٧].

---

(١) إذ قضى بأن التقرير المقدم من رب العمل دون تحديد المبلغ الذي يتقاضاه العامل كأجر يعد تقريرا ناقصا لا يستتبع إلزامه بدفع الاستقطاعات التي يلتزم بإيداعها قلم كتاب المحكمة.أنظر: Cass. 2 civ., 11 juillet 2002, préc.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 14 oct. 2010, préc.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, Saisie- attribution: la situation du tiers saisie, D. 2001, doc. p. 717, n. 12.

(٤) وبنفس الصياغة جاءت المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق.

(٥) المادة R.221-5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق المدين وحساباته البنكية لدى الغير، والمادة R.523-5 بالنسبة لحجزها تحفظيا.

(٦) الفقرة الثالثة من المادة R.221-21 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٧) راجع: ما سبق – بند ٩٤.

١٠٧- وفي القانون الفرنسي، باستثناء الحجز على الأجور أو المرتبات، لا أهمية للتفرقة بين صورتي التعاون المعيب فيما يتعلق بالجزاء الواجب التطبيق، فهو دائما التعويض[١]. وتطبيقا لذلك، قضى بأن نفى المحجوز لديه مديونيته بحجة أن دين المحجوز عليه لم يكن إلا احتمالي يعد تقريرا كاذبا يستوجب إلزامه بالتعويض[٢]. كما قضى بإلزام بنك Crédit industriel d'Alsace et de Lorraine بالتعويض بسبب قيامه بالتقرير، على سبيل الخطأ، بأن المدين لديه حسابين، الأول دائن، والثاني مدين، ولو قام بعد ذلك بتصحيح هذه المعلومات والتقرير بأن الحساب الدائن في الواقع مدين[٣].

وفى المقابل، تبدو أهمية التفرقة بين صورتي التعاون المعيب في القانون المصري. إذ أن الجزاء الخاص، منذ قانون المرافعات السابق، وفقا للرأي الراجح، فقها[٤] وقضاء[٥]، لا يوقع إلا في صورة التقرير الكاذب، حيث يتعمد المحجوز لديه مجانبة الحقيقة.

١٠٨- ونعتقد أنه يندرج في إطار حالة التعاون المعيب عـــــدم تقديم

---

(١) راجع: ما سبق – بند ٨٩.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 19 mars 2009, préc.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 116.

(٤) في ظل قانون المرافعات السابق، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٩٥ – بند ٣٠٩، عبد المنعم حسنى – المرجع السابق – ص ٢٠٦ – بند ١٣٣. وفى ظل قانون المرافعات الحالي، أنظر: أحمد ابوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٩- بند ٢٤٣، فتحى والى – المرجع السابق – ص ٣٥٠ – بند ١٧٤، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٣٤، محمد نور شحاته – المرجع السابق – ص ٤٧٣ – بند ٦٠٨، عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ١٣٨ – بند ٣٦٨.

(٥) في ظل قانون المرافعات السابق، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ – طعن رقم ٢٠٤ – سبق الإشارة إليه. وفى ظل قانون المرافعات الحالي، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٢/١٢/٨- طعن رقم ١٧٩ – سبق الإشارة إليه.

المحجوز لديه ما لديه[١] من مستندات مؤيدة ومدعمة للمعلومات التي قدمها La non fourniture des pièces justificatives، كالعقود سبب التزامه، والمخالصات، ونظام الشركة أو قانونها الأساسي، واتفاق اندماج الحسابات البنكية المحجوزة، وإعلانات الحجوز السابق توقيعها على أموال المدين لديه.

وقد حرص قانون المرافعات المصري على النص على التزام المحجوز لديه بتقديم المستندات المؤيدة لتقريره، كما تولى تحديد الجزاءات التشريعية المتصور توقيعها عليه إذا أخفاها[٢]. وفى المقابل، رغم تأكيد المشرع الفرنسي، في العديد من نصوص القانون الحالي[٣]، على التزام المحجوز لديه بتقديم المستندات، إلا أنه لم يحدد جزاء الإخلال به، وترك هذه المهمة للقضاء[٤].

ولا يعفى المحجوز لديه من التزامه بتقديم المستندات في حالة انتفاء مديونيته للمحجوز عليه[٥]. إذ يجب التفرقة بين حالتين: حالة الانتفاء الأصلي

---

(١) فإذا لم يكن لدى المحجوز لديه مستندات تدعم تقريره، فإن المحكمة تتمتع، في حالة المنازعة، بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بصدق المعلومات التي قدمها. أنظر: P. CUCHE et J. VINCENT, op. cit, p. 170, n. 144.

(٢) المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات.

(٣) المادة R.211-4 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية، والمادة R.523-4 بالنسبة لحجزها تحفظيا. والمادة R.221-25 في إطار الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير. والمادة L.3252-9 من قانون العمل بخصوص الحجز على الأجور أو المرتبات.

(٤) راجع: ما سبق – بند ٩٠.

(٥) فالقاعدة المستقرة، في القانونين المصري والفرنسي، هي أن انتفاء مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه لا تحرره من واجب التعاون بالمعلومات. ويطلق على تقرير المحجوز لديه في هذه الحالة تسمية التقرير السلبي La déclaration négative. في الفقه المصري، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٥١٧ – بند ٣٣٣، محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٧٩ – بند ٢٩٨، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٤٤ – بند ٢٢٨ – حاشية رقم (١). وفى الفقه الفرنسي، أنظر: Ch. CEZAR-BRU, op. cit, p.122, n.167.

للمديونية، وحالة الانتفاء اللاحق للمديونية. ففي الحالة الأولى، يكفى، بحكم المنطق[١]، أن يقرر المحجوز لديه[٢] بأنه لم يكن تربطه بالمحجوز عليه علاقة

والحكمة من اعتماد هذه القاعدة هي منع تعليق مصير الحجز وحقوق الحاجز على إرادة المحجوز لديه، والذي قد يكون متواطأ مع المحجوز عليه. إذ يجب على المحجوز لديه أن يقوم بالتقرير، ولو كان بريء الذمة أو معتقد ذلك، حتى يتمكن الحاجز من المنازعة في صحة التقرير، إذا لم يقتنع بما ورد فيه، أو عدم استكمال إجراءات الحجز متى أقتنع بما قرره المحجوز لديه. في ذات المعنى، أنظر: محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٢ – بند ٧٨. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لتقرير البنك بما في ذمته قال أنه جاء في هذا التقرير أنه لا يوجد لدى البنك بالقاهرة أو بفروعه بالإسكندرية وبورسعيد حساب أو إيداع من أي نوع كان باسم الشركة المدينة، وأنه فيما يتعلق بالمبالغ التي يحتمل ورودها مستقبلا للبنك لحساب الشركة المدينة فإن البنك سيتبع ما نص عليه القانون لوجود تنازلات وحجوزات موقعة تحت يده خاصة بها الموضوع. وكان مفاد هذا الذي قرره الحكم وجود علاقة بين البنك والشركة المحجوز عليها تنبئ عنها الحجوزات والتنازلات التي أشار إليها البنك في تقريره وتوجب حصول التقرير بما في الذمة تفصيلا ومؤيدا بالمستندات على النحو السالف بيانه طبقا لنص المادة ٥٦١ من قانون المرافعات، وإذ استند الحكم المطعون فيه إلى ما قرره البنك من أنه ليس للمحجوز عليه أي مبالغ لديه ورتب على ذلك إعفاء البنك من تقديم مستنداته وبيان جميع المحجوز الموقعة تحت يده والتفت عما أثبته البنك في تقريره وجاء في تدوينات الحكم من أنه قد أوقعت حجوزات وتنازلات تحت يد البنك رغم ما تدل عليه هذه العبارة من وجود علاقة بين البنك والمحجوز عليه، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٢/٢١– طعن رقم ٢٦٧ – لسنة ٣٣ق_ فني ١٨ – ج ١– ص ٤٢٧.

(١) أنظر: F. sauvage, op. cit, p. 146, n. 110.

(٢) وهذا ما حرص المشرع المصري، منذ قانون المرافعات السابق، على تأكيده. فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات الحالي، يلتزم المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة ولو لم يكن مدينا للمحجوز عليه. وهو ما كانت تنص عليه المادة ٥٧٣ من قانون المرافعات الفرنسي السابق. ورغم غياب النص على ذلك في قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، إلا أنه لا جدال في أن مصلحة المحجوز لديه، وكذلك الحاجز، تتحقق بتمسكه بانتفاء مديونيته وقت توقيع الحجز. إذ أنه بذلك يحمى نفسه من جزاء التعويض، كما يكشف للحاجز عدم جدوى الحجز. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقضائها

مديونية[١]. أما في حالة الانقضاء اللاحق للمديونية، يلتزم المحجوز لديه بأن يبين في تقريره مراحل تطور العلاقة القانونية التي كانت تربطه بالمحجوز عليه من النشأة حتى الانقضاء. إذ لا يكفى أن يقرر أنه لم يعد مدينا للمحجوز عليه، بل يجب عليه أن يبين، مدعما بالمستندات، سبب الدين و أسباب انقضائه[٢].

ويجب الإشارة إلى أن الحكومة وما في حكمها، تعفى، كمحجوز لديه، من تقديم المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة في الشهادة التي تقدمها للحاجز[٣].

١٠٩ – وبغية إجبار المحجوز لديه على تقديم المستندات المؤيدة للمعلومات الواردة في التقرير لتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة، يجيز القانون الفرنسي، بمقتضى المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، لقاضى التنفيذ، بناء على طلب الدائن الحاجز، أن يوقع عليه غرامة تهديدية L'astreinte. وأن كان الواقع العملي قد كشف عن أن الدائن الحاجز نادرا ما يلجأ إلى الغرامة التهديدية، حيث يتجه مباشرة نحو طلب توقيع الجزاء المقرر على عدم تقديم المستندات[٤].

بأن عدم مديونية المحجوز لديه لا تعفيه من التزامه بالتعاون، وإن كانت تعفيه من دفع دين الحاجز. أنظر: Cass. 2 civ., 19 mars 2009, préc.

(١) في الفقه المصري، أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٥١٨ – بند ٣٣٤، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٢ – بند ٧٨، محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤٤ – بند ٣٠١، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٤٥ – بند ٢٢٨. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: E. GARSONNET et L. JOSSERAND, op.cit, p.106, n.108.

وكان البعض يطلق على هذا التقرير تسمية التقرير السلبي المحض. في الفقه المصري، أنظر: محمد العشماوى – الإشارة السابقة. وفي الفقه الفرنسي، أنظر: F. sauvage, op. cit., loc. cit.

(٢) راجع: ما سبق – بند ٥٣.

(٣) أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق– ص ٤٢٥. وفى بيان القواعد المهيمنة على هذه الشهادة, راجع: ما سبق – بند ٦٩.

(٤) أنظر: R. MARTIN, art. préc, p. 7, n. 66.

وفى القانون المصري، نعتقد أن القواعد العامة لا تمنع الاستعانة بالغرامة التهديدية لحمل المحجوز لديه على القيام بواجبه[١]، باعتبار أن التزامه بتقديم المعلومات والمستندات المؤيدة لها هو التزام بعمل. ولكن المشكلة تكمن في تحديد المحكمة المختصة بالحكم بها. والرأي الذي نرجحه، في ظل النصوص الحالية، هو عدم اختصاص قاضى التنفيذ بتوقيع غرامة تهديدية على المحجوز لديه[٢]، بحسبان أن الأمر لا يعد من قبيل منازعات التنفيذ[٣]. ولكننا ندعو المشرع المصري إلى التدخل بنص صريح والاعتراف لقاضى التنفيذ بسلطة توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ولو كانت صادرة من محكمة أخرى، كما هو الحال في القانون الفرنسي[٤]، كعقوبة خاصة Une peine privée على عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

١١٠- ويشترط لتوقيع الجزاءات التشريعية بسبب عدم تقديم المستندات، في مصر وفرنسا، أن تكون المستندات مجدية في كشف حقيقة العلاقة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه[٥]. كما يشترط، منذ قانون المرافعات المصري السابق، وفقا للرأي الراجح، أن يكون المحجوز لديه قد تعمد عدم تقديم

(١) أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٩ – بند ١٧٤، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٠.

(٢) أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٣٤٩ – بند ١٥١م، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٦٢١ – بند ٣٤٥، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٥٢٠ – بند ٢٤٩. عكس ذلك، أنظر: أمينة النمر – المرجع السابق – ص ٣٤ – بند ٢٤ – حاشية رقم (١)، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ١٩٥.

(٣) وفى تعريف منازعات التنفيذ، أنظر: ما سبق – بند ١٠٠.

(٤) بل أن القانون الفرنسي يعترف لكل قاضى، من تلقاء نفسه، بسلطة توقيع غرامة تهديدية لضمان تنفيذ الحكم الصادر منه، تطبيقا لنص المادة L.131.1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية.

(٥) راجع: ما سبق – بند ٤٣.

المستندات[١]. والدليل على ذلك هو استخدام المشرع في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي لاصطلاح الإخفاء[٢]. وهذا يقتضى أن يكون المحجوز لديه عالما بأهمية المستندات التي لم يقدمها في بيان حقيقة العلاقة القانونية التي تربطه بالمحجوز عليه. وبالتالي يكون إخفاء المستندات لإخفاء الحقيقة.

ومن المستقر عليه في القانون المصري أنه يجوز للمحجوز لديه تلافى إلزامه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا قدم المستندات المؤيدة لتقريره قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف. ولكن هذا الإيداع المتأخر للمستندات، كالتقرير المتأخر، لا يمنع إلزام المحجوز لديه بالتعويض، متى توافرت شروطه، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤٣. وفى المقابل، يكتفي القضاء الفرنسي بمجرد عدم تقديم المحجوز لديه المستندات المطلوبة فورا لإلزامه بالتعويض. ولذا لا يعفى المحجوز لديه من الجزاء إذا قدم المستندات المؤيدة لتقريره أثناء نظر دعوى التعويض[٣].

---

(٦) في ظل قانون المرافعات السابق، أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله– المرجع السابق – ص ٢٩٧– بند ٣٠٩، رمزي سيف – المرجع السابق – ط ٥ – ص ٣٤٩ – بند ٣٢١. وفى ظل قانون المرافعات الحالي، أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ط ٨ – ص٣٢٠ – بند ٣٠٥، أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٥٧ – بند ٢٤٢، فتحى والى – المرجع السابق – ص ٣٥١ – بند ١٧٤، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤١، عزمي عبد الفتاح – المرجع السابق – ص ٨١٤، عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ١٤٠ – بند ٣٦٩، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٧٠ – بند ٤٠١.

(١) وهو نفس الاصطلاح الذي استخدمه المشرع في المادتين ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط، والمادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 28 oct. 1999: Rev. huiss. 2000, p. 315.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

١١١- تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها لإلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله في عدم زوال الحجز، ومديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه.

أولا

عدم زوال الحجز

١١٢- من المستقر عليه، في القانونين المصري والفرنسي[١]، رغم غياب النص التشريعي، أنه يشترط لتوقيع الجزاء الخاص أن يكون حجز ما للمدين لدى الغير صحيحا وقائما. وترتيبا على ذلك، لا يجوز إلزام المحجوز لديه، ولو اخل بواجب التعاون بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، بدفع المبلغ المحجوز من أجله في حالة بطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن. والحكمة من تتطلب هذا الشرط هي أن بطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن يستتبع، بصورة رجعية، زوال كل آثاره، ومنها واجب تقديم المعلومات. وبالتالي يسقط عن

(١) في الفقه المصري، أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٤٩ – بند ١٧٤، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٣٦، عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ١٣٦ – بند ٣٦٤، أسامة المليجى – المرجع السابق – ص ٤٦٧ – بند ٤٠١، أحمد حشيش – اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين – ١٩٩١– ع ٤ – ص ٣٥ – بند ٥٤، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧١ – بند ٢٦٨، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٥٥٠ – بند ٣٠٢. في الفقه الفرنسي، أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, op. cit, p.383, n. 365; E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 936, n. 0831.122.

المحجوز لديه أي إخلال سابق بهذا الواجب، ومن ثم لا يكون هناك محل لإلزامه بدفع دين الحاجز[١].

١١٣- وفى ظل تعدد صور حجز ما للمدين لدى الغير في القانون الفرنسي، حرصت محكمة النقض الفرنسية على التأكيد على أنه لا يجوز إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز متى كان حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٢] أو

(١) وفى التأكيد على ضرورة هذا الشرط، قضت محكمة النقض المصرية أن المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي وأن لم تنص إلا على ثلاثة شروط لدعوى الإلزام الشخصي. أولها: أن يكون الدائن الحاجز قد تحصل على سند تنفيذي. وثانيها: أن يطلب الدائن الحاجز توقيع جزاء الإلزام. وثالثها: أن يتخلف المحجوز لديه عن التقرير بما في الذمة على الوجه وفى الميعاد المبينين في القانون أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير. إلا أن المنطق وطبيعة الأمور توجبان تحقق شرط آخر هو وجوب أن يكون الحجز قائما منتجا لآثاره. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ – طعن رقم ١٠١٢ – لسنة ٤٦ق – فني ٣٠ – ج٣ – ص ٢٠٤. وفى بيان حكمته، قضت بأن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية يسقط ويعتبر كأن لم يكن بانقضاء ثلاث سنوات على إعلانه للمصلحة المحجوز لديها ما لم يعلنها الدائن الحاجز برغبته في استبقاء الحجز وتجديده. ويترتب على سقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها واجب التقرير بما في الذمة. فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما في الذمة فإنه يسقط عنها أي إخلال سابق بهذا الواجب لأن الفرع يزول بزوال الأصل ومن ثم ينحسر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصيا بالدين المحجوز من أجله. لما كان ذلك وكان الحجز موضوع التداعي قد وقع تحت يد وزارة الصناعة المطعون ضدها، وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن مورث الطاعنين (الحاجز) قد أعلن رغبته في استبقاء الحجز وتجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه للمطعون ضدها، فإن الحجز يكون قد سقط واعتبر كأن لم يكن فزال عن كاهل الوزارة واجب التقرير بما في الذمة وسقط جزاء الإلزام الشخصي عن إخلالها به. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ – طعن رقم ١٠١٢ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٩١/٧/١١ – طعن رقم ٢٤٨٥ – لسنة ٥٦ق_ فني ٤٢– ج ٢– ص١٤٣٥.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: D. 2001, p. 723- Cass. 2 civ., 3 mai 2001: Dr. et proc. 2001, p. 328,obs. J.J. BOURDILLAT; RTD. Civ. 2001, p. 667, note R. PERROT.

التحفظي[١] باطلا. ذلك أن الدائن، في حالة بطلان الحجز، يفقد صفته كحاجز، وتنتفي مصلحته في طلب إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز استنادا على عمل إجرائي زال وتلاشت كل آثاره قانونية[٢].

وقد استقر الرأي على أن الحجز الباطل يجعل المحجوز لديه بمنأى عن الخضوع لجميع الجزاءات القانونية المقررة على الإخلال بواجب التقرير.

١١٤- وفى حالة اعتبار الحجز كأن لم يكن En cas de caducité de la saisie، اعتمدت محكمة النقض الفرنسية نفس الحل ومنعت تطبيق الجزاء الخاص في إطار حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٣]. ولكن بخصوص الحجز التحفظي، اتجهت بعض محاكم الاستئناف[٤] إلى إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز، رغم أن الحجز اعتبر كأن لم يكن. واستندت في ذلك على أن اعتبار الحجز كأن لم يكن يرجع لأسباب لاحقة على نشأته صحيحا ومنتجا لكافة آثاره.

---

(١) أنظر: Cass. Avis, 21 juin 1999: Rev. huiss. 2000, p. 57- Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 111; Dr. et proc. 2001, p. 43, obs. J-J. BOURDILLAT; procédure 2000, n. 196, note R. PERROT.

وفى هذا الحكم أيدت محكمة النقض ما قضت به محكمة استئناف Paris في ١٩٩٨/٣/٢٦ من إلغاء الحكم الصادر من قاضى التنفيذ بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز، لبطلان حجز ما للمدين لدى الغير التحفظي الموقع تحت يد بنك Crédit industriel et commercial. وأكدت أنه بسبب بطلان الحجز، لا يمكن اعتبار المحجوز لديه ملزم بشكل رجعى بالواجب القانوني الملقى على عاتقه. وبالتالي لا يمكن الحكم بإلزامه بدفع دين الحاجز.

(٢) أنظر: J-J. BOURDILLAT. obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000, préc.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 23 nov. 2000: Bull. civ. II, n 155; Dr. et proc. 2001, p. 144; RTD. Civ. 2001, p. 667, note R. PERROT- Cass. 2 civ., 3 mai 2001, préc.

(٤) أنظر: C.A. Basse-Terre., 11 janv. 1999: Rev. huiss. 2000, p. 102, obs. J.J. BOURDILLAT.

وهذا يعنى أنه في وقت إعلان الحجز كان المحجوز لديه ملزما بواجب التعاون بالمعلومات، ومن ثم يعد إخلاله به خطأ يستوجب معاقبته بدفع دين الحاجز.

وفى تفسير ذلك، اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن اعتبار الحجز كأن لم يكن هو جزاء إجرائي له أثر نسبى L'effet relatif de la caducité. ففي مواجهة المدين المحجوز عليه، لا ينتج أي أثر، ويعترف له وحده، كقاعدة، بالحق في التمسك بزواله. أما في علاقة الحاجز بالمحجوز لديه، فالحجز يظل منتجا لكافة آثاره القانونية[١]، ومن ثم يجوز إلزام المحجوز لديه، بسبب إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات، بدفع دين الحاجز.

ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تعتمد هذا التحليل. إذ رأت أن اعتبار الحجز كأن لم يكن، كبطلانه، يحول دون إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز. ذلك أن الحجز يزول بأثر رجعى، ومن ثم لا يصح التمسك ببقاء واجب ناتج عن عمل إجرائي يفترض أنه لم يوجد[٢].

وبذلك تكون المحكمة العليا قد استقرت على أن اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذي أو التحفظي، كأن لم يكن يحول دون إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله.

وهذا ما ينتقده جانب من الفقه الفرنسي بمقولة أن اتجاه المحكمة يحد من فاعلية حجز ما للمدين لدى الغير. إذ يجعل المحجوز لديه في وضع أفضل من وضع الحاجز. باعتبار أن المحكمة، بهذا الحل، بعد أن فضلت المحجوز لديه المضلل على المحجوز لديه الصامت، بموجب الأحكام الصادرة عام ٢٠٠٠[٣]،

---

(١) أنظر: J.J. BOURDILLAT. obs. sous C.A. Basse – Terre, 11 Janv. 1999, préc, p. 105.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 6 mai 2004: Procédure 2004, n.151, note R. PERROT.

(٣) راجع: ما سبق – بند ٨٩.

تعترف له الآن بأن يتحكم في مصير الحجز من خلال إمداد الحاجز بمعلومات كاذبة تجعله يتقاعس عن الاستمرار في الإجراءات، دون جزاء رادع. ويضيف أنصار هذا الرأي أن محكمة النقض إذا كانت حاولت، بمقتضى الأحكام التي أصدرتها عام ٢٠٠٠، أن تمنع إساءة استغلال بعض الدائنين لإجراءات الحجز على حقوق المدين لدى الغير للحصول على ضامن موسر، فينبغي عليها ألا تتساهل بشأن انحرافات المحجوز لديه[١].

١١٥- ولذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو مدى جواز انعقاد مسئولية المحجوز لديه التقصيرية، إذا قرر، على خلاف الحقيقة، بأنه غير مدين للمحجوز عليه، أو مدين بمبلغ ضئيل، وكان من شأن هذا التقرير حث الحاجز على عدم استكمال إجراءات الحجز، لاعتقاده بعدم جدواها اقتصاديا، مما أدى إلى اعتبار الحجز كأن لم يكن.

فيما يتعلق بالحجز التحفظي، كأجراء وقتي، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن اعتباره كأن لم يكن لا يمنع الدائن الحاجز من أن يطلب من قاضى التنفيذ إلزام المحجوز لديه بتعويض الأضرار التي نجمت عن عدم قوله للحقيقة. أيدت ما اتجهت إليه محكمة الاستئناف من إلزام المحجوز لديه بتعويض الحاجز بسبب تعمده إبلاغ المحضر، خلافا للحقيقة، بأنه غير مدين للمحجوز عليه، متى كان من شأن هذه الإجابة الكاذبة La réponse mensongère إصابة الحاجز بضرر مباشر، يتمثل في دفعه نحو عدم استكمال الإجراءات اللازمة لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي للحصول على حقه[٢].

وبخصوص حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي، اتجهت بعض المحاكم، مؤيدة من قبل الفقه، باعتماد نفس الحل. وذلك على أساس أن الحجز قد أصبح

(١) J.J. BOURDILLAT. obs. sous Cass. 2 civ., 3 mai 2001, préc, p. 328.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 30 mai 2002: Dr. et proc. 2002, p. 325.

معيبا بسبب سلوك المحجوز لديه الخاطئ، ومن ثم يعد منطقيا إلزامه بالتعويض[١]. ولكن محكمة النقض الفرنسية، في بداية الأمر، كان لها رأى مخالف، حيث رأت أن اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي كأن لم يكن يجرده من كل آثاره، وبالتالي لا يمكن اعتبار المحجوز لديه ملزم بأثر رجعى بواجب التقرير، ومن ثم يعفى من جميع الجزاءات القانونية المقررة على الإخلال به[٢].

وقد لاقى هذا الحل نقدا شديدا من قبل الفقه الفرنسي، بمقولة أنه يخلط بين بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن. ذلك أن التماثل بين الفكرتين في الآثار لا ينفى الاختلاف بينهما في السبب. فاعتبار الحجز كأن لم يكن، بخلاف جزاء البطلان، يجرد الحجز من كل آثاره بسبب أمر لاحق على نشأته صحيحا. فالحجز كان قائما وقت إخلال المحجوز لديه بواجبه القانوني، وتولد عن ذلك أضرار يجب جبرها. ومع ذلك اتجهت محكمة النقض، إعمالا لفكرة الأثر الرجعى، إلى إعفاء المحجوز لديه من جزاء التعويض، مع أنه ارتكب خطأ يتمثل في إخفاء الحقيقة. وترتب على ذلك خلق عدم توازن غير مستساغ بين الحاجز والمحجوز لديه، حيث اكتفت بمحو خطأ المحجوز لديه بشكل رجعى دون أن تسعى، في نفس الوقت، إلى إزالة نتائجه المضرة بالنسبة للحاجز. ولكن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها هي أنه إذا كنا نستطيع محو آثار الحجز بإعمال فكرة الأثر الرجعى La rétroactivité، إلا أنه لا يمكننا محو الأضرار التي أصابت الحاجز من جراء تقرير مخالف للحقيقة إلا بجبرها[٣].

---

(١) أنظر: R. PERROT note sous Cass. 2 civ., 6 mai 2004, préc.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 21 déc. 2006: RTD. Civ. 2007, p. 180, note R. PERROT; D. 2008, p1173, obs. A. LEBORGNE - Cass. 2 civ., 6 déc. 2007: RTD. Civ. 2008, p. 162, note R. PERROT.

(٣) أنظر: R. PERROT note sous Cass. 2 civ., 21 déc. 2006, préc, p. 181; A. LEBORGNE, obs. sous Cass. 2 civ., 21 déc. 2006, préc.

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية اقتنعت بما ساقه الفقه، واتجهت في أحدث أحكامها إلى اعتبار أن عدم فاعلية حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي لا يعد شرطا لإلزام المحجوز لديه بالتعويض متى توافرت شروطه[١]. واصطلاح عدم الفاعلية يشمل، بالمعنى الفني الدقيق، الحالات التي لم يحقق الحجز فيها غايته أو هدفه لأسباب لاحقة على تكوينه صحيحا. ويندرج في هذا الإطار، اعتبار الحجز كأن لم يكن، وعدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه[٢].

١١٦- وفى القانون المصري، يجوز للمحجوز لديه، كمدعى عليه في دعوى الإلزام الشخصي، أن يتمسك ببطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات[٣].

وفى القانون الفرنسي، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مدة الشهر المحددة لرفع المنازعات المتعلقة بالحجز الاستئثارى على حقوق المدين لدى الغير لا يحتج بها في مواجهة المحجوز لديه، كمدعى عليه في دعوى الإلزام بدفع دين الحاجز[٤]، احتراما لحقوق الدفاع. بحسبان أن القول بغير ذلك يعنى أنه في الوقت الذي يسمح فيها للحاجز برفع الدعوى دون التقيد بمدة الشهر، يحرم المحجوز لديه

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 19 mars 2009, préc.

(٢) أنظر: R. PERROT note. sous Cass. 2 civ., 19 mars 2009, préc.

(٣) وتطبيقا لذلك، قضى بأن الدفع المبدي من المطعون ضدها بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم إعلانها من الحاجز برغبته في استبقاء الحجز وتجديده خلال المدة المشار إليها في المادة ١/٥٧٤ من قانون المرافعات السابق - الذي وقع الحجز في ظله - واعتبار الحجز كأن لم يكن لا ينصب على صحة الخصومة أو أحد إجراءاتها، بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به إلى رفض طلب الطاعنين إلزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة إخلالها بواجب التقرير بما في الذمة على النحو وفى الميعاد المبين في القانون، ومن ثم فإن هذا الدفع يعتبر دفعا موضوعيا يسوغ إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى. أنظر: نقض مدني - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٠ - طعن رقم ١٠١٢ - سبق الإشارة إليه.

(٤) راجع: ما سبق - بند ١٠٢.

من التمسك بوسائل الدفاع الموضوعية التي يكون من شأنها رفض طلبات خصمه. فكيف نقبل أن يكون المحجوز لديه ملزما بالصمت في وقت يبدأ فيه خصمه بالهجوم[١].

ويشير الفقه الفرنسي إلى أن قيمة الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الصدد تتمثل في منع وضع غريب وصادم، في ظل تردد المحاكم قبل صدوره، وهو السماح للدائن بانتظار مرور مدة الشهر، ثم مطالبة المحجوز لديه بدفع دين الحاجز، معتمدا على أنه مجرد من كافة وسائل الدفاع، لسقوط حقه في التمسك بها. ويضيف الفقه أنه بدون هذا الحكم، ولو استبعدنا احتمال تواطؤ المحجوز عليه لصالح الحاجز لإيجاد بديل موسر، لأصبح مركز المحجوز لديه معتمدا في النهاية على موقف المدين، باعتباره صاحب المصلحة في المنازعة، في الميعاد القانوني، في صحة وبقاء الحجز الموقع على أمواله.

وترتيبا على ذلك، يكون للمحجوز لديه أن يتمسك ببطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، تطبيقا لنص المادة ٧٢ من قانون المرافعات الفرنسي.

ثانيا

مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه

١١٧- القاعدة المستقرة في القانون المصري أنه لا يشترط لتوقيع الجزاء الخاص ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه[٢]. ويجوز إلزام المحجوز لديه

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 721 et s, n. 23 et s.

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي – المرجع السابق – ص ٢٤٩ – بند ٣٠٧، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٥١ – بند ١٧٤، محمود هاشم – المرجع السابق – ص ٦٥٢ – بند ٣٣٧، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧٤ – بند ٢٧٠. ومع ذلك اتجه جانب من الفقه، في ظل قانون المرافعات الاهلى، إلى القول بأنه يشترط للحكم على المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله أن يكون مدينا للمحجوز عليه. أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق – ص ٣٠٨ – بند ٣٦٠.

بكل المبلغ المحجوز من أجله أو بعضه، ولو لم يكن مدينا بشيء للمحجوز عليه[١]، متى أخل بواجب التعاون بالمعلومات[٢]. إذ يفترض أنه مدين بما لا يقل عن دين الحاجز.

وأن كانت محكمة النقض أيدت عدم توقيع الجزاء الخاص في حالة عدم تقديم المستندات المؤيدة للتقرير، لأن المحجوز لديه لم يكن مدينا للمحجوز عليه، كما أنه كان معذورا في عدم تقديم المستندات[٣].

---

(١) أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص ٤٧٦، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤٤، عزمي عبد الفتاح – رسالة – ص ٤٩٦، محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص ٥٥١ – بند ٣٠٢.

(٢) ولكن في حالة اقتضاء الحاجز لحقه، فلا مجال لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات. ذلك أن توقيع الجزاء الخاص يشترط ألا يكون الحاجز قد اقتضى المبلغ المحجوز من أجله. بحسبان أن الحاجز متى استوفى حقه الثابت في السند التنفيذي، وحقق الحجز غايته، لم يعد له مصلحة طلب في إلزام المحجوز لديه بدفع الحق المحجوز من أجله. والقول بغير ذلك يعنى السماح للحاجز باستيفاء حقه مرتين. وبالتالي إذا حصل الحاجز على جزء من حقه، جاز له طلب إلزام المحجوز لديه بالجزء الباقي، باعتباره المبلغ المحجوز من أجله. أنظر: أحمد أبوالوفا – المرجع السابق – ص ٥٦١ – بند ٢٤٤، أمينة النمر – المرجع السابق – ص ٤٧٩ – بند ٤٣٢، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٤١، نبيل إسماعيل عمر – المرجع السابق – ص ٦٣٦، عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ١٣٦ – بند ٣٦٤. ويجب الإشارة إلى أن استيفاء الحاجز لحقه لا يمنعه من المطالبة إلزام المحجوز لديه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات.

(٣) إذ أكدت أنه لا محل للنعي على محكمة الموضوع بالخطأ في تطبيق القانون إذا رأت من ظروف الدعوى، وفى حدود سلطتها التقديرية، ألا توقع الجزاء على المطعون عليهما، لأنه ثبت من التقرير بما في الذمة أنهما لم يكونا مدينين لمدين مصلحة الضرائب عند توقيع الحجز، إذ قررا أنهما كانا مدينين له بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه، وأنهما باعا أطيانا زراعية إلى ابنه مقابل ثمن يزيد عن هذا الدين الذي اثبت الممول في عقد البيع موافقته على خصمه من الثمن، ولأنه تبين أن المطعون عليهما كانا معذورين في عدم تقديم عقد البيع (المستندات) إذ لم يكن تحت يدهما بل تحت يد المشترى. نقض مدني – جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ – طعن رقم ١٨٠ – لسنة ٣٥ق – فني٢٤ – ج ١– ص ٢٣١.

كما أنه يجب الإشارة إلى أنه في حالة التقرير غير الحقيقي، يشترط جمهور الفقه الإجرائي، مدعما بأحكام القضاء[١]، لتوقيع الجزاء الخاص، فضلا عن تعمد مخالفة الحقيقة[٢]، أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثابتة في وقت التقرير بما في الذمة. ويقع على عاتق الحاجز عبء ثبات مديونية المحجوز لديه، ولمحكمة الموضوع استخلاصها من المستندات المقدمة من المحجوز لديه[٣] أو من تقرير الخبير[٤].

---

(١) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ – طعن رقم ٢٠٤ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٨٢/١٢/٨– طعن رقم ١٧٩ – سبق الإشارة إليه.

(٢) راجع: ما سبق – بند ١٠٧.

(٣) لما كان الثابت من الخطاب المؤرخ ١٩٦٦/٨/١٥ أن إدارة المهمات التابعة للمستأنف بصفته – الطاعن – تقرر أن المستأنف عليه الثاني – المطعون عليه الثاني – يطلب منها صرف مستحقاته التي توقع عليها الحجز رقم ٨٥ لسنة ٦٦ وتطلب من المستأنف عليه الأول – المطعون عليه الأول– الحضور للبحث. ولو كانت الإدارة غير مدينة للمستأنف عليه الثاني بشيء لما احتاجت إلى مخاطبة المستأنف عليه الأول وأخذ رأيه في الطلب الأمر الذي يدل على أن هناك مبالغ مستحقة في ذمتها للمستأنف عليه الثاني. وإذ كان لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير المستندات المقدمة بما لا يخرج عن عباراتها الواضحة، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عبارات الخطاب المشار إليه من مديونية الطاعن للمطعون عليه الثاني وقت توقيع الحجز هو استخلاص سائغ لم يخرج به عن مدلول تلك العبارات، فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٨/٥/٩ – طعن رقم ٢٣٣ – سبق الإشارة إليه.

(٤) وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة، فلا محل للنعي على حكمها بفساد الاستدلال إذا أخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير من مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه لسلامة الأسس التي بنيت عليها، لما أورده في تقريره من أن الطاعنة امتنعت عن أن تقدم له كافة الدفاتر التي طلب الاطلاع عليها في سبيل أداء مأموريته، ومن أنها أنكرت وجود أي تعامل بينها وبين الشركة التي يمثلها المطعون عليه الثاني، ولما خلص إليه الخبير من الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي قدمت إليه من المطعون عليه الأول ومن الشركة التي يمثلها المطعون عليه الثاني من أن الطاعنة كانت على خلاف ما ادعت مدينة لهذه الشركة

١١٨- وفى القانون الفرنسي، اتجهت بعض محاكم الاستئناف إلى القضاء بإلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله دون اشتراط ثبوت مديونيته للمحجوز عليه، بحجة أن هذا الجزاء مفروض على القاضي دون بحث ما إذا كان الغير مدين للمحجوز عليه أم لا[١].

ولكن محكمة النقض الفرنسية أكدت، في إطار حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٢] والتحفظي[٣]، على أن انتفاء مديونية المحجوز لديه يوم توقيع الحجز يحول دون إلزامه بدفع دين الحاجز. فلا يجوز توقيع الجزاء الخاص إذا كان المحجوز لديه غير مدين للمحجوز عليه أصلا Le tiers saisi n'est tenu à aucune obligation envers le débiteur، أو أنه أصبح كذلك يوم توقيع الحجز Le tiers saisi n'était plus redevable envers le débiteur.

الأخيرة حتى يوم ١٩٦١/٥/١٨الذي حصل فيه الحجز تحت يدها على ما لهذه الشركة قبلها. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٢/٦/١٣– طعن رقم ٤٠٦ – سبق الإشارة إليه.

(١) أنظر: CA Paris, 13 janv. 1988: Procédure 2000, n 196, note R. PERROT - CA Besançon, 27 sept. 2000: Procédure 2002, n 204, note R. PERROT- CA Bordeaux, 1 ch. C., 16 mai 2001: D. 2004, p. 1494.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Bull. civ. II, n 114; procédure 2000, n. 196, note R. PERROT- Cass. 2 civ., 7 déc. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 192, obs. E. PUTMAN - Cass. 2 civ., 3 oct. 2002: D. 2003, p. 1471, Obs. G. TORMINA; Gaz. pal. 22-23 nov. 2002, pan. p.24- Cass. 2 civ., 3 avr. 2003: D. 2004, p. 1494, Obs. G. TORMINA- Cass. 2 civ., 24 mars 2005: procédure 2005, n.133, note R. PERROT - Cass. 2 civ., 10 fév. 2011: D. 2011,p. 2154, obs. J-M. SOMMER et L. LEROY-GISSINGER- Cass. 2 civ., 10 nov. 2016: RTD. Civ. 2017, p.213, note N. CAYROL. Cass. 2 civ., 11 mai 2017: RTD. Civ. 2017, p.733, note N. CAYROL.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 21 déc. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 204- Cass. 2 civ., 30 mai 2002: Procédure 2002, n. 204, note R. PERROT.

ويرجع ذلك إلى أنه من غير المنطقي إلزام الغير بدفع المبلغ المحجوز من أجله مع أن الحق المحجوز عليه غير موجود[١]، فهو ليس مدينا للمحجوز عليه ولا يتمتع بصفة المحجوز لديه[٢]. كما أن اشتراط ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه من شأنه، من الناحية العملية، منع تحايل سهل ويسير يمكن أن يقوم به الحاجز بغية الحصول على بديل موسر. إذ يمكنه إعلان ورقة حجز ما للمدين لدى الغير إلى عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، كالبنوك والشركات. ومن يمتنع منهم عن التعاون، لأنه ليس مدين أصلا للمحجوز عليه، يطالبه بدفع المبلغ المحجوز من أجله[٣].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن عبء إثبات مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه يقع على عاتق الحاجز، وليس على عاتق المحجوز لديه الذي ينكرها[٤]. ذلك أن من يدعى وجود التزام يقع على عاتقه عبء إثباته، إعمالا لنص المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي، المقابلة للمادة الأولى من قانون الإثبات المصري. ويؤيد الفقه ما اتجهت إليه المحكمة العليا، ويرى أن تكليف المحجوز لديه بإثبات عدم مديونيته يجعل من مجرد إعلانه بورقة الحجز قرينة على مديونيته للمحجوز عليه، ويقع عليه عبء إثبات العكس[٥].

١١٩- وبخصوص جزاء التعويض، استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن المحجوز لديه الذي يخل بواجب التعاون بالمعلومات، كما لو قدم تقرير غير الحقيقي، يجوز إلزامه بالتعويض، متى توافرت شروطه، ولو كان غير مدينا

---

(١) أنظر: R. PERROT, note sous cass. 2 civ. 5 juill. 2000, RTD. civ. 2000, p. 904.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 16 Déc. 2004 et 6 janv. 2005, préc.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 717, n. 11.

(٤) أنظر: Cass. 2 civ., 10 fév. 2011, préc.

(٥) أنظر: J-M. SOMMER et L. LEROY-GISSINGER, obs. sous cass. 2 civ., 10 fév. 2011, préc.

للمحجوز عليه. ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمحجوز لديه والضرر المدعى من قبل الحاجز، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب Défaut de base légale[١].

المطلب الثالث

الإعفاء من الجزاءات التشريعية

فكرة المبرر المشروع

١٢٠- اعترف المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، للمحكمة المختصة بتوقيع الجزاءات التشريعية المقررة على إخلال المحجوز لديه بواجب التعاون بالمعلومات بسلطة إعفائه منها، رغم توافر الشروط العامة والخاصة المطلوبة لتوقيعها. ففي القانون الفرنسي، ورد مبدأ الإعفاء من الجزاءات التشريعية في المادة L.123-1 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، باعتبارها تتضمن المبدأ العام لالتزام الغير بالتعاون في سير إجراءات التنفيذ الجبري. كما حرص المشرع الفرنسي على تأكيد مبدأ الإعفاء بالنسبة لبعض صور حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي والتحفظي[٢].

وفى القانون المصري، عبر المشرع، منذ قانون المرافعات الاهلى[٣]، عن اعتماده لمبدأ الإعفاء من الجزاءات التشريعية بالنص على أن توقيعها هو دائما

---

(١) أنظر: - Cass. 2 civ., 30 mai 2002, préc - Cass. 2 civ., 3 oct. 2002, préc - Cass. 2 civ., 3 avr. 2003: D. 2004, p. 1494, obs. G. TORMINA - Cass. 2 civ., 24 mars 2005, préc - Cass. 2 civ., 3 juill. 2008, préc - Cass. 2 civ., 19 mars 2009, préc.

(٢) المادة R. 211.5 من قانون إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، بخصوص الحجز الاستئثارى على حقوق الدائنية والحسابات البنكية. والمادة R. 523.5، بالنسبة للحجز عليها تحفظيا.

(٣) المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الاهلى، المقابلة للمادة ٤٩١ من قانون المرافعات المختلط، والمادة ٥٦٦ من قانون المرافعات السابق، والمادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحالي.

أمر جوازي للمحكمة[١].

وقد حدد المشرع الفرنسي سبب الإعفاء في فكرة المبرر المشروع Le motif légitime. إذ يستطيع المحجوز لديه التخلص من الجزاء بتقديم مبرر مشروع لإخلاله بواجب التعاون بالمعلومات. وتعد فكرة المبرر المشروع، في نظر المشرع الفرنسي، وسيلة للتوفيق بين الفاعلية والعدالة. إذ يسعى المشرع بواسطتها إلى إقامة توازن بين ضرورة تعاون المحجوز لديه بالمعلومات، والذي بدونه يستحيل الحجز على أموال المدين لدى الغير، وحقيقة أن المحجوز لديه هو شخص غريب عن العلاقة القانونية التي تربط الحاجز بالمحجوز عليه، يجب ألا توقع عليه الجزاءات بشكل تلقائي دون النظر إلى مبررات الإخلال المنسوب إليه. فمركز المحجوز لديه يوجب على المشرع إلزامه بأقل قدر من الواجبات ومنحه أكبر قدر من الضمانات[٢].

وفى القانون المصري، رغم غياب النص التشريعي، تكشف الدراسات الإجرائية والأحكام القضائية، في ظل جميع مجموعات المرافعات، عن تبنى فكرة المبرر المشروع، المعتمدة في القانون الفرنسي، كسبب لإعفاء المحجوز لديه من الجزاءات التشريعية.

وتفريعا على هذا، يعد من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالمبرر المشروع في القانونين المصري والفرنسي.

---

(١) إذ أن قانون المرافعات المصري لم يعرف فكرة الجزاء الوجوبى على الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة إلا في ظل مجموعة المرافعات السابقة، من خلال تبنى فكرة الجزاء العام. في شرح هذه الفكرة، راجع: ما سبق – بند ٨٥.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 718, n. 15; M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 310, n. 950.

وفى ظل تعدد الجزاءات التشريعية المتصور توقيعها على المحجوز لديه عند إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات، فمن الضروري تحديد مجال تطبيق فكرة المبرر المشروع.

وعلى ضوء ما تقدم، سوف نتولى في هذا المطلب تحديد المقصود بالمبرر المشروع في الفرع الأول، ثم نبين مجال تطبيق فكرة المبرر المشروع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المقصود بالمبرر المشروع

١٢١- بغية تحديد المقصود بالمبرر المشروع كسبب لإعفاء المحجوز من الجزاء، تردد الفقه الفرنسي بين نظريتين: نظرية المبرر القانوني ونظرية المبرر الواقعي. فوفقا لنظرية المبرر القانوني[١] Le motif de droit أو الموضوعي[٢] يعد إخلال المحجوز لديه له ما يبرره متى كان القانون يجيز له عدم التعاون بالمعلومات. ويندرج في هذا الإطار، التمسك بالسر المهني أو بحرمة الحياة الخاصة.

وما يعيب نظرية المبرر القانوني هو أن الاكتفاء بها يجعل من الصعب على المحجوز لديه، في معظم الحالات، إيجاد مبرر يعفيه من الجزاء المقرر على إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات[٣]. وتزداد الصعوبة بعد استقرار الفقه والقضاء على عدم جواز التذرع بالسر المهني، ولو كان المحجوز لديه بنكا[٤].

---

(١) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 16.

(٢) أنظر: M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p.310, n. 949.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 16.

(٤) راجع: ما سبق – بند ٦٨. ولكن الفقه الفرنسي يشير إلى أن سرية الحسابات أو السر البنكي Le secret bancaire يعتبر مبرر مشروع لتقديم تقرير متأخر أو لعدم تقديم المعلومات التي حددها المشرع في حالة الحجز على حساب بنكي خارج فرنسا. أنظر: H. FRANCOIS-MARSAL, art. préc., p.76.

ولذلك اتجه الفقه الفرنسي[١] نحو اعتناق نظرية المبرر الواقعي[٢] Le motif de fait أو الشخصي[٣]. وتقوم هذه النظرية على تقدير مسلك المحجوز لديه في كل حالة على حدة. وفى محاولة تعريف المبرر المشروع الواقعي، ظهر اتجاهين. يرى أنصار الاتجاه الأول أن المبرر المشروع الواقعي يعنى حسن نية المحجوز لديه La bonne fois du tiers saisi . ويتحقق ذلك بغياب أو انتفاء خطئه[٤].

وقد انتقد هذا الاتجاه ، وبحق، على أساس أن عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات هو في حد ذاته خطأ، باعتباره إخلال بواجب قانوني. ولذلك يتجه أنصار الاتجاه الثاني إلى القول بأن المبرر المشروع هو سبب عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات[٥]. ويتمثل هذا السبب، كما عرفه الفقيه الفرنسي PERROT[٦]، في إثبات المحجوز لديه وجود ظروف خارجة عن إرادته أجبرته على عدم التعاون بالمعلومات. ففي ظل هذه الظروف ما كان يستطيع المحجوز لديه أن يقوم بواجب التعاون بالمعلومات على النحو الذي يتطلبه القانون[٧]. وهذا ما يتفق، كما يرى أنصار هذا الاتجاه، مع رغبة المشرع في جعل المبرر المشروع وسيلة تسمح للقاضي بأن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات والظروف، المادية وغير المادية، التي قد تواجه المحجوز لديه[٨]، بغية التوفيق بين العدالة والفاعلية.

---

(١) أنظر: C. GUINE, art. Préc., p. 1139; R. CRONE, art. Préc., p. 654, n. 31; G. DAHAN, obs. sous CA. Paris, 20 mai 1999, Rev. huiss. 2000, p.175; Ph. HOONAKKER, obs. Sous .Cass. 2 civ., 7 nov. 2002, préc., p. 119.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 16.

(٣) أنظر: M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 310, n. 949.

(٤) أنظر: M. DONNIER et J-B. DONNIER, op. cit, p. 310, n. 950.

(٥) أنظر: R. PERROT note sous cass. 2 civ. 5 juill. 2001, préc.

(٦) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 17.

(٧) أنظر: Ph. HOONAKKER, obs. Sous .cass. 2 civ., 7 nov. 2002, préc., p. 119, E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit, p. 938, n. 0821.132.

(٨) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 16.

١٢٢- وقد كشفت محكمة النقض الفرنسية في أول حكما له متعلق بالمبرر المشروع عن رفضها لفكرة حسن النية أو انتفاء الخطأ واعتناقها لفكرة الظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه. إذ أيدت ما ذهبت إليه محكمة استئناف Riom من أنه لا يعد مبرر مشروع لتقديم تقرير متأخر، تمسك المحجوز لديه بأنه لم يرتكب خطأ بمقولة أن التأخير في تقديم المعلومات كان بسبب عدم وجود المدير المالي للشركة، وكذلك غياب المسئول عن الوحدة الحسابية. إذ أن الشركة، كمحجوز لديه، كان بمقدورها تذليل كافة الصعوبات والعقبات التي تعوق قيامها بواجبها القانوني في الميعاد الذي حدده القانون، وذلك خلال الفترة الزمنية السابقة على تردد المحضر عليها مرتين، بلا فائدة، في نفس اليوم[١].

كما أن المحكمة العليا اعترفت للقاضي المختص بتوقيع الجزاء بسلطة تقديرية واسعة في تقدير المبرر المشروع[٢]. وهذا يعنى أن فكرة المبرر المشروع هي هي مسألة واقع[٣].

ويجب الإشارة إلى أنه قبل تدخل محكمة النقض، اتجه بعض قضاة الموضوع إلى تبنى فكرة الظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه. فقد قضى بأنه يعد مبررا لتقديم تقرير متأخر كون الإدارة المعلنة بشركة التأمين في وضع يستحيل معه القيام بإمداد المحضر فورا بالمعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها، حيث يجب إرسال طلب التقرير إلى الإدارة القانونية بمقر الشركة، باعتبارها الجهة الوحيدة التي تملك المعلومات التي تشكل محتوى التقرير[٤].

١٢٣- وتطبيقا لفكرة الظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه، اعتبر القضاء الفرنسي تشعب وتعقد المعاملات المالية بين المحجوز لديه والمحجوز

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 2 avr. 1997, préc.

(٢) أنظر: ما سيلي – بند ١٢٧.

(٣) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 719, n. 16.

(٤) أنظر: TGI. Roanne (juge de l'exécution)., 6 mai 1993: Dr. et proc. 1994, p. 656.

عليه سبب مشروع لعدم التعاون الفوري. حيث قضى بأنه يعد مبرر مقبول لتقديم تقرير متأخر، ضرورة قيام المحجوز لديه بمراجعة حساباته مع المقاول المحجوز عليه والمكلف بتشييد منزله، حتى يتمكن من أن يحدد بدقة مدى مديونيته نحوه. خاصة أنه لم يكن في مقدور المحجوز لديه، وهو شخص ليس لديه دراية قانونية، القيام بهذه المراجعة فورا لتحديد التزاماته، في ظل وجود تأخير وتقصير من قبل المقاول في تنفيذ التزاماته[١].

وفى المقابل، قضى بأنه لا يعد مبررا مقبولا لتقديم المعلومات التي حددها المشرع بعد مرور خمسة أشهر من تاريخ توقيع الحجز، تمسك المحجوز لديه بصعوبة مراجعة العمليات المالية والتجارية مع الشركة المحجوز عليها بدولة الكاميرون في ظل وسائل الاتصال المتاحة[٢]. وفى نفس الإطار، قضى بأن عدم تزويد البنك من قبل المحضر بأرقام حسابات المدين المراد حجزها، لا يبرر امتناعه عن إمداده بالمعلومات المتعلقة بها[٣]. فقد كان من السهل على البنك، بما يملكه من وسائل الكترونية، معرفتها، وتنفيذ التزامه بالتعاون في سير إجراءات الحجز.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية وجود المحجوز لديه في اجتماع مع أحد العملاء مبرر مشروع لتقديم تقرير متأخر. إذ أن ضرورة قيام المحجوز لديه بتقديم المعلومات التي حددها المشرع عند إعلانه بورقة الحجز يجب ألا يؤدى إلى اضطراب سير العمل بشركته. وبالتالي لم يكن المحامى الوحيد الموجود بمقر الشركة المدنية للمحاماة ملزما بأن ينهى اجتماعه مع أحد العملاء من أجل القيام بتقديم المعلومات والمستندات المؤيدة لها للمحضر. كما أن المعلومات والمستندات

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 28 janv. 1998, préc.

(٢) كما أكدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٦/٢٩، أنظر:
D. MONDOLONI, art. préc., p. 1027.

(٣) أنظر: TGI. Cherbourg (juge de l'exécution)., 8 déc. 1993, préc.

المطلوبة تم تقديمها في اليوم التالي من قبل المحامى الشريك الملم بكافة تعاملات الشركة مع المحجوز عليه[١]، كما أكد زميله للمحضر.

كما قضى بأن مرض المحجوز لديه يعتبر مبرر مشروع لغياب التعاون بالمعلومات. فيعفى المحجوز لديه من دفع المبلغ المحجوز من أجله إذا كان عدم تقديم المعلومات التي حدها المشرع يرجع إلى تدهور حالته الصحية وقت توقيع الحجز، ودلت الشهادة الطبية المقدمة منه على أنه يخضع لمتابعة طبية مستمرة لمرض قديم وخطير[٢].

وقد يكمن المبرر مشروع في عدم إعلان المحجوز لديه لشخصه. إذ استقر القضاء الفرنسي على أن إعلان حجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي[٣] أو التحفظي[٤] لجهة الإدارة Signification de l'acte de saisie en mairie، قبل إلغائه، يعنى أن المحجوز لديه، كشخص طبيعي، لم يكن على علم بالحجز، ومن ثم يملك مبرر مشروع لعدم التعاون الفوري. وترتيبا على ذلك، اتجه الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا يمكن إلزام المحجوز لديه بالتعاون بشكل فوري إلا إذا تم إعلانه بالحجز لشخصه. أما إذا تم إعلانه في موطنه أو في جهة الإدارة، فإن هذا الإلزام يبدو غير واقعي، على حد تعبير محكمة النقض. وبالتالي يمكننا القول أن التأخير في تقديم المعلومات التي حددها المشرع أصبح له مبرر مشروع إذا تم إعلان المحجوز لديه بالحجز في موطنه أو لجهة الإدارة[٥].

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 7 mars 2002: Bull. civ. II, n 36; Dr. et proc. 2002, p. 242, obs. E. PUTMAN; D. 2002, IR. p. 1117.

(٢) أنظر: C. A. PARIS., 20 mai 1999: Rev. huiss. 2000, p. 174, obs. G. DAHAN.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 22 mars 2001:; Procédure 2001, n.105, note. R. PERROT.

(٤) أنظر: Cass. 2 civ., 13 juin 2002: Bull. civ. II, n 128; Dr. et proc. 2002,p. 326; D. 2002, IR p.2102.

(٥) أنظر: R. PRRROT, obs. sous Cass. 2 civ., 22 mars 2001,préc.

وقد يستخلص المبرر المشروع من ظروف تسليم الإعلان ودور وسلوك المحضر. ففي بادئ الأمر اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المحجوز لديه ملزم بتقديم المعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها طواعية ومن تلقاء نفسه، ولو لم يطلبها منه المحضر القائم بالإعلان[١].

ولكنها عدلت عن ذلك، وأيدت ما قضت به محكمة استئناف Paris من أن الجزاءات القاسية المقررة على إخلال المحجوز لديه بواجب التعاون بالمعلومات تفرض على المحضر أن يبذل عناية خاصة في طلب المعلومات Un soin particulier dans la conduite de son interpellation، وإلا اعتبر المحجوز لديه معذورا في تقديم تقرير متأخر[٢]. ولذلك يعد تأخر المحجوز لديه، كشخص اعتباري، في تقديم المعلومات التي حددها المشرع له ما يبرره، متى سلم المحضر الإعلان إلى موظفة بالسكرتارية، ولو كانت مكلفة بذلك وفقا لنص المادة ٦٥٤ من قانون المرافعات، دون أن يستفسر عن الشخص القادر على إمداده بالمعلومات. إذ كان في مقدوره أن يدرك أنها ليس هذا الشخص من إبلاغها له بأن المعلومات المطلوبة سوف تصل إليه عن طريق البريد خلال يومين[٣]. وهكذا استقر الرأي على أنه لا يكفى، إذا كان المحجوز لديه شخص اعتباري، أن يكون مستلم الإعلان مكلفا بذلك قانونا، بل يجب أن يكون مؤهلا لإمداد المحضر بالمعلومات التي حددها المشرع والمستندات المؤيدة لها.

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 28 oct. 1999: Rev. huiss. 2000, p. 315.

(٢) أنظر: Cass. 2 civ., 4 oct. 2001: Bull. civ. II, n 152 ; Procédure 2001, n. 211, note R. PERROT; D. 2002, p. 1304, note X. DAVERAT; RTD. civ. 2002, p. 152, note R. PERROT.

(٣) وهو ما أكدته المحكمة العليا بمناسبة تسليم الإعلان إلى موظفة مكلفة باستقبال العملاء Une hôtesse d'accueil. أنظر: Cass. 2 civ., 17 oct. 2002: Gaz. pal. 22-23 nov. 2002, pan. p.24; D. 2003, p. 1470, obs. G. TAORMINA.

وفي هذه الحالة، حرصت محكمة النقض على التأكيد، في حكما لاحق، على وجوب تقديم المعلومات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها في أسرع وقت. إذ قضت بأن المحجوز لديه لا يعفى من الجزاء إذا قام بالتقرير بعد مرور شهر من تاريخ مرور المحضر على مكتبه وإبلاغه من قبل أحد العاملين لديه بأنه سوف يتلقى المعلومات الضرورية لاحقا، وذلك بسبب غياب الموثق صاحب المكتب، باعتباره الشخص المؤهل والقادر على إمداده بها[١].

وفى ذات الإطار، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن منح المحجوز لديه مهلة من قبل المحضر، بدلا من الحصول منه على إجابة فورية، يعنى منحه مبرر مشروع لعدم التعاون الفوري يستفاد من سلوك المحضر في طلب المعلومات[٢].

١٢٤- وفى القانون المصري، وفى ظل غياب التحديد التشريعي لسبب إعفاء المحجوز لديه من الجزاءات التشريعية المقررة على إخلاله بواجب التعاون بالمعلومات، استقر الفقه والقضاء على ترك الأمر لتقدير المحكمة[٣].

ويستفاد من الدراسات الإجرائية والأحكام القضائية أنه يجوز إعفاء المحجوز لديه من الجزاء الخاص، ولو توافرت شروطه، متى ثبت للمحكمة حسن نيته أو وجود مانع مادي حال بينه وبين القيام بواجب التعاون بالمعلومات. ويضيف

---

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 21 mars 2002: Bull. civ. II, n 55; Dr. et proc. 2002, p. 253.

(٢) راجع: ما سبق – بند ٧٣.

(٣) أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩٣١/٢/١١ – المحاماة – ع ٥ – س ١٢ – ص ٤٣٢، نقض مدني – جلسة ١١/٢/ ١٩٤٤ – طعن رقم ٥ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ – طعن رقم ١٨٠ – لسنة ٣٥ ق – فني ٢٤ – ج١ – ص ٣٢١، نقض مدني – جلسة ١٩٨١/٣/١٧ – طعن رقم ٣٣٥ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – سبق الإشارة إليه.

جانب من الفقه إلى أسباب الإعفاء الالتزام القانوني بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة والأسرار العائلية[١].

وتفريعا على هذا، يمكن القول بأن مفهوم المبرر المشروع، كسبب للإعفاء من الجزاء الخاص، في القانون المصري، بالمقارنة بالقانون الفرنسي، يتسع ليشمل المبرر القانوني والمبرر الواقعي. كما أنه في إطار المبرر الواقعي، يعتنق الفقه والقضاء فكرة حسن النية وفكرة الظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه.

فبخصوص حسن نية المحجوز لديه، كان المشرع، في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، يشترط لإلزام المحجوز لديه بدفع الدين المحجوز من أجله أن يكون الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة، أيا كانت صورته[٢]، حاصلا بطريق الغش والتدليس[٣]. ويتحقق ذلك متى كان عدم الكشف عن الحقيقة من قبل المحجوز لديه، بالامتناع عن التقرير أو بالتقرير غير الحقيقي أو بإخفاء المستندات، متعمدا ومقصودا به الإضرار بالحاجز[٤]. وتفريعا على هذا، كانت

---

(٤) أنظر: عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧١ – بند ٢٦٨.

(١) وهذا ما حرص القضاء على تأكيده، حيث قضى بأن المسئولية المقررة في المادة ٤٢٩ مرافعات هي في الواقع جزاء فرضه الشارع على من يتعمد تعطيل إيصال الحقوق إلى ذويها. فالغش والتدليس شرط أساسي يجب توافره في جميع الأحوال التي شملها النص وان كان الشارع عند ذكره الإقرار الناقص أو إخفاء المستندات والفصل بينهما بعبارة (أو) لم يكرر عبارة الغش والتدليس التي ذكرها في حالة عدم الإقرار الكلى. أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩٣١/١/١٣ – مرجع القضاء– بند ٩٧٥١، استئناف مصر – جلسة ١٩١٩/١/٢٩ – سبق الإشارة إليه.

(٢) بل اتجه البعض إلى اشتراط التواطؤ مع المحجوز عليه. أنظر: عبد الحميد أبوهيف– المرجع السابق– ص ٣٣٩ – بند ٥٢٥. ولكن غالبية الفقه، مدعما بأحكام القضاء، رأى وجوب الاكتفاء بشرط الغش والتدليس. أنظر: محمد حامد فهمي– المرجع السابق – ص ٢٥١ – بند ٣٠٩.

(٣) أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٣٩ – بند ٥٢٥ – حاشية (١)، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٤ – بند ٧٨، محمد حامد فهمي – الإشارة السابقة. وهو ما حرص القضاء على تأكيده، أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩٣١/١/١٣ – سبق الإشارة إليه.

المحاكم تمتنع عن توقيع الجزاء، لتخلف شرط الغش والتدليس، إذا كان الإخلال بسبب إهمال المحجوز لديه[١]، أو نتيجة اعتقاده صحة ما ذكره في التقرير[٢].

وكان يقع على عاتق الحاجز عبء إثبات الغش والتدليس الذي يدعيه، بحسبان أن حسن نية المحجوز لديه مفترض[٣]. وكان له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات. ولذلك اتجه القضاء إلى استخلاص الغش والتدليس من ظروف كل دعوى وملابساتها ومسلك المحجوز لديه. وتطبيقا لذلك، استقر الرأي على توافر الغش والتدليس بسبب سلوك المحجوز لديه والمتمثل في إصراره على الامتناع عن التقرير أو الامتناع عن تقديم المستندات المؤيدة له[٤]. كما كان يعتبر من قبيل الغش والتدليس تقرير المحجوز لديه بانتفاء مديونيته، متى ثبت قيامه بالوفاء للمحجوز عليه بعد توقيع الحجز وقبل التقرير بما في الذمة[٥]. كما كان يكفى للدلالة على الغش الكذب والتناقض في التقرير بعد الامتناع عن القيام به[٦].

وفى المقابل، كان مجرد التأخير في التقرير بما في الذمة لا ينهض وحده دليلا على الغش والتدليس، بحسبان أن القانون لم يحدد ميعادا للتقرير بما في الذمة، ولذا يجوز التقرير في أي حالة كانت عليها الدعوى[٧]. كما أنه لا يعتبر

---

(١) أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٣٠٨ – بند ٣٦٠، محمد العشماوى – الإشارة السابقة، محمد حامد فهمي– الإشارة السابقة. وهو ما حرص القضاء على تأكيده. أنظر: استئناف مصر – ٢٤/٢/ ١٩١٨– مرجع القضاء – بند ٩٧٤٩،

(٢) أنظر: محمد حامد فهمي– المرجع السابق – ص ٢٥٢– بند ٣٠٩.

(٣) أنظر: محمد العشماوى – الإشارة السابقة.

(٤) أنظر: عبد الحميد أبوهيف – المرجع السابق – ص ٣٤٠ – بند ٥٢٧، محمد حامد فهمي– الإشارة السابقة.

(٥) أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد – المرجع السابق– ص ٣٣٤– بند ٥١٨ – حاشية رقم (٣)، محمد العشماوى – المرجع السابق – ص ١٤٢ – بند ٧٨.

(٦) أنظر: محمد حامد فهمي– الإشارة السابقة.

(٧) أنظر: جزئية الموسكى– جلسة ١٨/١٢/١٩٣٠ – مرجع القضاء– بند ٩٧٥٤. ومع ذلك اتجهت بعض المحاكم إلى القضاء بأنه يكفى لتوقيع الجزاء أن يكون قد بدر من المحجوز لديه تأخير لا مبرر له قصد به عرقلة إجراءات التنفيذ. وقد انتقد هذا القضاء بمقولة أن

غشا ادعاء المحجوز لديه بأن الدين المطلوب منه غير صحيح وإنه هو يطالب بالتعويض لأن المحجوز عليه لم ينفذ التزامه أو أن الدين سقط بالمقاصة[١].

ومنذ قانون المرافعات السابق، لم يشترط المشرع الإجرائي لتوقيع الجزاء الخاص أن يكون إخلال المحجوز لديه حاصلا بطريق الغش والتدليس. وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى القول بأنه يكفى لإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله مجرد إخلاله بواجب التقرير بما في الذمة[٢]، ولو كان حسن النية.

ولكن غالبية الفقه الإجرائي ذهب إلى أن سوء نية المحجوز لديه يعد شرطا لتوقيع الجزاء الخاص إذا قدم تقرير غير حقيقي أو أخفى المستندات[٣]. ولذلك لا يلزم المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله إذا كان حسن النية بسبب اعتقاده مطابقة المعلومات التي قدمها للحقيقة أو عدم جدوى المستندات التي تخلف عن تقديمها. وتطبيقا لذلك، قضى بانتفاء حسن نية المحجوز لديه في حالة ادعائه بأن عدم تقديم المستندات يرجع إلى أنها كانت مودعة في قضية مستعجلة، متى ثبت أنه كان في مقدوره تقديمها مع تقريره بما في الذمة، لوجودها تحت يده فعلا وقت التقرير، وأنها قدمت في القضية المذكورة بعد ذلك[٤].

وبخصوص الامتناع عن التقرير، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار امتناع المحجوز لديه عن تقديم المعلومات التي حددها المشرع حتى قفل باب المرافعة في الاستئناف يعد، كما كان الحال في ظل قانوني المرافعات الاهلى والمختلط، دالا بذاته على سؤ النية[٥].

المشرع يستلزم لإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز توافر الغش والتدليس. أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد– المرجع السابق– ص ٣٠٦ – بند ٣٥٦ – حاشية رقم (٢).

(١) أنظر: استئناف مصر – ٢/٢٤/ ١٩١٨– سبق الإشارة إليه، استئناف مصر – جلسة ١٩٣١/٢/١١ – سبق الإشارة إليه.

(٢) في ظل القانون السابق، أنظر: عبد الباسط جميعي – المرجع السابق– ص ٤٧٧. وفى ظل القانون الحالي، أنظر: وجدي راغب – المرجع السابق – ص ٤٧٠.

(٣) راجع: ما سبق – بند ١٠٧ وما يليه.

(٤) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٧/٢/٢١– طعن رقم ٢٦٧ – سبق الإشارة إليه.

(٥) أنظر: محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله – المرجع السابق – ص ٢٩٣ – بند ٣٠٩، رمزي سيف – المرجع السابق – ط٨ – ص ٣٢١ – بند ٣٠٥. بل يرى أنصار هذا الرأي أن

وبخصوص التقرير المتأخر، أجازت محكمة النقض المصرية، كما اتجه غالبية الفقه[١]، توقيع الجزاء الخاص، ولكنها اشترطت لذلك أن يكون المحجوز لديه سيء النية. حيث قضت بأن إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله يتفق مع القانون متى تبين سوء نية المحجوز لديه في عدم قيامه بالتقرير بما في الذمة في الميعاد القانوني، لقيامه بصرف المبالغ المحجوز عليها للمدين قبل الفصل في دعوى صحة الحجز الذي وقع تحت يده واختصم فيها، وارتكانه في ذلك إلى مجرد خطاب من مديرية القوى العاملة بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره باطلا على الرغم من عدم اختصاص تلك الجهة بتقرير ذلك ومن تنصيب نفسه مدافعا عن أموال الجهة المحجوز عليها بادعاء عدم جواز الحجز على أموالها[٢].

وفيما يتعلق بالموانع أو الظروف المادية، باعتبارها النموذج الغالب للظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه، استقر القضاء[٣] والفقه[٤] على أنه يجوز للمحكمة أن تعفى المحجوز لديه من دفع المبلغ المحجوز من أجله كليا أو جزئيا، رغم تأخره في تقديم المعلومات التي حددها المشرع، متى ثبت لها أنه كان متغيبا عن القطر المصري وقت توقيع الحجز تحت يده.

كما يعد من قبيل الموانع المادية عدم حيازة المحجوز لديه للمستندات الواجب تقديمها. فلا مجال لتوقيع الجزاء الخاص متى تبين أن المحجوز لديهما

كافة صور الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة يعتبر إتيانها من جانب المحجوز لديه يحمل معنى الغش. ولكن الحاجز، منذ قانون المرافعات السابق، أعفى من إثبات الغش. قارب: سيد أحمد محمود – الغش الإجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ) – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٥ – ص ٢٧٠.

(١) راجع: ما سبق – بند ١٠٥.

(٢) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – سبق الإشارة إليه.

(٣) أنظر: استئناف مصر – جلسة ١٩٢٩/٤/١٥ – المحاماة – ع ٨ – س ٩ – ص ٨٥٧.

(٤) انظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٣٥٢ – بند ١٧٤، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ٤٠١ – بند ١٢٦، عيد القصاص – المرجع السابق – ص ٥٧١ – بند ٢٦٨.

كانا معذورين في عدم تقديم عقد البيع المؤيد لإقرارهما، إذ لم يكن تحت يدهما بل تحت يد المشترى[١].

١٢٥- ومن جانبنا نعتقد أن قانون المرافعات الحالي لم يشترط لتوقيع الجزاء الخاص أن يكون المحجوز لديه سيء النية. إذ يكفى أن يثبت الحاجز إخلال المحجوز لديه بواجب التعاون بالمعلومات. ولكن المحجوز لديه ، حتى يعفى من الجزاء، له أن يقدم للمحكمة ما يبرر الإخلال المنسوب إليه. و في تحديد المبرر المشروع الواقعي، نرى ضرورة الاكتفاء بفكرة الظروف الخارجة عن إرادة المحجوز لديه، وعدم التعويل على قصده ونيته، لأهمية تعاونه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الثاني

مجال تطبيق فكرة المبرر المشروع

١٢٦- نظرا لأهمية فكرة المبرر المشروع، كسبب لإعفاء المحجوز لديه من الجزاءات التشريعية، ينبغي تحديد مجال تطبيقها. ففي إطار المسئولية التقصيرية، حيث يكون المطلوب هو إلزام المحجوز لديه بالتعويض، نعتقد أن فكرة المبرر المشروع لا تقدم ثمة أهمية. بحسبان أنها، من الناحية العملية، تندمج وتنصهر في فكرة الخطأ، كأحد عناصر المسئولية التقصيرية، والذي يقع عبء إثباته على عاتق الحاجز. وبالتالي إذا اثبت الحاجز خطأ المحجوز لديه، والمتمثل في تقديم تقرير كاذب أو غير صحيح، فهذا يعنى عدم وجود مبرر لإخلاله بواجب التعاون بالمعلومات. وبالتالي يلزم بتعويض الأضرار التي أصابت الحاجز. وبالعكس، إذا عجز الحاجز عن إثباته، فهذا يدل على أن المحجوز لديه يملك مبرر للإخلال المنسوب إليه[٢].

---

(١) أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ – طعن رقم ١٨٠ – سبق الإشارة إليه.

(٢) أنظر: R. PERROT et Ph. THERY, art. préc., p. 718, n. 15.

وتفريعا على هذا، يمكن صياغة قاعدة مفادها أن مجرد انتفاء خطأ المحجوز لديه يعنى وجود مبرر يعفيه من جزاء التعويض، والعكس صحيح.

وتأسيسا على ذلك، يمكننا القول بأن المجال الطبيعي لتطبيق فكرة المبرر المشروع، كسبب لإعفاء المحجوز لديه من الجزاءات التشريعية، هو الحالات التي يطلب فيها الحاجز إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز. ففي هذه الحالات، يجب على المحجوز لديه، لكي يعفى من الجزاء، أن يقدم ما يبرر الإخلال المنسوب إليه.

وبخلاف القانون المصري، تنحصر هذه الحالات في القانون الفرنسي في حالتي عدم التعاون المطلق وعدم التعاون الفوري[١]. وبالتالي يكون المبرر المشروع هو سبب غياب التعاون أو سبب التعاون المتأخر. ويجب الإشارة إلى أن حالة عدم التعاون الفوري كثيرة الوقوع من الناحية العملية، إذ يندر أن يمتنع المحجوز لديه بشكل مطلق وكلى عن التعاون بالمعلومات[٢].

١٢٧- ولا تملك المحكمة المختصة أن تبحث من تلقاء نفسها وجود مبرر مشروع ينهض سببا لإعفاء المحجوز لديه من دفع المبلغ المحجوز من أجله[٣]، فالمبرر المشروع يجب تقديمه وإثباته من قبل المحجوز لديه أثناء نظر الدعوى المرفوعة عليه من قبل الحاجز لتوقيع الجزاء الخاص.

وتفريعا على هذا، أكدت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد في القانون ما يلزم المحجوز لديه بأن يقدم المبرر أو العذر للمحضر عند إعلانه بورقة

---

(١) راجع: ما سبق – بند ٩٣.

(٢) أنظر: E. DE LEIRIS, in " Droit et pratique des voies d'exécution" op. cit., loc. cit.

(٣) أنظر: Cass. 2 civ., 24 juin 1998: Rev. huiss. 1999, p. 293.

الحجز[١]. ذلك أنه لا يمكن أن يترك للمحضر مهمة تقدير مشروعية المبرر أو العذر المقدم من المحجوز لديه، فمثل هذه المهمة تندرج في عمل القاضي[٢].

وفى القانونين المصري والفرنسي، يعد التمسك بوجود مبرر مشروع للإخلال بواجب التعاون بالمعلومات من قبيل الدفاع الموضوعي، وبالتالي يجوز للمحجوز لديه أن يتمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى En tout état de cause، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات المصري، والمادة ٧٢ من قانون المرافعات الفرنسي.

وفى حالة تمسك المحجوز لديه بوجود مبرر مشروع لإخلاله بواجب التعاون بالمعلومات في مرحلة متأخرة من الإجراءات، لا يعنى أن لديه نية التسويف والمماطلة، أو أنه يقر ضمنيا بعدم حيازته لمبرر يعفيه من دفع المبلغ المحجوز من أجله[٣].

ومن المستقر عليه أن تقدير مشروعية المبرر المقدم من المحجوز لديه، يندرج في إطار السلطة التقديرية لقاضى الموضوع[٤]. فتتمتع المحكمة المختصة، في كل حالة على حدة، بسلطة تقدير مدى كفاية المبرر المقدم من المحجوز لديه لتبرير الإخلال المنسوب إليه، ومن ثم إعفائه من الجزاء الخاص[٥]، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا في حالة القصور في التسبيب Défaut de base légale. وبالتالي لا تثريب على الحكم المطعون فيه، متى بين العناصر

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 7 mars 2002, préc.

(٢) أنظر: E. PUTMAN. Obs. sous Cass. 2 civ., 7 mars 2002, préc., p. 243.

(٣) أنظر: E. PUTMAN. Obs. sous Cass. 2 civ., 7 mars 2002, préc., p. 244.

(٤) أنظر: Cass. 2 civ., 2 avr. 1997, préc - Cass. 2 civ., 28 janv. 1998, préc.

(٥) وقد كان لفكرة المبرر المشروع، والسلطة التقديرية الثابتة للمحكمة بشأنه، الفضل في نفى الصفة التلقائية عن جزاء إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز. راجع: ما سبق – بند ٧٣.

الواقعية Les éléments de fait التي استخلص منها أن المحجوز لديه يملك مبرر مشروع يعفيه من دفع المبلغ المحجوز من أجله[١].

ومن المستقر عليه في القانون المصري، منذ قانون المرافعات الاهلى[٢]، أن المحكمة تملك أن تلزم المحجوز لديه بكل الحق المحجوز من أجله أو بعضه أو لا تلزمه بشيء[٣]. بخلاف الوضع في القانون الفرنسي، حيث أن الإعفاء من دين الحاجز لا يكون إلا كليا، طالما كان الإخلال له ما يبرره.

(١) أنظر: Cass. 2 civ., 28 janv. 1998, préc.

(٢) فقد أكدت محكمة النقض أن استحقاق كل ذلك الجزاء ليس مضطردا على حد سواء في جميع الدعاوى. فقد يبين أن الحاجز قد استوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر. وقد يبين أن المحجوز لديه ليس في ذمته شيء للمدين، أو أن الذي في ذمته شيء تافه بالنسبة إلى القدر المحجوز به. وقد يكون الحاجز نفسه أوقع من اجل دين واحد حجوزات كل منها بقدر الدين كله تحت يد عدة أشخاص، إلى غير ذلك من الحالات التي يتجلى فيها أن استحقاق كل محجوز لديه للجزاء، واستحقاق الحاجز للتعويض في كل حجز بقدر المبلغ المحجوز كاملا، ليس من العدل والإنصاف. فمن أجل ذلك جاء النص بجواز الحكم عليه بالقدر الواقع به الحجز، مما يتضمن طبعا إلزامه بالقدر المحجوز به كله أو بعضه فقط أو عدم إلزامه بشيء. وذلك متروك لتقدير المحكمة حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها. ولا سبيل في ذلك إلى القول بأن القضاء مقيد إما بالحكم بالقدر كله، وإما بعدم الحكم بشيء أصلا. أنظر: نقض مدني – جلسة ١١/٢/ ١٩٤٤ – طعن رقم ٥ – سبق الإشارة إليه.

(٣) أنظر: نقض مدني –جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ – طعن رقم ١٨٠ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٨١/٣/١٧ – طعن رقم ٣٣٥ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ – طعن رقم ١٧٨ – سبق الإشارة إليه.

الخاتمة

وصلت الدراسة إلى نهايتها، وحان وقت جني نتائجها. فاقتناعا بأهمية تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير، وبغية تطوير تنظيمه الوارد في قانون المرافعات المصري، حاولت الدراسة بيان أوجه القصور الذي يعترى هذا التنظيم، والبحث عن سبل علاجها، وذلك من خلال دراسة التطورات التي طرأت عليه في القانون الفرنسي.

فقد كشفت الدراسة عن عدم اتفاق الفقه الإجرائي المصري على تحديد المقصود بالمحجوز لديه، باعتباره الملتزم بالتعاون بالمعلومات. ولذلك حرصت الدراسة على تعريفه بأنه مجرد مدين المدين في حالة الحجز على الديون. وفي حالة الحجز على المنقولات، هو من يحوز منقولات المدين ماديا، لحساب هذا الأخير، بموجب عقد أو نص قانوني أو حكم قضائي، ويلتزم بردها إليه.

وبينت الدراسة تعدد وتنوع صور حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذي والتحفظي، في القانون الفرنسي بما يتناسب مع سند الحجز ومحله وطبيعة الشخص المحجوز لديه وطبيعة الدين المحجوز من أجله. بينما يقتصر المشرع المصري على اعتماد تنظيم إجرائي موحد لحجز ما للمدين لدى الغير في قانون المرافعات، باستثناء الحجز الإداري والحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك.

ولذلك تتوجه الدراسة، استكمالا لدورها العلمي، بدعوة المشرع المصري إلى اعتماد صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير تراعى طبيعة بعض الأموال المحجوزة، كالأجور والمرتبات والقيم المنقولة والحسابات البنكية. وأن يعيد تنظيم إجراءات الحجز، التنفيذي والتحفظي، على محتويات الخزائن الحديدية كصورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير. كما نأمل أن يجيز المشرع المصري الحجز التنفيذي على حقوق ومنقولات المدين لدى الغير، إبرازا لقوة وفاعلية السند التنفيذي.

وأوضحت الدراسة أن المشرع الفرنسي راعى في تحديد المعلومات التي يلتزم المحجوز لديه بتقديمها طبيعة الأموال المحجوزة. في حين أن المشرع المصري مازال يعتمد مبدأ التحديد الموحد للمعلومات، أيا كان محل الحجز.

ولذلك تدعو الدراسة المشرع المصري، مع اعتماد صور خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير، أن يراعى في تحديد المعلومات الواجب تقديمها من المحجوز لديه طبيعة محل الحجز، حتى يحقق واجب التعاون بالمعلومات دوره.

وحرصت الدراسة على بيان أن القانون الفرنسي يجيز توقيع الحجز العام في حالة تعدد فروع المحجوز لديه. وفيما يتعلق بالحجز على الحسابات البنكية، استقر الرأي على أنه يجوز للحاجز توقيع حجز عام لدى المركز الرئيسي للبنك، بل ولدى أي فرع من فروعه في نظر البعض، على كل حسابات المدين في جميع الفروع التابعة للبنك.

ولذلك تدعو الدراسة إلى تعديل المادة ٣٣١ من قانون المرافعات المصري والسماح بالحجز العام في حالة تعدد فروع المحجوز لديه، وبصفة خاصة البنوك، في ظل التطور الالكتروني.

وكشفت الدراسة عن اعتناق المشرع الفرنسي، منذ تعديلات عام ١٩٩١، لمبدأ التعاون الفوري. فيلتزم المحجوز لديه بتقديم المعلومات التي حددها المشرع عند إعلانه بورقة الحجز. بينما يتمتع المحجوز لديه في القانون المصري بمدة خمسة عشر يوما لتقديم المعلومات المطلوبة، يبدأ سريانها، في حالة الحجز على أموال المدين لدى البنوك، من تاريخ صدور الأمر بالتقرير بما في الذمة. بل أن جانب من الفقه المصري يرى عدم جواز توقيع الجزاء الخاص في حالة التقرير المتأخر. كما أن ما يجرى العمل عليه في القضاء هو عدم توقيع هذا الجزاء في هذه الحالة إلا إذا كان المحجوز لديه سيء النية.

وبغية حماية مصالح الحاجز وتحقيقا لحماية تنفيذية سريعة، تهيب الدراسة بالمشرع المصري بضرورة التدخل واعتماد مبدأ التعاون الفوري، ولو كان الحجز موقع على أموال المدين لدى البنوك.

وأبرزت الدراسة اعتماد المشرع، في القانونين المصري والفرنسي، لجزاءات رادعة على عدم تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في إطار حجز ما للمدين لدى الغير. إلا أنه اقتناعا بأن مركز المحجوز لديه يقتضى إلزامه بأقل قدر من الواجبات ومنحه اكبر قدر من الضمانات، حرص المشرع الفرنسي، متبنيا ما اتجهت إليه محكمة النقض عام ٢٠٠٠، على إقامة تناسب بين الجزاء الموقع على المحجوز لديه وجسامة الإخلال الصادر منه. ويقوم هذا التناسب على الاكتفاء بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز في حالتي عدم التعاون المطلق و عدم التعاون الفوري. أما في حالة عدم التعاون الصادق والصحيح، فلا يلزم سوى بالتعويض. كما اعفي المحجوز لديه كليا من دفع دين الحاجز إذا كان عدم تعاونه له مبرر مشروع. ومنعا للتحايل، بغية إيجاد بديل موسر، استقر الفقه والقضاء على عدم جواز إلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز إلا إذا ثبت أنه كان مدينا للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

ولذلك تقترح الدراسة إجراء عدة تعديلات تشريعية تتعلق بالجزاء الخاص في قانون المرافعات المصري. يتمثل التعديل الأول في النص على قصر إلزام المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله على حالتي الامتناع عن التعاون والتعاون المتأخر، والاكتفاء بجزاء التعويض في حالة التعاون المعيب. ويتجلى التعديل الثاني في النص على أنه يشترط لتوقيع الجزاء الخاص أن يكون المحجوز لديه مدينا للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز. ويتبلور التعديل الثالث في اعتناق فكرة المبرر المشروع، بالنص على أن المحجوز لديه يعفى من دفع المبلغ المحجوز من أجله متى كان عدم تعاونه بالمعلومات له مبرر مشروع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولا - المراجع العربية:

أ - المؤلفات العامة

أحمد أبوالوفا — إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – ط ٨ (١٩٨٢).

أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد — التنفيذ علما وعملا – ط ٢ (١٩٢٧).

أحمد ماهر زغلول — أصول التنفيذ الجبري القضائي – دار النهضة العربية – ط٤ (٢٠٠٠).

أحمد هندي — أصول التنفيذ الجبري – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٦.

أسامة المليجى — الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دار النهضة العربية – ط ٢ (٢٠٠٦).

أمينة النمر — أحكام التنفيذ الجبري وطرقه – منشأة المعارف – ط٢ (١٩٧١).

رمزي سيف — قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد – مكتبة النهضة المصرية – ط ٥ (١٩٥٩).

قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨– دار النهضة العربية – ط ٨ (١٩٦٩).

سيد أحمد محمود — أصول التنفيذ الجبري في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية– ط ٢٠٠٨.

طلعت دويدار — طرق التنفيذ القضائي – منشأة المعارف – ط ١٩٩٣.

عاشور مبروك — عاشور مبروك – الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية (دراسة مقارنة

بالشريعة الإسلامية) – دار النهضة العربية – ط٢ (٢٠٠٤) – ج٢.

عبد الباسط جميعي التنفيذ – دار الفكر العربي– ط ١٩٦١.

عبد الحميد أبو هيف طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر – ط ٢ (١٩٢٣).

عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني – ج٨ (العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة) – منشأة المعارف – ط ٢٠٠٤.

عبد العزيز بديوى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي– ط٢ (١٩٨٠).

عزمي عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات " وفقا لتعديلات قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢" – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤.

عيد القصاص أصول التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١.

فتحي والى التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ط ١٩٩٥.

محمد العشماوى قواعد التنفيذ في القانونين الاهلى والمختلط (موجز) – ط ١٩٢٧.

محمد حامد فهمي تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط١ (١٩٣٧)

محمد حامد فهمي ومحمد عبدالله تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية " وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد" – دار النشر للجامعات

المصرية- ط٣.

محمد عبد الخالق عمر مبادئ التنفيذ – مكتبة القاهرة الحديثة – ط ١ (١٩٧٤).

محمد نور شحاته التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ج١ – ط ١٩٩٧.

محمد محمود إبراهيم أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي – دار الفكر العربي – ط ١٩٨٣.

محمود مصطفى يونس المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ط ٢٠١٣.

محمود هاشم قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات – ط٣ (١٩٩٢).

نبيل إسماعيل عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٠.

وجدي راغب فهمي التنفيذ القضائي – ط ١٩٩٥.

ب - المؤلفات الخاصة

١ - الأبحاث:

أحمد سيد محمود — نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التنفيذ الجبري – ط ٢٠١٦.

أحمد هندي — العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا (دراسة في الإعلان القضائي) نحو علم حقيقي ينتج عن الإعلان – دار الجامعة الجديدة– ط ١٩٩٩.

أسامة المليجى — التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٤.

رضا السيد — النظام المصرفي وعمليات البنوك – ط ١ (٢٠٠٠).

سميحة القليوبي — الأسس القانونية لعمليات البنوك – دار النهضة العربية – ط٢ (٢٠٠٣).

سيد أحمد محمود — الغش الإجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ) – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٥.

عاشور مبروك — النظام القانون للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك "دراسة تحليلية وفقا لأحدث النظم المعاصرة" – دار النهضة العربية– ط ٣ (٢٠٠٧).

عبد الرحمن السيد قرمان — عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد – دار النهضة العربية– ط ٢٠٠٠.

عبد المنعم حسنى — الحجز تحت يد البنوك – ج١ – ط ١٩٦٤.

عبد المولى على متولي النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١.

على بركات خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٨.

محمد الشحات الجندي قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٠/٢٠٠١.

محمود مصطفى يونس تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٣.

٢ - رسائل الدكتوراة:

عزمي عبد الفتاح نظام قاضى التنفيذ في القانون المصري والمقارن – دار النهضة العربية – ط ١٩٧٨.

محمود مصطفى يونس النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي "دراسة تأصيلية مقارنة" – رسالة "القاهرة" –١٩٩٢.

٣ - المقالات:

أحمد حشيش اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين – ١٩٩١– ع ٤.

محمود القبطان حجز ما للمدين لدى أحد فروع البنك – مجلة المحاماة – س ٣٣ – ع ٢.

٤ – مجموعات الأحكام:

المجموعة الرسمية المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية – ع١– س ٣٥.

عبد العزيز ناصر مرجع القضاء – ج٣ – في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية– ط ١٩٣٤.

ثانيا - المراجع الأجنبية:

I. Traités, Lexiques, Manuels, et Ouvrages généraux

M. CABRILLAC et Ch. MOULY	Droit des sûretés, Litec, 3 éd. 1995.
Ch. CEZAR-BRU	Théorie et pratique des voies d'exécution, 3 éd. 1927.
G. COUCHER	Voies d'exécution, Sirey, 3 éd. 1994.
L. CREMIEU	Traité élémentaire de procédure civile et voies d'exécution, éd. 1956.
P. CUCHE et J. VINCENT	Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 8 éd. 1961.
M. DONNIER	Voies d'exécution et procédures d distribution, Litec, 5éd. 1999.
M. DONNIER et J-B. DONNIER	Voies d'exécution et procédures de distribution, Litec, 6 éd. 2001.
P. JULIEN et G. TAORMINA	Voies d'exécution et procédures de distribution, LGDJ, 2 éd. 2010.
E. GARSONNET et L. JOSSERAND	Traité élémentaire des voies d'exécution, 4 éd. 1909.
S. GUINCHARD et T. MOUSSA,	Droit et pratique des voies d'exécution , Dalloz Action, 9 éd. 2018-2019.
R. PERROT et Ph. THERY	Procédure civiles d'exécution, Dalloz, 2 éd. 2005.
M. VERON et B. NICOD	Voies d'exécution et procédures de distribution, Armand colin, 2 éd. 1998.
J. VINCENT et J. PREVAULT	Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 19 éd. 1999.

II. Ouvrages spéciaux et Thèses

J. BIDAULT — Essai critique sur la distinction des actes conservatoire et des actes d'exécution, th. Dijon, 1943.

J-M DELLECI — La réforme des procédure civiles d'exécution " son application aux opération de banque", Banque, éd. 1993.

F. sauvage — les saisies- arrêts sur les marchandises en cours de transport, LGDJ, éd. 1931.

III. Articles et Rapports

F. J-CREDOT et Y. GERARD, — Aspects bancaires de la réforme des procédures civiles d'exécution, RD banc. et bourse, janv. fév. 1993, p. 2.

R. CRONE — La saisie – attribution, Defrénois 1999, art. 36995, p. 653.

H. CROZE — Saisie- attribution bancaire: les mystères de l'article 47 de la loi du 9 juillet 1991, LPA 6 janv. 1993, p.71.

G. DAHAN — La saisie – attribution, Rev. huiss.1994, p. 29.

M. DYMANT — Obligation de réponse immédiate du tiers saisi, Gaz. pal. 8-9 déc. 2000, doc. p. 10.

J-P. FAGET — La saisie des objets places dans les coffres-forts, LPA 6

janv. 1993, p.83.

Effets des nouvelles procédures civiles d'exécution a l'égard des tiers, Rev. huiss. 1996, p.266.

H. FRANCOIS-MARSAL Saisie- attribution et le banquier tiers saisi, LPA 6 janv. 1993, p.75.

C. GUINE L'obligation de renseignement du tiers- saisi en matière de saisie- attribution: une obligation à exécution instantanée, Gaz. pal. 1998, doc. p. 113.

A. LEBORGNE L'obligation de concours des tiers saisie, Dr. et proc. 2001, p. 151.

P. LE CANNU Les saisies portant sur les droits d'associe et les valeurs mobiliers, LPA 6 janv. 1993, p.78.

R. MARTIN Saisie- attribution, Rép. pr. Civ. Dalloz 1998.

J. MIGUET Saisie- attribution, J-CL. Proc. Civ. Vol. 9, Fasc.2270.

D. MONDOLONI L'obligation déclarative du tiers saisi dans la saisie-attribution, JCP. éd. E 1998, p. 1026.

C. PEROT- REBOUL L'exécution forcée des instrument financiers, D. 2000,

doct. p. 359.

R. PERROT — Le titre exécutoire et son actualité jurisprudentielle, LPA 22 déc. 1999, p. 4.

R. PERROT et Ph. THERY — Saisie- attribution: la situation du tiers saisie, D. 2001, doc. p. 718.

E. PUTMAN — La saisie -attribution, LPA 6 janv. 1992, p.67.

La saisie- attribution et les autres mesures d'exécution sur les créances, LPA 22 déc. 1999, p. 67.

Ph. THERY — La saisie- attribution, Rev. huiss. 1995, p. 1173.

IV. Observations, Notes, Commentaires, Conclusions, Chroniques, et Examens de Jurisprudences

J-J BOURDILLAT	Obs. sous C.A. Basse – Terre., 11 Janv. 1999: Rev. huiss. 2000, p. 105.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 43.
	Obs. sous Cass. com., 13 mars 2001: Dr. et proc. 2001, p. 250.
	Obs. sous C.A. Paris., 7 sept. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 44.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 3 mai 2001: Dr. et proc. 2001, p. 328.
C. BRENNER.	Note sous Cass. 2 civ., 8 sep. 2011: Gaz. pal. 26-28 fév. 2012, p. 21.
J. CARBONNIER.	Note sous Ch. Civ., 25 sept. 1940 et 21 janv. 1942, DC 1943, juris. p. 133.
J-L. COURTIER	Cass. 2 civ., 1 juill. 1999 : Rev. huiss. 2000, p. 287.
	Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 39.
G. DAHAN	Obs. sous CA. Paris, 20 mai 1999, Rev. huiss. 2000, p. 174.

X. DAVERAT	Note sous cass. 2 civ., 5 juill. 2001 et cass. civ., 4 oct. 2001, D. 2002, p. 1304.
M. DYMANT	Obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 36.
	obs. sous Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Dr. et proc. 2003, p. 119.
Ph. HOONAKKER	Obs. sous Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Dr. et Proc. 2003, p. 118.
P. JULIEN.	Obs. sous Cass. 1 civ., 24 févr. 1993: D. 1993, p. 279.
A. LEBORGNE.	Obs. Cass. 2 civ., 14 fév. 2008: D. 2009, p. 1175.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 21 déc. 2006: D. 2008, p1173.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 19 mars 2009: D. 2009, p.1317.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 9 juill. 2009: D. 2009, p.1316.
	Obs. sous Cass. 2 10 sept. 2009: D. 2010, p. 1317.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 6 mai 2010: D. 2011, p. 1516.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 14 oct. 2010: D. 2011, p. 1517.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 10

nov. 2010: D. 2011, p. 1516.

Obs. sous Cass. 2 civ., 7 avr. 2011: D. 2012, p. 1515.

R. MARTIN

Note sous CA. DOUAI, 18 nov. 1993: D. 1995, juris. p. 271.

Obs. sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 194.

R. PERROT

Note sous Trib. gr. inst. Paris, 16 juin 1977, RTD. Civ. 1978, p. 196.

Note sous Cass. 2 civ., 24 janv.1990: RTD. civ. 1990, p. 566.

Note sous TGI. Cherbourg (juge de l'exécution)., 8 déc. 1993: RTD. civ. 1994, p. 687.

Note sous Cass. 2 civ., 2 avr. 1997: Procédure 1997, n. 147.

Note sous Cass. 2 civ., 2 avr. 1997: RTD. civ. 1997, p. 752.

Note sous Cass. 2 civ., 26 nov. 1998: Procédure 1999, n. 92.

Note sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2000: procédure 2000, n. 196.

Note sous cass. 2 civ. 5 juill. 2000, RTD. civ. 2000, p. 903.

Note sous Cass. 2 civ., 5 juill. 2001: RTD. civ. 2001, p. 961.

Note sous Cass. 2 civ., 4 oct. 2001: Procédure 2001, n. 211 et RTD. civ. 2002, p. 152.

Note sous Cass. 2 civ., 30 mai 2002: Procédure 2002, n. 204.

Note sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, RTD. civ. 2002, p. 363.

Note sous Cass. 2 civ., 19 janv.2003: Procédure. 2003, n. 62.

Note sous Cass. 2 civ., 6 mai 2004: Procédure 2004, n.151 et RTD. civ. 2004, p.560.

Note sous Cass. Ass. Plén., 9 Juill. 2004: procédure 2004, n. 208.

Note sous Cass. 2 civ., 7 nov. 2002: Procédure 2003, n.9.

Note sous Cass. 2 civ., 24 mars 2005: procédure 2005, n.133.

Note sous Cass. 2 civ., 13

	juill. 2005: RTD. Civ. 2005, p. 828. Note sous Cass. 2 civ., 14 fév. 2008: RTD. civ. 2008, p. 357.
	Cass. 2 civ., 3 juill. 2008: RTD. Civ. 2008, p. 727.
	Cass. 2 civ., 19 mars 2009: RTD. Civ. 2009, p. 371.
E. PUTMAN	Obs. sous Cass. 2 civ., 7 déc. 2000: Dr. et proc. 2001, p. 192. Obs. sous Cass. 2 civ., 1 fév. 2001: Dr. et proc. 2001, p. 258.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 5 avril 2001: Dr. et proc. 2001, p. 320.
	Obs. sous CA. Montpellier., 10 Janv. 2000: Dr. et proc. 2002, p. 181. Obs. sous Cass. 2 civ., 7 mars 2002, op. cit, p. 243.
	Obs. sous Cass. 2 civ., 20 déc. 2001, Dr. et proc. 2002, p. 182.
P. RAYNAUD	Obs. sous juge de paix de Perros- Guirec 19 sept. 1955, RTD. Civ. 1956, p. 198.
J-M. SOMMER et L. LEROY-GISSINGER.	Obs. sous Cass. 2 civ., 7 avr. 2011: D. 2011, p. 2154. Obs. sous Cass. 2 civ., 26 mai 2011: D. 2011, p. 2155.

Obs. sous Cass. 2 civ., 10 fév. 2011: D. 2011, p. 2154.

G. TORMINA

Obs. sous Cass. 2 civ., 3 oct. 2002: D. 2003, p. 1471.

Obs. sous Cass. 2 civ., 17 oct. 2002: D. 2003, p. 1470.

Obs. sous Cass. 2 civ., 3 avr. 2003: D. 2004, p. 1494.

Obs. Cass. 2 civ., 19 janv.2003: D.2004, p. 1495.

Obs. sous cass. 2 civ., 16 Déc. 2004 et 6 janv. 2005: D. 2005, p. 1606.